

مصحف الغريب

المصحف ومعه غريب القرآن وأسباب النزول وأحاديث التفسير

الجزء ٢

الصفحات ٢٢-٤١

* سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا
 عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا
 جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ
 مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ
 هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
 فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ
 بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ
 وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ
 بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

الغريب

السَّفْهَاءُ

السطر ١ · الآية ١٤٢

(مادة سفه) ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾

الراغب

قِبَلَتِهِمْ

السطر ١ · الآية ١٤٢

﴿قِبَلَتِهِمْ﴾: القبلة: الجهة. يقال: إلى أين قبلتك؟ أي إلى أين تتوجه؟ وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقبله (زه) ولذلك قيل: إنها مشتقة من المقابلة.

ابن الهائم

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

السطر ٣ · الآية ١٤٣

﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلا خيارا، ومنه قولهم: فلان واسط في عشيرته، أي في خيار عشيرته. [وقال غيلان:

أبو عبيدة

وقد وسطت مالكا وحنظلا^١ أي صرت من أوسطهم وخيارهم] . وواسط: في موضع وسط، كما قالوا:
ناقة ييس وباسة الخلف.

﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدلا خيارا. ومنه قوله في موضع آخر: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾^٢ أي: خيرهم وأعدلهم. قال الشاعر:

ابن قتيبة

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ ... إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ^٣

ومنه قيل للنبي صلى الله عليه وعلى آله: "هو أوسط قُرَيْش حسباً"^٤ وأصل هذا أن خير الأشياء أوسطها، وأن الغلو والتقصير مذمومان.

(مادة وسط) وَسَطُ الشيء: ما له طرفان متساويا القدر، ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم

الراغب

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: غيلان: لعله غيلان بن حريث الربيعي، قال البغدادي (الخزانة ٤/ ١٢٦) :

لم أقف على خبر لغيلان. - والشطر في الكتاب ١/ ٢٩٩ والشنمري ١/ ٣٤٢ والصحاح مع آخر بعده:

صياها والعدد المججلا في اللسان والتاج (وسط) .

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة القلم ٢٨.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: يبدو أن ابن قتيبة نقل هذا البيت عن أستاذه الجاحظ، فقد أنشده غير منسوب في البيان والتبيين ٣/ ٢٢٥ وقال بقبعه: "يجعلون ذلك من قول الله ﷻ: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وفيه "يرضى الإله" وهو تحريف مفسد للمعنى. والبيت بهذه الرواية منسوب لزهير في تفسير الطبري ٣/ ١٤٢ وتفسير القرطبي ٢/ ١٥٣ والبحر المحيط ١٨/ ١٤١ والذي في ديوان زهير ٢٧ :-

لحي حلال يعصم الناس أمرهم ... إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم
وقوله "بمعظم" أي بأمر عظيم.

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: اللسان ٩/ ٣٠٩.

الواحد إذا قلت: وَسَطُهُ صُلْبٌ، وضربت وَسَطَ رَأْسِهِ بفتح السين.
وَوَسَطُ بالسكون. يقال في الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين جسمين. نحو: وَسَطِ الْقَوْمِ كذا.
وَالْوَسْطُ تارة يقال فيما له طرفان مذمومان.
يقال: هذا أَوْسَطُهُمْ حسبا: إذا كان في وَاسِطَةِ قَوْمِهِ، وأرفعهم محلاً، وكالجد الذي هو بين
البخل والسخف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيمدح به نحو
السواء والعدل والنصفة، نحو: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
وعلى ذلك قوله تعالى: قَالَ أَوْسَطُهُمْ
وتارة يقال فيما له طرف محمود، وطرف مذموم كالخير والشر، ويكنى به عن الرذل. نحو
قولهم: فلان وَسَطٌ من الرجال تنبيهاً أنه قد خرج من حد الخير. وقوله:
﴿وَسَطًا﴾: أي عدلاً خياراً بلغة قریش^١، وكذا في سورة (ن): قَالَ أَوْسَطُهُمْ^٢ (زه)^٣ جمع
بين التعريفين للوسط، قال الزجاج:
عدلاً^٤، والاعتدال هو التوسط. وقال أبو عبيدة^٥: الوسط: الخيار من واسطة العقد.

ابن الهائم

السطر ٣ · الآية ١٤٣

لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي على الأمم المتقدمة لأنبيائهم.

ابن قتيبة

السطر ٦ · الآية ١٤٣

يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ^ج

﴿يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ ... يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ.

السراج

السطر ٧ · الآية ١٤٣

لِيُضِيعَ

(مادة ضيع) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ما ورد في القرآن من لغات ١/ ١٣٦.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة ن (القلم)، الآية ٢٨.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: النص في الزهدة ١٦٤ ما عدا «بلغة قریش».

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: معاني القرآن ١/ ٢١٩ عن بعضهم.

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر مجاز القرآن ٤٣.

إِيْمَانَكُمْ

السطر ٧ · الآية ١٤٣

الراغب

(مادة أَمِن) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي:

صلاتكم، وجعل الحياء وإمارة الأذى من الإيمان^١

لَرَّءَوْفٌ

السطر ٨ · الآية ١٤٣

ابن الهائم

﴿لَرَّؤُفٌ﴾^٢: شديد الرحمة.

قِبْلَةً

السطر ٩ · الآية ١٤٤

الراغب

(مادة قَبِل) نحو: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ ، والقَبُولُ: رَجَح الصَّبَا، وتسميتها بذلك لِاسْتِقْبَالِهَا الْقِبْلَةَ، وَقِبْلَةُ الرَّأْسِ: موصل الشَّوْنِ.

وشاة مُقَابَلَةٌ: قطع من قَبَلِ أذنها، وَقَبْلُ النَّعْلِ: زمامها، وقد قَابَلَتْهَا: جعلت لها قِبَالًا، والقَبْلُ:

الفحج^٣ ، والقِبْلَةُ: خرزة يزعم السَّاحِرُ أَنَّهُ يَقْبَلُ بِالإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ الْآخِرِ، ومنه: الْقِبْلَةُ، وجمعها قُبُلٌ، وقبْلته تَقْبِيلًا

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

السطر ٩ · الآية ١٤٤

أبو عبيدة

﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي قصد المسجد الحرام، قال الهذلي:

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مَخَامَرُهَا ... فَشَطَرُهَا نَظَرَ الْعَيْنَيْنِ مُحْشُورٌ

[العسير: الناقة التي لم تركب] ، شطرها: نحوها، وقال ابن أحرمر:

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة ... قد كارب العقد من إيقادها الحقباء

^١ حاشية المحقق على المفردات: كما قال الله ﷻ فيما أخرجه مسلم وغيره: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، وأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمارة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» .

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: كتب اللفظ في الأصل وغريب القرآن للعزيمي ٣١/ ب (طلعت) مهموزا بغير واو وفق قراءة أبي عمرو التي شاركه فيها حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم لَرَّؤُفٌ يواو بعد حمزة على وزن رَعُوف، وكذلك روى الكسائي عن أبي بكر عن عاصم وذلك في كل القرآن. (السبعة ١٧١)، وانظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٦٦/١ .

^٣ حاشية المحقق على المفردات: وهو تباعد ما بين الرجلين. انظر المجلد ٣/ ٧٤٢.

^٤ حاشية المحقق على مجاز القرآن: الهذلي هو قيس بن خويلد الهذلي - والبيت في الكامل للمبرد (١٠٩، ٤١٠) بغير عزو ونسبه صاحب اللسان ثم صاحب التاج إلى قيس بن خويلد الهذلي (حسر) ومن غير عزو في مادة (شطر) .

^٥ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ابن أحرمر: هو عمرو بن أحرمر بن عامر ... الباهلي شاعر إسلامي يكنى أبا الخطاب، وفي نسبة اختلاف. انظر الشعراء ٢٠٧، والجمعي ١٢٩، والمؤتلف ٣٧ والإصابة رقم ٦٤٦٦ والخزانة ٣/ ٣٨ - والبيت في الطبري ٢/ ١٣ والخزانة ٣/ ٣٨.

إيقادها: سرعتها.

﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ نحوه وقصده. * * *

ابن قتيبة

(مادة شطر) شَطْرُ الشيء: نصفه ووسطه. قال تعالى:

﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

، أي: جهته ونحوه

﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: أي قصده ونحوه، أي تلقاءه، والتلقاء: النحو. واطر الشيء: نصفه

ابن الهائم

أيضا (زه) .

وَحَيْثُ

السطر ١٠ · الآية ١٤٤

(مادة حيث) حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده، نحو قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾

الراغب

الْكِتَابِ

السطر ١١ · الآية ١٤٤

(مادة كتب) ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^١

الراغب

بِغَافِلٍ

السطر ١٢ · الآية ١٤٤

(مادة غفل) ﴿بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

الراغب

بِكُلِّ آيَةٍ

السطر ١٣ · الآية ١٤٥

﴿بِكُلِّ آيَةٍ﴾ أي علامة، وحجة.

أبو عبيدة

لِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا

(١٤٨) أي موجهها.

أسباب النزول

الآية ١٤٢

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ الآية ١٤٢ .

الوادعي

قال ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى

^١ حاشية المحقق على المفردات: الآية: وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ.

آله وسلم يصلي نحو بيت المقدس ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأُنزل الله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقال رجال من المسلمين ودنا لو علمنا علم من مات قبل أن نصرف إلى القبلة فأُنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأُنزل

الله ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى آخر الآية ١. هـ منقولاً من لباب النقول في أسباب النزول للحافظ السيوطي ومن تفسير الحافظ ابن كثير. [الصحيح المسند، ص ٢١]

المزني ٤ سبب النزول:

أخرج البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجهه إلى الكعبة، فأُنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فصلّى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل، ثم خرج بعدما صلى، فر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّف^١ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة^٢.

وفي لفظ له: فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك^٣.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أوردته جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير^٤.

قال الطبري: (أعلم الله جل ثناؤه نبيه - صلى الله عليه وسلم - ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبله أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام، وعلمه ما ينبغي أن يكون من ردّه عليهم من الجواب. فقال له: إذا قالوا ذلك لك يا محمد، فقل لهم: ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾) اهـ.

وقال ابن كثير: (ولما وقع هذا أي (تحويل القبلة) حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود ارتياب وتخييط وشك وقالوا: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ أي قالوا: ما هؤلاء تارة يستقبلون كذا وتارة يستقبلون كذا فأُنزل الله جوابهم في قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي الحكم والتصرف والأمر كله لله: ﴿فَأَيُّنَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] و ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ

^١ حاشية المزني: التحرف: هو الميل والعدول عن الشيء. لسان العرب (٩: ٤٣) مادة (حرف).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١: ١٥٥) رقم (٣٩٠).

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (١: ٢٣) رقم (٤٠).

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ٢)، معالم التنزيل (١: ١٢٤، ١٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١٤٨)، تفسير

القرآن العظيم (١: ١٨٩، ١٩٠).

الْبَرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» [البقرة: ١٧٧] أي الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وُجِّهنا توجَّهنا، فالطاعة في امتثال أمره) اهـ.

وقد صرح ابن حجر بذلك؛ وهو أن اليهود لما أنكروا ذلك نزلت: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾^١. وفي قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ قال ابن عطية: (وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله: ﴿سَيَقُولُ﴾ دلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك القول، ونص ابن عباس وغيره أن الآية نزلت بعد قولهم) اهـ.

أما الخلاف في المدة التي صلاها رسول الله - (ص) - إلى بيت المقدس فقال فيها ابن حجر: (فيه تسع روايات - ثم حاول الجمع بين روايتي ستة عشر أو سبعة عشر باعتبارهما أصح الروايات - فقال: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور^٢.

وقال: تحرير المدة المذكورة ستة عشر شهراً وأيام) (٢) اهـ.

أما المراد بالسفهاء فقد اختلفت أقوال المفسرين فقال بعضهم: هم مشركوا قريش، وقال بعضهم: هم المنافقون، وقال بعضهم: هم اليهود، وهو قول الأكثرين، ويشهد له حديث البراء المتقدم: وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال ابن كثير - رحمه الله -: (أي واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرافكم عن بيت المقدس يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمه وما خصه الله تعالى به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاثرون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً، ولهذا تهدد بهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

قلت: ومن المعلوم أن المنافقين والذين أشركوا ليسوا من الذين أوتوا الكتاب فلم يبق إلا اليهود.

النتيجة:

أن هذه الآية نزلت بسبب إنكار اليهود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه التوجه إلى الكعبة بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فالآية تبين سفههم في قولهم هذا وتعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يجيبهم به. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقه للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم. [أسباب

النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٣١]

الآية ١٤٣

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية ١٤٣.

الوادي

^١ حاشية المزيبي: فتح الباري (١: ١٢١).

^٢ حاشية المزيبي: فتح الباري (١: ١٢٠، ٥٩٩).

قال الإمام البخاري رحمه الله في التفسير ج ٩ ص ٢٣٧ حدثنا أبو نعيم سمع زهيراً عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم نفرج رجل ممن كان صلى معه فر على أهل المسجد وهم راكعون قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل البيت رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

الحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الإيمان ج ١ ص ١٠٣ وقال الحافظ في الفتح ج ١ ص ١٠٤ والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق سمعت البراء فأمّن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق. وأخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ٨٥ وابن سعد قسم ٢ من المجلد ١ ص ٥ وابن جرير من حديث البراء وابن عباس ج ٢ ص ١٧.

ومن حديث ابن عباس أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٠ وقال حسن صحيح وأبو داود ج ٤ ص ٣٥٤ والطيالسي ج ٢ ص ١٢ والحاكم ج ٢ ص ٢٦٩ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي. [الصحيح المسند، ص ٢٢]

المزني ٥ سبب النزول:

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى، أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم، نفرج رجل ممن كان صلى معه فر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي - (ص) - قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^١.

ورواه ابن ماجه من حديث البراء بسياق مختلف^٢.

^١ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (سيقول السفهاء) (٤: ١٦٣١) رقم (٤٢١٦)، وانظر (٤٠، ٣٩٠، ٤٢١١، ٦٨٢٥)، وأحمد (٤٥٣: ٣٠، ٤٥٤) رقم (١٨٤٩٦)، وانظر (١٨٧٠٧) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة (١: ٣٧٤) رقم (٥٢٥)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (١: ٣٧١) رقم (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ (٦: ٢٩١) رقم (١١٠٠٣)، وفي المجتبى، كتاب القبلة، باب استقبال القبلة (٢: ٣٩٣) رقم (٧٤١).

^٢ حاشية المزني: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١: ٣٢٢) رقم (١٠١٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء وأبو بكر بن عياش تكلم فيه الأئمة كثيراً، وقد أحسن الذهبي في تلخيص حاله فقال في الميزان (٤: ٤٩٩): (أحد الأئمة الأعلام، صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث، لكنه ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير). اهـ.

أما ابن حجر فقد قال فيه: (ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح) التقریب (٧٩٨٥)، وكلام الذهبي أقرب إلى مقالات الأئمة فيه والله أعلم. تهذيب الكمال (٣٣: ١٢٩) وهذا الحديث بهذا السياق لم أقف على من تابع أبا بكر بن عياش عليه، وأبو بكر لا يحتمل مثله التفرد، خاصة إذا تبين أنه قد رواه عن أبي إسحاق جماعة من كبار الحفاظ لم يوافق أحد منهم على هذا السياق بتمامه.

ولهذا حكم الحافظ ابن حجر في الفتح (١: ١٢٠) - عقب إشارته لرواية أبي بكر - بالشذوذ وقال: (وأبو بكر سيء الحفظ واضطرب فيه).

٢ - وأخرج أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس نحوه^١.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير^٢.

قال ابن العربي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس)^٣.

قال القرطبي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس) اهـ.

وقال السعدي: (ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل الكعبة فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله في وقتها)^٤ اهـ.

وقال ابن بطال: (لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس)^٥ اهـ.

وإذا كان قد تبين ضعف وشذوذ رواية ابن ماجه فإن الثابت في سبب نزول الآية أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين استشكلوا الأمر وليس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي سأل جبريل - عليه السلام - فأُنزل الله الآية. كما دلت على هذا رواية ابن ماجه.
وهنا إشكالان يحسن إيرادهما والجواب عنهما:

الأول: كيف قال البراء - رضي الله عنه - رجال قتلوا ولم يقع قبل تحويل القبلة قتال؟

فالجواب: قال ابن حجر: (ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذك)^٦ اهـ.

الثاني: كيف قال الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس؟

والخلاصة: أن العدة على رواية البخاري ومن وافقه، وأن رواية ابن ماجه لا يعتمد عليها لتفرد أبي بكر بن عياش بها، واضطرابه فيها.
^١ حاشية المزني: أخرجه أحمد (٤: ٤٢٦) رقم (٢٦٩١) وانظر رقم (٢٧٧٥، ٢٩٦٤، ٣٢٤٩)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة (١: ٣٠٨) رقم (١٢٣٥)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٥: ٦٠) رقم (٤٦٨٠)، والترمذي في سننه أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٧) رقم (٢٩٦٤) كلهم من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأُنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ...﴾ وقد طعن أئمة الحديث برواية سماك عن عكرمة. قال ابن حجر: ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. انظر الضعفاء للعقيلي (٢: ١٧٨)، الجرح والتعديل (٤: ٢٧٩)، تهذيب الكمال (١٢: ١١٥)، التقريب (٢: ٢٦٢٤).
^٢ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ١٧)، معالم التنزيل (١: ١٢٤، ١٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١٥٧)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٨٩).

^٣ حاشية المزني: أحكام القرآن (١: ٤١).

^٤ حاشية المزني: تيسير الكريم الرحمن (١: ١٦٢).

^٥ حاشية المزني: شرح صحيح البخاري (١: ٩٧).

^٦ حاشية المزني: فتح الباري (١: ١٢١).

فالجواب: قال الطبري: (إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك فإنهم أيضاً قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة وظنوا أن عملهم قد بطل فأُنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حيثُذ فوجه الخطاب بها إلى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه، وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما. وصنعنا بكما كهيتة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب إلى عداد الغُيب) اهـ.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية ما ثبت في الصحيح من حديث البراء - رضي الله عنه - لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقه للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٣٣]

الآية ١٤٤

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية ١٤٤.

الوادي

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ج ٢ ص ٤٨ حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأُنزل الله ﷻ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. فصل مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

الحديث أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٩ وقال حسن صحيح وابن ماجه رقم ١٠١٠ وفيه سبب نزول ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٤ والدارقطني ج ١ ص ٢٧٤ وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير وابن سعد في الطبقات مجلد ٤ قسم ٢ وعندهما زيادة وقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأُنزل الله ﷻ ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وأخرجه مسلم ج ٥ ص ١١ من حديث أنس وكذا أخرجه ابن سعد قسم ٢ من المجلد الأول ص ٤. [الصحيح المسند، ص ٢٢]

المزني ٦ سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأُنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فر على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه قد وَجَّهَ

إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر^١.

وأخرجه مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ... {الحديث ٢}.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أوردته جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير والسعدي^٣.

قال الطبري: (إنما قيل له ذلك - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا؛ لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة) اهـ.

وقال البغوي: (جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يجب من أمر القبلة فأَنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾) اهـ.

وقال السعدي: (يقول الله لنبيه قد نرى تقلب وجهك في السماء أي كثرة تردده في جميع جهاته شوقاً وانتظاراً لنزول الوحي، باستقبال القبلة ... إلى أن قال: وفي هذا بيان لفضله وشرفه - (ص) - حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه ثم صرح له باستقبالها فقال: فول وجهك شطر المسجد الحرام) اهـ.

وقد اختلف في السبب الذي كان لأجله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب التوجه نحو المسجد الحرام:

فقال بعضهم: لمخالفة اليهود لأنهم كانوا يقولون يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا وهو المروي عن مجاهد وابن زيد.

وقال بعضهم: بل لأنها قبله أبيه إبراهيم - عليه السلام - وهو المروي عن ابن عباس.

وقال بعضهم: بل ليتألف العرب لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم^٤.

والظاهر - والله أعلم - أن الآية تحتل هذه الأقوال جميعاً إذ لا منافاة بينها ولا تعارض وإن كنت أميل إلى أن سبب ذلك - والله أعلم - أن هذه البقعة أحب البقاع إلى الله تعالى وأرضاها عنده، ويدل لذلك ما روى عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفاً على الحزورة^٥ فقال: (والله إنك لخير

^١ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٦:٢٦٤٨) رقم (٦٨٢٥) وانظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١:١٥٥) رقم (٣٩٠)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٠:٤٥٣) رقم (١٨٤٩٦) وانظر رقم (١٨٧٠٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة (٥:٧٦) رقم (٢٩٦٢)، وانظر كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (١:٣٧١) رقم (٣٤٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (٦:٢٩١) رقم (١١٠٠٣).

^٢ حاشية المزني: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١:٣٧٥) رقم (٥٢٧).

^٣ حاشية المزني: جامع البيان (٢:١٩)، معالم التنزيل (١:١٢٤)، المحرر الوجيز (٢:٩)، تفسير القرآن العظيم (١:١٩٣)، تيسير الكريم

الرحمن (١:١٦٣).

^٤ حاشية المزني: الكشف (١:١٠٠).

^٥ حاشية المزني: حَزَوْرَة: بالفتح ثم السكون وفتح الواو والراء وهو في اللغة: الرابية الصغيرة، وجمعها حَزَاوِرُ، وفتح الزاي وتشديد الواو

أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت) ^١.
وهنا إشكال أورده الماوردي حيث قال: (فإن قيل: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير راضٍ ببيت المقدس أن يكون له قبله حتى قال له في الكعبة: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾؟ قيل: لا يجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير راضٍ ببيت المقدس، لما أمره الله تعالى به؛ لأن الأنبياء يجب عليهم الرضا بأوامر الله تعالى، لكن معنى ترضاها: أي تحبها وتهواها) ^٢ اهـ.
وعندي - والله أعلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أن وجهته إلى بيت المقدس وجهة مؤقتة وليست دائمة لحكمة ذكرها الله في كتابه فقال: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ} ٠٠ {الآية [البقرة: ١٤٣]} فكان يتطلع ويتشوف أن يوجه إلى القبلة التي يحبها الله ويحبها هو، ولا يعني قوله: ﴿تَرْضَاهَا﴾ أنه لم يرض التوجه إلى بيت المقدس بل لأن رضاه بالتوجه إلى الكعبة أعظم وأبلغ.
النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت أحب البقاع إلى الله وإليه، كما دلَّ على ذلك حديثا البراء وعبد الله بن عبدٍ بن الحمراء وكان جرّاء ^٣ ذلك يرفع بصره إلى السماء ويقلب وجهه فيها رجاء أن يُوجّه إلى الكعبة فأجابه الله لذلك وأنزل عليه الآية. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول وموافقة للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٣٤]

أحاديث التفسير

الآية ١٤٢

(البخاري (٤٤٨٦))

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ قَرَّرَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلًا قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ

تصحيف، وكانت الحزورة سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. انظر معجم البلدان للحموي (٢: ٢٩٤).

^١ حاشية المزني: أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل مكة (٦: ٢٠٧) رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٢: ١٠٣٧)، رقم (٣٠١٨)، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٣: ٧) وهو كما قالوا.

^٢ حاشية المزني: النكت والعيون (١: ٢٠٢).

^٣ حاشية المزني: جرّاء ذلك: أي من أجل ذلك. لسان العرب (٤: ١٢٩) مادة (جر).

اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالتَّائِبِينَ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٨٦): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٣٣)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَرَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ فَانْحَرِفُوا إِلَى الْكُعْبَةِ"

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٤٨٨): صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٣٤)

عَنِ الْبَرَاءِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكُتَابِ السُّفَهَاءُ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ١٤٣

البخاري (٤٤٨٧)

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقول: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فيقول: هَلْ بَلَغْتَ؟ فيقول: نعم، فيقال لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فيقولون: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فيقول: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فيقول: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٨٧): [صحيح]

البخاري (٤٤٨٨)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، إِذْ جَاءَ جَاءٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا: أَنْ

يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٨٨): [صحيح]

الترمذي (٢٩٦١)

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا.»

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الترمذي (٢٩٦٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَخَوَانَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح
الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٢٩٦٤): حسن صحيح
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٦٤): صحيح [لغيره]

النسائي في الكبرى (١٠٩٣٩)

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: «عَدْلًا»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٤٠)

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ مَعَ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ مَعَ أَكْثَرِ مَنْ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَوْنَ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ؟ فَيَقُولُ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقَالُ: وَمَا عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَغُوا فَصَدَّقْنَاهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣] قَالَ: «عَدْلًا، لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ١٤٤

(البخاري ٤٤٨٩)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي».

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

(الترمذي ٢٩٦٢)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا قِبْلَتَكَ﴾ تَرَضَّاهَا قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٦٢): صحيح

الدرر السنية — ابن العربي، عارضة الأحوزي (٦/٨١): صحيح ثابت من طرق

(النسائي في الكبرى ١٠٩٣٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَنْمُو النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٤٩٢): صحيح

(النسائي في الكبرى ١٠٩٣٦)

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ

الْكُعْبَةِ، فَكَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قَالَ الْبَرَاءُ: وَالشَّطْرُ فِينَا قِبْلَهُ، وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ صَلَاةَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٣٧)

أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنَّا نَعْدُو لِلْسُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَمُرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ فَجَلَسْتُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] حَتَّى فَرِغَ مِنَ الْآيَةِ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: تَعَالَ نَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكُونُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى، فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ

الحكم

الدرر السنية — ابن كثير، الأحكام الكبير (٢/١٦٢): رجاله كلهم ثقات

النسائي في الكبرى (١٠٩٣٨)

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٤١)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَلَتْ إِلَى الْكُعْبَةِ، قَالُوا رُكُوعًا

الحكم

الدرر السنية — ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (١/٥٠٦): أخرجه في صحيحه

الآية ١٤٥

البخاري (٤٤٩٠)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ،

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩٠): [صحيح]

فوائد وتعليقات

الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ
 وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ
 مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ
 هُومُؤَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ
 جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
 فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ
 وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ
 وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
 وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ
 ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ
 وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو
 عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ
 وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾

الغريب

يَعْرِفُونَهُ

السطر ١ · الآية ١٤٦

الراغب

(مادة عرف) ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾
· ويضادّ المعرفة الإنكار، والعلم الجهل. قال:

فَرِيقًا

السطر ٢ · الآية ١٤٦

الراغب

(مادة فرق) ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: فصلت بينهما سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر، أو بفصل تدركه البصيرة

لَيَكْتُمُونَ

السطر ٢ · الآية ١٤٦

الراغب

(مادة كتم) وقال:

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

الْحَقَّ

السطر ٢ · الآية ١٤٦

الراغب

(مادة حق) ﴿وَلَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ، وقوله تَكْتُمُونَ:

الْحَقُّ

السطر ٢ · الآية ١٤٧

الراغب

(مادة حق) ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾

الْمُمْتَرِينَ

السطر ٣ · الآية ١٤٧

ابن الهائم

﴿الْمُمْتَرِينَ﴾: الشاكين.

السراج

﴿الْمُمْتَرِينَ﴾ ... الشاكين.

وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا

السطر ٣ · الآية ١٤٨

ابن قتيبة

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ﴾ أي: قبله.

ابن قتيبة

﴿هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ أي: موليا وجهه. أي: مستقبلها. يريد أن كل ذي ملة له قبله.

* * *

(مادة وجه) ﴿لِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾

إشارة إلى الشريعة

﴿لِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾: أي قبله هو مستقبلها، أي يولي إليها وجهه.

حَيْثُ

السطر ٥ · الآية ١٤٩

(مادة حيث) ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾

لَلْحَقِّ

السطر ٦ · الآية ١٤٩

(مادة حق) ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ ·

والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق

شَطْرَهُ

السطر ٩ · الآية ١٥٠

(مادة شطر) وقال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ، ويقال: شَاطِرُهُ شَطَارًا، أي: ناصفته، وقيل:

شَطْرَ بصره، أي: نصفه، وذلك إذا أخذ ينظر إليك وإلى آخر، وحلب فلان الدهر أَشْطَرُهُ^١ ، وأصله في الناقة أن يحلب خلفين، ويترك خلفين، وناقة شَطُورٌ: ييس خلفان من أخلافها، وشاة شَطُورٌ: أحد ضرعيها أكبر من الآخر، وشَطْرَ: إذا أخذ شَطْرًا، أي: ناحية، وصار يعبر بالشَّاطِرِ عن البعيد، وجمعه: شُطُرٌ، نحو:

-٢٦٧

أشأقك بين الخليط الشَّطر^٢ والشَّاطِرُ أيضا لمن يتباعد عن الحق، وجمعه: شُطَارٌ

لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ

السطر ٩ · الآية ١٥٠

﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ موضع «إلا» هاهنا ليس بموضع

أبو عبيدة

^١ حاشية المحقق على المفردات: يقال للشخص ذي التجربة الكثيرة الذي مرت عليه ضروب من خير وشر. وانظر: جواهر الألفاظ ص ٣٣٤، والبصائر ٣/ ٣١٩، وأساس البلاغة ص ٢٣٥، والمجم ٢/ ٥٠٣.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: شطر بيت لامرئ القيس، وعجزة:

وفيمن أقام من الحي هر

هكذا في اللسان: (شطر) ، وفي ديوانه ص ٦٨ الرواية:

وفي من أقام من الحي هر ... أم الظاعنون بها في الشطر

استثناء، إنما هو موضع واو الموالاة، ومجازها: لئلا يكون للناس عليكم حجة، وللذين ظلموا، وقال الأعشى: **إِلَّا تَخَارِجَةَ الْمَكْلَفِ نَفْسَهُ ...** وابني قبيصة أن أغيب ويشهد^١

ومعناه: وخارجة، وقال عنز بن دجاجة المازني:

من كان أسرع في تفرق فالج ... فلبونه جربت معا وأعدت^٢

إلا كاشرة الذي ضيَّعتم ... كالغصن في غلوائه المتنبَّت

غلوائه: سرعة نباته، يريد: وناشرة الذي ضيَّعتم، لأن بني مازن يزعمون أن فالجا الذي في بني سليم، وناشرة الذي في بني أسد: هما، ابنا مازن.

«أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» ١٥٧ يقول: ترحم من ربهم، قال الأعشى: تقول بنيتي إذا قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا^٣

عليك مثل الذي صليت فاعتمضى ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

فمن رفع «مثل» جعله: عليك مثل ذلك الذي قلت لي ودعوت لي به، ومن نصبه جعله أمرا يقول: عليك بالترحم والدعاء لي.

﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي: إلا أن يحتج عليكم الظالمون بباطل من الحجج. وهو قول اليهود: كنت

ابن قتيبة

وأصحابك تصلون إلى بيت المقدس، فإن كان ذلك ضلالا فقد مات أصحابك عليه. وإن كان هدى فقد حوِّلت عنه.

فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^٤ أي: صلاتكم. فلم تكن لأحد حجة.

(مادة حج) وقال: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، فجعل ما يحتج بها الذين ظلموا مستثنى من الحججة وإن لم يكن حجة، وذلك كقول الشاعر:

الراغب

- ١٠٤ -

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ديوانه ص ١٥٣.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: عنز بن دجاجة المازني: ورد اسم هذا الشاعر في الأصول كلها دجاجة بن عنز. قال سيبويه (١/ ٣٢١) : وهو قول بعض بني مازن يقال له عنز بن دجاجة، وأضاف إليه الأعم الشنمري (١/ ٣٦٨) «المازني» - والبيتان في الكتاب والشنمري وفي اللسان والتاج (ثبت) .

وفالج: هو فالج بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، سعى به بعض بني مازن وأساء إليه حتى رحل عنهم، ولحق ببني ذكوان ... فنسب إليهم، وكان بنو مازن قد ضيقوا على رجل منهم يسمى ناشرة، حتى انتقل عنهم إلى بني أسد فدعا هذا الشاعر المازني على بني مازن حيث اضطروا فالجا إلى الخروج عنهم، واستثنى ناشرة منهم، لأنه لم يرض فعلهم، ولأنه قد امتحن بحجة فالج بهم ... إنلج، عن الشنمري.

^٣ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ديوانه ص ٧٣، والأول هو التاسع والثاني هو الثاني عشر من رقم ١٣، وهما معا في جمهرة الأشعار، والاقتضاب ٦، والخزانة ١/ ٣٥٩. [.....]

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة البقرة ١٤٣.

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم ... بهنّ فلول من قراع الكائب^١ ويجوز أنّه سمّي ما يحتاجون به حجة، ك

وَيُزَكِّيْكُمْ

السطر ١٢ · الآية ١٥١

(مادة زكا) ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ﴾ ، وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك

الراغب

فَاذْكُرُونِي

السطر ١٣ · الآية ١٥٢

(مادة ذكر) ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ، وبين قوله:

الراغب

تَكْفُرُونَ

السطر ١٤ · الآية ١٥٢

(مادة كفر) وقال: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾

الراغب

، وقوله:

أحاديث التفسير

الآية ١٤٦

البخاري (٤٤٩١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأَمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩١): [صحيح]
الدرر السنية — ابن حبان، صحيح ابن حبان (١٧١٥): أخرجه في صحيحه

الآية ١٤٨

البخاري (٤٤٩٢)

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩٢): [صحيح]

^١ حاشية المحقق على المفردات: البيت للناعبة الذي ياتي من قصيدة له يمدح عمرو بن الحارث الأصغر وهو في ديوانه ص ١١، والبصائر ٢/ ٤٣٢.

الآية ١٤٩

البخاري (٤٤٩٣)

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩٣): [صحيح]

البخاري (٤٤٩٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩٤): [صحيح]

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٤٩٢): صحيح

فوائد وتعليقات

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ
لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ * إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ
﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ
وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ
كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿١٦٢﴾
وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾

الغريب

وَنَقْصُ

السطر ٣ . الآية ١٥٥

(مادة نقص) النَّقْصُ: الخُسْرَانُ فِي الْحِظِّ، وَالنَّقْصَانُ الْمَصْدَرُ، وَنَقَصْتُهُ فَهُوَ مَنْقُوصٌ. قال تعالى: ﴿وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ﴾

الراغب

مُصِيبَةٌ

السطر ٤ . الآية ١٥٦

﴿مُصِيبَةٌ﴾: ومصابة ومصوبة: الأمر المكروه يحلّ بالإنسان.

ابن الهائم

قَالُوا

السطر ٤ . الآية ١٥٦

(مادة قول) وقوله تعالى: ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

الراغب

لم يرد به القول المنطقي فقط بل أراد ذلك إذا كان معه اعتقاد وعمل. ويقال للسان: المَقُولُ، ورجل مَقُولٌ: منطيق، وَقَوْلٌ وَقَوْلَةٌ كذلك. والقِيلُ: الملك من ملوك حمير سموه بذلك لكونه معتمدا على قوله ومقتدى به، ولكونه مُتَقِيلًا لأبيه. ويقال: تَقِيلَ فلان أباه، وعلى هذا النحو سمو الملك بعد الملك تبعا، وأصله من الواو، لقولهم في جمعه: أَقْوَالُ نحو:

ميت وأموات، والأصل قِيلٌ نحو: ميت، أصله:

ميت نخف. وإذا قيل: أَقِيَالٌ فذلك نحو:

أعياد، وتَقِيلَ أباه نحو: تعبد، واقتالَ قَوْلًا: قال ما اجترّ به إلى نفسه خيرا أو شرا. ويقال ذلك في معنى احتكم قال الشاعر:

-٣٧٨

تأبى حكومة المقتال^١ والقَالُ والقَالَةُ: ما ينشر من القول. فالالخليل: يوضع القَالُ موضع القائل^٢. فيقال:

أنا قَالُ كذا، أي: قائلُهُ

^١ حاشية المحقق على المفردات: البيت:

ولمثل الذي جمعت من العدة... تأبى حكومة المقتال

وهو للأعشى من قصيدة يمدح بها الأسود بن المنذر اللخمي، ومطلعها:

ما بكاء الكبير بالأطلال... وسؤالي فهل تردّ سؤالي

وهو في ديوانه ص ١٦٨، واللسان (قال)، والمعاني الكبير ٩٢٤/٢.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: وعبارة الخليل: والقالة تكون في موضع القائلة، كما قال بشار: (أنا قالها) .

أي: قائلها. انظر: العين ٥/٢١٣.

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ

السطر ٥ · الآية ١٥٧

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أي: مغفرة. والصلاة تتصرف على وجوه قد بينها في كتاب "المشك" ٢١.

ابن قتيبة

﴿صَلَوَاتُ﴾: ترحم (زه) وجمع، أي رحمة بعد رحمة، ومرة بعد أخرى.

ابن الهائم

الصَّافَا وَالْمَرَّةَ

السطر ٦ · الآية ١٥٨

(مادة صفو) أصل الصَّفَاء: خلوص الشيء من الشوب، ومنه: الصَّفَاء، للحجارة الصَّافِيَةِ. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

الراغب

، وذلك اسم لموضع مخصوص، والاضطفاء: تناول صَفْوِ الشيء، كما أنَّ الاختيار: تناول خيره، والاجتباء: تناول جبايته.

واضطفاءً الله بعض عباده قد يكون بإيجاده تعالى إياه صافياً عن الشوب الموجود في غيره، وقد يكون باختياره وبحكمه وإن لم يتعرَّ ذلك من الأول

﴿الصَّفَا وَالْمَرَّةَ﴾: جبلان بمكة (زه) والصفا: جمع صفاة، وهي من الحجارة مما صفا من مخالطة التراب والرمل.

ابن الهائم

والمروة: الأبيض من الحجارة، وقيل: الشديد منها.

شَعَائِرِ اللَّهِ

السطر ٦ · الآية ١٥٨

﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: واحدها شعيرة، وهي في هذا الموضع: ما أشعر لموقف أو مشعر أو منحر أي أعلم لذلك. وفي موضع آخر: الهدى، إذا أشعرها، وهو أن يقلدها، أو يحللها فأعلم أنها هدى، والأصل: أن يشعرها بحديدة في سنامها من جانبها الأيمن: يطعنها حتى يخرج الدم.

أبو عبيدة

^١ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٢٥٥) [مع الشك - لم يُراجع]: «الصلاة: الدعاء. قال الله تعالى: وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ [التوبة: ١٠٣] . أي: ادع لهم، إن ذلك مما يسكنهم وتطمئن إليه قلوبهم. وقال: وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَخَيَّدَ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ [التوبة: ٩٩] يعني: دعاءه. وقال الأعشى يذكر الخمر والخمار «١»: «وقالها الرّيح في دنّها ... وصلى على دنّها وارسم أي: دعا لها بالسلامة من الفساد والتغير. والصلاة من الله: الرحمة والمغفرة. قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [الأحزاب: ٥٦] . وقال: هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ وَمَلَائِكَتُهُ [الأحزاب: ٤٣] وقال: وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ [البقرة: ١٥٧] أي: مغفرة. وقال النبي، ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» «٢» يريد: ارحمهم واغفر لهم. والصلاة: الدين. قال تعالى حكاية عن قوم شعيب: أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا [هود: ٨٧] ، ويقال: قراءتك.»

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تأويل مشكل القرآن ٣٥٥.

ابن الهائم

﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: ما جعله الله علما لطاعته، واحداها شعيرة مثل الحرم.

حَجَّ الْبَيْتِ

ابن الهائم

السطر ٧ · الآية ١٥٨

﴿حَجَّ الْبَيْتِ﴾: قصده، يقال: حججت الموضع أحجّه حجّا، إذا قصدته، ثم سميّ السفر إلى البيت حجّا دون ما سواه. والحجّ والحجّ لغتان^١.
ويقال: الحجّ الاسم.

اعْتَمَرَ

ابن الهائم

السطر ٧ · الآية ١٥٨

﴿اعْتَمَرَ﴾: أي زار البيت، والمعتمر: الزائر، قال الشاعر:
وراكب جاء من ثلث معتمرا^٢
ومن هذا سميت العمرة [لأنها زيارة للبيت]^٣.
ويقال: اعتمر: قصد، ومنه قول العجاج:
لقد سما ابن معمر حين اعتمر... مغزى بعيدا من بعيد فصبر^٤
(زه) قيّد بعضهم القول الأول بزيارة البيت المزور بكونه عامرا. وقال المفضل: اعتمر: أقام بمكة، والعمرة: الإقامة. وقال قطرب: العمرة: موضع العبادة كالمسجد والبيعة والكنيسة.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

ابن قتيبة

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي: لا إثم عليه.

ابن الهائم

﴿جُنَاحٌ﴾: هو الإثم (زه) أصله من جنح إذا مال.

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

ابن قتيبة

السطر ٧ · الآية ١٥٨

﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي: يَطَّوَّفُ. فأدغمت التاء في الطاء. وكان المسلمون في صدر الإسلام

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: نسب يونس الفتح للحجاز والكسر لقيم (المزهر للسيوطي ٢٩٨/ب، مخطوط بدار الكتب المصرية ٦٤٢ لغة، وانظر: لغة تميم ٢١٧).

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: تهذيب اللغة ٢/ ٣٨٣، وبهجة الأريب ٤٥. ونسب في اللسان والتاج (عمر) إلى أعشى باهلة. وصدّره كما في الصبح المنير ٢٦٦ والأصمعيات ٨٨:

وجاشت النفس لما جاء جمعهم

وفيهما «معتمر» بدل «معتمرا» وحرف الروي في القصيدة مرفوع. [.....]

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ما بين المعقوفتين زيادة من نزهة القلوب ٣٢.

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ديوانه ٥٠، ونزهة القلوب ٣٢، والمحكم ٢/ ١٠٧، واللسان والتاج (عمر)، وتفسير الطبري ٣/ ٢٢٩، وبهجة الأريب ٤٥، وغير منسوب في معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٣٤، ٢٦٦، والتهذيب ٢/ ٣٨٤، وتفسير القرطبي ١/ ١٨١.

يكرهون الطواف بينهما، لِصَنَمَيْنِ كَانَا عَلَيْهِمَا؛ حتى أنزل الله هذا^١.
وقرأ بعضهم: (أَلَا يَطُوفُ بِهِمَا)^٢. وفي هذه القراءة وجهان:
أحدهما: أن يجعل الطواف مُرْخَصًا في تركه بينهما.
والوجه الآخر: أن يجعل "لا" مع "أن" صلة. كما قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾^٣.
هذا قول الفراء^٤.

الراغب

(مادة طوف) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾

، ومنه استعير الطَّائِفُ من الجنّ، والخيال، والحادثة وغيرها.
قال:

تَطَوَّعَ

الراغب

(مادة طوع) قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

السطر ٨ · الآية ١٥٨

يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ

ابن قتيبة

السطر ١٠ · الآية ١٥٩

﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ قال ابن مسعود: إذا تلاعن اثنان وكان أحدهما غير مستحق للعن، رجعت اللعنة على المستحق لها؛ فإن لم يستحقها أحد منهما رجعت على اليهود^٥.
* * *

الراغب

(مادة لعن) ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾

• واللُّعْنَةُ: الذي يلعن كثيرا، واللُّعْنَةُ الذي يلعن كثيرا^٦، والتَّعَنَ فلان: لعن نفسه.
والتَّلَاعُنُ والمُلَاعَنَةُ: أن يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه
﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾: إذا تلاعن اثنان فكان

ابن الهائم

أحدهما غير مستحق اللعن رجعت اللعنة على المستحق لها، فإن لم يستحق واحد منهما رجعت على اليهود (زه) هذا قول ابن مسعود^٧. وفي تفسير ذلك أقوال أخر.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: عن معاني القرآن للفراء ٩٥. وانظر تفسير الطبري ٣/٢٣٠ والدر المنثور ١/١٥٩ - ١٦١.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في البحر المحيط ٤٥٦ "وقرأ أنس، وابن عباس، وابن سيرين، وشهر: "أن لا" وكذلك هي في مصحف أبي، وعبد الله".

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة الأعراف ١٢، وانظر تأويل مشكل القرآن ١٨٩ وتفسير الطبري ٨/٩٦ (طبع بولاق).

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في معاني القرآن ١/٩٥، وقد نقل ابن قتيبة عنه الوجهين.

^٥ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: عن معاني القرآن للفراء ٩٥ - ٩٦ وفيه بعد ذلك: "الذين كتموا ما أنزل الله ﷻ، فجعل اللعنة من المتلاعنين من الناس، على ما فسر" وانظر تفسير القرطبي ٢/١٨٧ والدر المنثور ١/١٦٢.

^٦ حاشية المحقق على المفردات: راجع مادة (برم).

^٧ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: تفسير ابن مسعود للدكتور عيسوي ٢/٧٨ عن الدر المنثور ١/١٦٢.

﴿يَلْعَنَهُمْ... يَطْرُدُهُمْ﴾

السراج

السطر ١١ · الآية ١٦٠

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ أي بينوا التوبة بالإخلاص والعمل^١.

ابن قتيبة

السطر ١٥ · الآية ١٦٣

وَالْهَكْمُ

﴿وَالْهَكْمُ﴾: بحق.

ابن الهائم

أسباب النزول

الآية ١٥٨

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية ١٥٨.

الوادي

قال الإمام البخاري في صحيحه ج ٤ ص ٢٤٤ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أ رأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء

والمروة. فقالت: بئس ما قلت يا ابن أخي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل فكان من أهل يترج أن يطوف بالصفاء والمروة فلما أسلموا سألو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم

وابن مسعود: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي. أسلم بمكة أول الإسلام، وهو أول من جهر بالإسلام في مكة بعد الرسول ﷺ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة. شارك في الغزوات وفتح الشام، ثم ولي بيت المال بالكوفة. ومات بالمدينة سنة ٣٢ هـ. وقد جمع الدكتور محمد أحمد عيسوي تفسيره ودرسه. (تفسير ابن مسعود للعيسوي (المقدمة)، وأسد الغابة «الترجمة رقم ٣١٧٧» ٣/ ٣٨٤-٣٩٠، وتهذيب التهذيب «الترجمة رقم ٣٧١٠» ٤/ ٤٨٧-٤٨٨، وتاريخ الإسلام ٢/ ١٥٠-١٥٤، والاستيعاب «الترجمة رقم ١٦٧٩» ٤/ ٤٣٩-٤٥٩، والبداية والنهاية ٧/ ١٦٢-١٦٣).

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: أخطأ ابن قتيبة في هذا التفسير، والصواب ما قاله قتادة: «أصلحوا فيما بينهم وبين الله، وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموا ولم يحسدوا به» وإني أرى أن الطبري يقصد ابن قتيبة بقوله ٣/ ٢٦٠. «وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: "وبينوا" إنما هو: وبينوا التوبة بإخلاص العمل» ودليل ظاهر الكتاب والتزيل بخلافه؛ لأن القوم (اليهود) إنما عوتبوا قبل هذه الآية، على كتمانهم ما أنزل الله وبينه في كتابه (التوراة) في أمر محمد ودينه، ثم استثنى منهم الذين يبينون أمر محمد ودينه، فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان، فأخرجهم من عداد من يلعن الله ويلعن اللاعنون. ولم يكن العتاب على تركهم تبين التوبة بإخلاص العمل. والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب - عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا لحسن إسلامهم، واتبعوا رسول الله ﷺ».

أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس -إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناء- كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كما تطوف بالصفاء والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن تطوف بالصفاء والمروة فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

الحديث أخرجه أيضا البخاري ج ٤ ص ٣٦٤ ولم يذكر فيه أبا بكر بن عبد الرحمن وما قاله وج ١٠ ص ٢٣٦ مختصراً وأخرجه مسلم ج ٩ ص ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وأخرجه الترمذي وفيه التصريح بأن قائل فأخبرت هو الزهري ج ٤ ص ٧٠ وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود ج ٢ ص ١٢١ وليس فيه ما قاله الزهري لأبي بكر بن عبد الرحمن، والنسائي ج ٥ ص ١٩٠ بمثل ما عند أبي داود وابن ماجه رقم ٢٩٨٦ وأخرجه الإمام أحمد ج ٦ ص ١٤٤ و ١٦٢ و ٢٢٧ والإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٣٨ والحميدي ج ١ ص ١٠٧.

وأخرج البخاري في صحيحه ج ٩ ص ٢٤٢ ومسلم ج ٩ ص ٢٤ والترمذي وصححه ج ٤ ص ٧١ عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال كما نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا أمسكنا فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ولا مانع من أن الآية نزلت في الجميع. [الصحيح المسند، ص ٢٣]

المزني ٧ سبب النزول:

١ - أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنا يومئذٍ حديث السن: أرايت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناء، وكانت مناة حذو قُديد^١، وكانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة^٢.

^١ حاشية المزني: قديد: اسم موضع قرب مكة، قال ابن الكلبي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبث ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديداً. معجم البلدان (٤: ٣٥٥) رقم (٩٤٥٨).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٢: ٦٣٥) رقم (١٦٩٨) وانظر (١٥٦١)، ١٥٦٥، ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ٥٨٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع السعي (١: ٣٧٣) رقم (١٢٩) وأحمد في المسند (٦: ١٤٤)، ١٦٢، ٢٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨ - ٩٣٠) رقم (١٢٧٧)، ١٢٧٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة (٢: ٤٥٢، ٤٥٣) رقم (١٩٠١)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن

وللبخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يهْلُ لمناة، ومناةً صنم بين مكة والمدينة قالوا: يا نبي الله كُنا لا تطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة^١.

ولمسلم عنها - رضي الله عنها - قالت: إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لحج ذكروا ذلك له فأنزل الله هذه الآية^٢.

ولمسلم عنها - رضي الله عنها - أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان^٣ يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنةً في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنهم سألو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله في ذلك: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ} ..^٤.

فمن خلال الروايات المتقدمة يتبين أن سبب امتناعهم من السعي بين الصفا والمروة هو تعظيم مناة وطائفة أخرى كان امتناعها عن السعي بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية ودليلها.

٢ - ما أخرج البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أنه قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ} ° وللبخاري في رواية: سئل أنس عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} ٦.

وفي رواية لمسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية^٧، وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة.

٣ - ودليل ذلك ما أخرج البخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجال من أهل العلم: أن الله تعالى لما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في

القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا تطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من

سورة البقرة (٥:٧٧) رقم (٢٩٦٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٦:٢٩٣)، رقم (١١٠٠٩)، وأخرجه في المجتبى، كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة (٥:٢٦٣) رقم (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢:٩٩٤) رقم (٢٩٨٦).

^١ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ومناة الثالثة الأخرى) (٤:١٨٤٢)، رقم (٤٥٨٠).

^٢ حاشية المزيبي: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢:٩٢٨) رقم (١٢٧٧).

^٣ حاشية المزيبي: (بنو غسان) - هي من الأزد من القحطانية، قال أبو عبيد: وهم بنو جفنة والحارث وهو محرق، وتغلبه وهو العنقاء وحارثة ومالك وكعب وخارجة وعوف بن عمرو بن مزيقياء، سموا غسانا لما اسم غسان بين زيد وربع، شربوا منه، نهاية الأرب في معرفة ألساب العرب للقلقشندي (٣:٤٨).

^٤ حاشية المزيبي: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢:٩٣٠) رقم (١٢٧٧).

^٥ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢:٥٩٤) رقم (١٥٦٥).

^٦ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٤:١٦٣٥) رقم (٤٢٢٦).

^٧ حاشية المزيبي: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢:٩٢٩) رقم (١٢٧٧).

حرج أن تطوف بالصفاء والمروة؟ فأُنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾^١.

ولمسلم عنه قال: وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم تؤمر بين الصفا والمروة، فأُنزل الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^٢.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية، وخلاصة هذه الروايات أن الآية أنزلت لرفع الحرج عن المطوفين بين الصفا والمروة، وقد تعددت دوافع الحرج والامتناع حسبما أفادته الروايات:

فطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما تعظيماً لمناة.

وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية.

وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بينهما وعندي - والله أعلم - أنه يمكن رد الدافع الأخير إلى سابقه وجعله نتيجةً لهما وأثراً عنهما.

وبيان ذلك: أن يقال إن الامتناع إما أن يكون تعظيماً لمناة أو لأن الطواف بينهما من أمر الجاهلية وأياً كان الدافع فإن القوم قد أجموا عن الطواف بينهما حتى أنزل الله قوله: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فقالوا حينئذ: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم تؤمر بين الصفا والمروة، فأُنزل الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

ومن خلال ما تقدم يبقى الدافع الأول وهو تعظيم مناة خال من الاشتباه والالتباس والروايات فيه صريحة واضحة في الامتناع عن الطواف بين الصفا والمروة حيث جاء فيها:

بيان الحرج: (فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

نفي الوقوع وبيان العلة: (كأن لا تطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة).

نفي الحل: (كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

أن هذا الفعل قديم موروث: (وكان ذلك سنةً في آبائهم من أحرَم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة).
أما الدافع الثاني للامتناع عن الطواف بينهما فلأنه من أمر الجاهلية كما حدث أنس بذلك لما قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية.

وفي رواية: كما نرى أنهما من أمر الجاهلية.

ولم يبين أنس - رضي الله عنه - كيف كانا من شعائر الجاهلية، لكن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يُقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية

^١ حاشية المزيني: أخرجه البخاري، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة (٢: ٥٩٢ - ٥٩٣) رقم (١٥٦١).

^٢ حاشية المزيني: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٩) رقم (١٢٧٧).

قالت: فأنزل الله: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ} .. { قالت: فطاافوا^١.

لكن قال القاضي عياض: (هذا خطأ والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب (يهلون لمناة) وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط لجهة البحر)^٢ اهـ.

قلت: وقول القاضي مؤيد بما روى زيد بن حارثة - رضي الله عنه - قال: (وكان صمنان من نحاس يُقال لهما إساف ونائلة فطااف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطفُتْ معه فلما مررت مسحُ به ... الحديث)^٣.

فقول زيد: فلما مررت مسح به يدل على أنهما في المسجد إذ لو كانا على شط البحر لم يتمكن من المسح بهما. وأخرج الطبري عن الشعبي: أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافاً ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال: فأنزل الله إنيهما من الشعائر^٤. وقال ابن كثير: يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينبخ الأشعرين ركابهم

بمقضي السيول من إساف ونائل^٥

وبهذا التقرير يسلم الدافع الثاني من الاعتراض والرد فهل إلى الجمع بينهما^٦ من سبيل؟

الحافظ ابن حجر كأنه يميل إلى ترجيح رواية إساف ونائلة فقال بعد أن ذكر كلاماً، (فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره)^٧ اهـ.

وتارة أخرى جعل المسألة محتمة فقال: (ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقر بهما على ما اقتضته رواية الزهري أي (بسبب تعظيم مناة) واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا)^٨ اهـ.

والظاهر - والله أعلم - أن ما ذكره الحافظ احتمالاً هو المتعين لأنه يقتضي الجمع بين النصوص، ولا ريب أن إعمال الدليلين أولى من تعطيل أحدهما.

ثم إن ترك الطواف بينهما تعظيماً لمناة رواها أكثر وأشهر وأصح فكيف تترك ويقدم عليها غيرها.

^١ حاشية المزني: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨) رقم (١٢٧٧).

^٢ حاشية المزني: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤: ٣٥٣).

^٣ حاشية المزني: أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناقب، زيد بن عمرو بن نفيل (٥٥: ٥٥٤) رقم (٨١٨٨). وقال ابن حجر: - إسناده قوي. فتح الباري (٣: ٥٨٤).

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ٤٦).

^٥ حاشية المزني: السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (١: ٢٧٣).

^٦ حاشية المزني: تفسير القرآن العظيم (١: ١٩٩).

^٧ حاشية المزني: فتح الباري (٣: ٥٨٥).

^٨ حاشية المزني: فتح الباري (٣: ٥٨٥).

وفي الروايات ما يدل على الجمع بينهما: وجه ذلك أن أنساً - رضي الله عنه - لما قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية، مع أن أنساً أنصاري، فليس كل الأنصار يدعون السعي بينهما تعظيماً لمناة بل منهم من كان يفعل ذلك ومنهم من يرى أنهما من شعائر الجاهلية بسبب الصنمين عليهما وهذا يتحقق الجمع بينهما والله أعلم.

النتيجة:

أن الآية نزلت لرفع الحرج عن المطوفين بين الصفا والمروة لأن بعضهم كان قد امتنع عن السعي بينهما تعظيماً لمناة وبعضهم كان سبب امتناعه أنهما من شعائر الجاهلية لوجود الصنمين عليهما، فدلّت الآية إذناً من الله بالسعي بينهما. وإخباراً أنهما من شعائر الله. وذلك لصحة أسانيد الأحاديث الواردة، وتصريحها بالنزول، واحتجاج المفسرين بها والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٣٥]

أحاديث التفسير

الآية ١٥٨

(البخاري (٤٤٩٥))

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذَوْ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩٥): [صحيح]

الدرر السنية — الألباني، صحيح أبي داود (١٩٠١): صحيح

(البخاري (٤٤٩٦))

عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الترمذي (٢٩٦٥)

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُثَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٦٥): صحيح

الترمذي (٢٩٦٦)

عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: «سَأَلْتُ» أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَبَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أُمْسَكًا عَنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٦٦): صحيح
الدرر السنية — الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٣١١١): صحيح على شرط الشيخين

الترمذي (٢٩٦٧)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ» طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلٍّ﴾، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ •

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٦٧): صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٢٩٦٧): حسن صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٤٢)

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ۖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذَوْ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

الحكم

الدرر السنية — أبو داود، سنن أبي داود (١٩٠١): سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

الدرر السنية — الألباني، صحيح أبي داود (١٩٠١): صحيح

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا
 مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ وَمِنَ النَّاسِ
 مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ
 ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ
 الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾
 إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ
 وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ
 لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ
 أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا
 خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ
 بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

الغريب

وَالْفُلْكِ

السطر ٢ · الآية ١٦٤

﴿وَالْفُلْكِ﴾ : تقع على الواحد، وعلى الجميع، وهي السفينة والسفن، والعرب تفعل ذلك قالوا: هي الطرفاء، وهذه الطرفاء^١.

أبو عبيدة

﴿وَالْفُلْكِ﴾ السفن، واحد وجمع بلفظ واحد^٢.

ابن قتيبة

(مادة فلك) ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾

الراغب

﴿وَالْفُلْكِ﴾: السفينة تكون واحدا وتكون جمعا (زه) ويتميزان بالنية والقرينة، فهو في قوله: في الفلك المشحون^٣ واحد فضمته كضمة قفل، وفي قوله: حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم^٤ جمع فضمته كضمة حمر.

ابن الهائم

﴿وَالْفُلْكِ﴾ ... السفن.

السراج

السطر ٣ · الآية ١٦٤

وَبَثَّ فِيهَا

﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ أي فرق ووسط، «وَزَارِيٌّ مَبْثُوثٌ» (١٦ / ٨٨) أي متفرقة مبسوطه. (مادة بث) ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ إشارة إلى إيجاده تعالى ما لم يكن موجودا وإظهاره إياه. وقوله بَثَّ:

أبو عبيدة

﴿بَثَّ فِيهَا﴾: أي فرق [فيها]^٥.

ابن الهائم

﴿وَبَثَّ﴾ ... نَشَرَ.

السراج

السطر ٤ · الآية ١٦٤

دَابَّةً

(مادة دب) الدَّبُّ والدَّيْبُ: مشي خفيف، ويستعمل ذلك في الحيوان، وفي الحشرات أكثر، ويستعمل في الشراب والبلبي^٦، ونحو ذلك مما لا تدرك حركته الحاسة، ويستعمل في كل حيوان وإن اختصت في التعارف بالفرس، قال تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ

الراغب

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: الطرفاء جماعة الطرفة: شجر، وقال سيبويه: الطرفاء: واحد وجميع، والطرفاء اسم للجمع (اللسان) .

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في الطبري ٣/٢٧٣.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة الشعراء، الآية ١١٩، ويس، الآية ٤١.

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة يونس، الآية ٢٢.

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: زيادة من التزهة ٣٩.

^٦ حاشية المحقق على المفردات: يقال: دبّ البلي في الثوب، أي: سرى.

الآية ، وقال: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾
 ﴿دَابَّةٌ﴾: ما يدب (زه) زعم الكرماني أنها لا تطلق على الإنسان إلا شتماً، وفيه نظر، أراد الإطلاق بحسب الوضع لغة.

ابن الهائم

السطر ٤ · الآية ١٦٤

وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ

﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾: تحويلها من حال إلى حال جنوباً وشمالاً ودبوراً وصبا وسائر أجناسها (زه)
 وقال قتادة: مجيئها بالرحمة مرّة وبالعذاب أخرى^١.
 ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ ... تَقْلِيلُهَا، وَتَوَجِّعُهَا.

ابن الهائم

السراج

السطر ٦ · الآية ١٦٥

أَنْدَادًا

(مادة نَدَا) ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾

الراغب

السطر ٧ · الآية ١٦٥

وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي يعلم، وليس برؤية عين.

أبو عبيدة

السطر ٩ · الآية ١٦٦

تَبَرَّأَ

(مادة برأ) وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾.
 والبارئ خص بوصف الله تعالى، نحو قوله:

الراغب

السطر ١٠ · الآية ١٦٦

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ

﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي الوصلات التي كانوا يتواصلون عليها في الدنيا، واحدها «وصلة»
 . [«حَسَرَاتٍ»] (١٦٧) : الحسرة أشدّ الندامة.

أبو عبيدة

﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ﴾ يعني: الأسباب التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا.

ابن قتيبة

﴿الْأَسْبَابُ﴾: الوصلات. الواحد سبب ووصلة. وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه، ثم جعل كل ما جرّ شيئاً سبباً (زه).

ابن الهائم

﴿الْأَسْبَابُ﴾ ... الصِّلَاتُ.

السراج

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر قول قتادة في جمع البيان ١/ ٢٤٦.

لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً

السطر ١٠ · الآية ١٦٧

﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ أي رجعة.

ابن قتيبة

﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾

الراغب

﴿كَرَّةً﴾: رجعة إلى الدنيا.

ابن الهائم

كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ

السطر ١١ · الآية ١٦٧

﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ يريد: أنهم عملوا في الدنيا أعمالا لغير الله، فضاعت وبطلت.

ابن قتيبة

﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ ، وقوله تعالى: يا حَسْرَةَ

الراغب

﴿حَسَرَاتٍ﴾: الحسرة: الندامة والاعتماد على ما فات ولا يمكن ارتجاعه.

ابن الهائم

﴿حَسَرَاتٍ﴾ ... نَدَامَاتٍ.

السراج

وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

السطر ١٣ · الآية ١٦٨

﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ هي الخطى، واحدها: خطوة، ومعناها: اثر الشيطان.

أبو عبيدة

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي لا تتبعوا سبيله ومسلكه. وهي جمع خطوة. والخطوة: ما

ابن قتيبة

بين القدمين - بضم الخاء - والخطوة: الفعلة الواحدة، بفتح الخاء. واتباعهم خطواته: أنهم كانوا يحرمون أشياء قد أحلها الله، ويحلون أشياء حرّمها الله.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (مادة تبع)

الراغب

﴿مادة خطو﴾ خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوَةً، أي: مرّة، والخطوة ما بين القدمين^١ ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾

الراغب

، أي: لا تتبعوه، وذلك نحو قوله:

خطوات^٢ الشيطان: آثاره (زه) وقال ابن عباس: عمله^٣.

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على المفردات: قال ابن المرحّل:

وخطوة بالفتح نقل القدمين ... وخطوة مضمومة ما بين تين

وجمع الأول خطأ، والخطى ... جمع الأخير، وبضم ضبطا

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ضبطت الطاء في الأصل بالسكون وفق قراءة أبي عمرو التي وافقه فيها بعض القراء العشرة (انظر

المبسوط ١٢٥) .

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: رأي ابن عباس في مجمع البيان ١/ ٢٥٢، والدر المنثور ١/ ٣٠٥.

وقال الزّجاج: طرقة التي يدعوهم إليها^١ . وقال أبو عبيدة: محقرات الذّنوب^٢ .
والخطوة: المصدر، والخطوة: ما بين قدمي الماشي، والمعنى: لا تأتموا به.

بِالسُّوءِ

السطر ١٥ · الآية ١٦٩

﴿بِالسُّوءِ﴾ ... الذَّنْبِ الْقَبِيحِ.

السراج

وَالْفَحْشَاءِ

السطر ١٥ · الآية ١٦٩

﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ ... الْمَعْصِيَةِ الْبَالِغَةِ الْقَبِيحِ.

السراج

أحاديث التفسير

الآية ١٦٤

النسائي في الكبرى (١٠٩٤٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الْأَشْجَارَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، آخِرَ الْخَلْقِ آخِرَ سَاعَاتِ النَّهَارِ»

الحكم

الدرر السنية — ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/١٨): [الصواب ضعفه]

الآية ١٦٥

البخاري (٤٤٩٧)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءَ دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩٧): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٤٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ النَّارَ» وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر: إعراب القرآن للزجاج ١/ ٢٤١.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: الذي في الجواز ١/ ٦٣ «... خطوة ومعناها: أثر الشيطان».

نَدَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَيْنَا
عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَانٍ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ
بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
﴿١٧١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ
اللَّهِ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ءِثْمًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ
أَشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا
أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

الغريب

نَتَّبِعْ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

السطر ١ · الآية ١٧٠

﴿نَتَّبِعْ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي وجدنا عليه آباءنا.

ابن قتيبة

(مادة لفي) أَلْفَيْتُ: وجدت. قال ﴿الله: قَالُوا بَلْ نَتَّبِعْ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

الراغب

﴿أَلْفَيْنَا﴾: وجدنا.

ابن الهائم

أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا

السطر ٢ · الآية ١٧٠

﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ ، الألف ليست ألف [الاستفهام] أو الشك، إنما خرجت مخرج الاستفهام تقريراً بغير الاستفهام. «أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا» أي: وإن كان آبأؤهم.

أبو عبيدة

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً

السطر ٣ · الآية

١٧١

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ ، إنما الذي ينعق الراعي، ووقع المعنى على المنعوق به وهي الغنم تقول:

أبو عبيدة

كالغنم التي لا تسمع التي ينعق بها راعيها والعرب تريد الشيء فتحولّه إلى شيء من سببه، يقولون: أعرض الحوض على الناقة وإنما تعرض الناقة على الحوض، ويقولون: هذا القميص لا يقطعني، ويقولون: أدخلت القلنسوة في رأسي، وإنما أدخلت رأسك في القلنسوة، وكذلك الخلف، وهذا الجنس وفي القرآن: «مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ» (٣٦ / ٢٨) ما إن العصبة لتنوء بالمفتاح: أي ثقّلها. والنعيق: الصياح بها، قال الأخطل:

انعق بضأنك يا جرير فإنما ... منتك نفسك في الخلاء ضلالاً^٢

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً﴾ أراد: مثل الذين كفروا ومثلنا في وعظهم. فحذف "ومثلنا" اختصاراً. إذ كان في الكلام ما يدل عليه؛ على ما بينت في "تأويل

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «في رأسى ... بالمفتاح»: هذا الكلام في الاضداد لأبي حاتم السجستاني (ص ١٥) باختلاف يسير.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ديوانه ص ٥٠- وفي الجمهرة ٣ / ٢٣٣ واللسان والتاج (نعق) والقرطبي ٢ / ٢١٥ وشواهد الكشف

المشكل "٢١".

﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ وهو: الراعي، [يقال: نعق بالغنم ينعق بها] ؛ إذا صاح بها. ابن قتيبة

﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ يعني الغنم. ابن قتيبة

﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ حَسْبُ؛ ولا يفهم قولاً ٣. ابن قتيبة

(مادة مثل) وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ فإنه قصد تشبيه المدعو بالغنم، فأجمل وراعى مقابلة المعنى دون مقابلة الألفاظ، وبسط الكلام: مثل راعي الذين كفروا والذين كفروا كمثل الذي ينعق بالغنم، ومثل الغنم التي لا تسمع إلا دعاء ونداء. وعلى هذا النحو قوله: الراغب

(مادة نعق) نَعَقَ الرَّاعِي بَصَوْتِهِ. قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ الراغب

(مادة دَعَاً) قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ ، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دَعَوْتُ ابني زيدا، أي: سَمَّيْتَهُ الراغب

﴿يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾: أي يصيح بالغنم فلا تدري ما يقول لها إلا أنها تنزجر بالصوت عما هي فيه. ابن الهائم

﴿يَنْعِقُ﴾ ... يَصِيحُ. السراج

السطر ٤ · الآية ١٧١

عَمَى

(مادة عمى) قال تعالى: ﴿بُكِّمُ عُمَى﴾ الراغب

السطر ٥ · الآية ١٧٢

طَيِّبَتِ

(مادة طيب) ﴿كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الراغب

السطر ٥ · الآية ١٧٢

رَزَقْنَاكُمْ

(مادة رزق) ﴿كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ، وقوله: الراغب

^١ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ١٢٦) [مع الشك - لم يراجع]: «وكان بعض أصحاب اللغة يذهب في قول الله تعالى: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً [البقرة: ١٧١] إلى مثل هذا في القلب، ويقول: وقع التشبيه بالراعي في ظاهر الكلام، والمعنى لمنعوق به وهو الغنم. وكذلك قوله سبحانه: مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ [القصص: ٧٦] أي: تنهض بها وهي مثقلة.»

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تأويل مشكل القرآن ١٥٦.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: وهذا هو أولى التأويل بالآية عند أبي جعفر الطبري ٣/٣١٣ وقد ذكر أبو حيان الأندلسي في البحر المحیط ٤٨١-٤٨٤ تسعة أقوال في تفسير هذه الآية. وقد ذكر الشريف المرتضى في أماليه ١/٢١٥ - ٢١٩ خمسة أقوال.

وَلَحْمَ

الراغب

السطر ٧ · الآية ١٧٣

(مادة لحم) اللَّحْمُ جمعه: لَحَامٌ، وَلَحُومٌ، وَثَمَانٌ. قال: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾. وَلَحْمُ الرَّجُلِ: كثر عليه اللحم فضخم، فهو لَحِيمٌ، وَلَا حِمٌّ وشاحم: صار ذا لَحِمٍ وشحم. نحو: لابن وتامر، وَلَحِمَ: ضري باللحم، ومنه: باز لَحِمٌ، وذئب لحم. أي: كثير أكل اللحم. وبيت لَحِمٌ: أي: فيه لحم، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ قَوْمًا لَحِينٌ»^١. وَالْحَمَةُ: أطعمه اللحم، وبه شبه المرزوق من الصَّيد، فقيل: مُلِحِمٌ، وقد يوصف المرزوق من غيره به، وبه شبه ثوب مُلَحَمٌ: إذا تدخل سده^٢، ويسمى ذلك الغزل حَمَةً تشبها بلحمة البازي، ومنه قيل: «الولاء حَمَةٌ كلحمة النسب»^٣. وشَجَّةٌ مُتَلَحِّمَةٌ:

اكتست اللحم، وَلَحِمَتْ اللَّحْمُ عن العظم:

قشرته، وَلَحِمَتْ الشَّيْءُ، وَالْحَمَةُ، وَلَا حَمَتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: لَأَمَّتْهُمَا تشبها بالجسم إذا صار بين عظامه لحمٌ يلحم به، وَالْحَامُ: ما يلحم به الإِنَاءُ، وَالْحَمْتُ فلانا: قتلته وجعلته لحما للِسَّابِ، وَالْحَمْتُ الطائر: أطعمته اللحم، وَالْحَمْتُكَ فلانا: أَمَكَّنْتُكَ من شتمه وثلبه، وذلك كتسمية الاغتيا ب والوقعة بأكل اللحم. نحو

وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

أبو عبيدة

السطر ٧ · الآية ١٧٣

﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي وما أريد به، وله مجاز آخر، أي:

ما ذكر عليه من أسماء آلهتهم، ولم يرد به الله ﷻ. جاء في الحديث:

أرايت من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل أليس مثل ذلك يطل^٤.

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الفائق ٣ / ٣١١، والنهاية ٤ / ٣٣٩، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن كعب الأبحار. الدر المنثور ٣ / ٣١٥.

وعن سفيان الثوري أنه سئل عن اللحمين، أهم الذين يكثرون أكل اللحم؟ فقال: هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: السدى: خلاف لحم الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مد منه. واحدة: سداة. انظر: اللسان (سدى)، وتهذيب اللغة ١٢ / ٣٩.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحم كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب» أخرجه الحاكم في المستدرک ٤ / ٣٤١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي ١٠ / ٢٩٤، والشافعي في الأم ٤ / ٧٧، والدارمي في الفرائض ٢ / ٣٩٨ ولم يرفعه، والطبراني في الأوسط ٢ / ١٨٩. وقال ابن حجر: والمحموظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا عليه: الولاء لحم كلحمة النسب. انظر: فتح الباري ١٢ / ٤٤، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٣٤، ومصنف عبد الرزاق ٩ / ٤.

^٤ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «أرايت ... يطل»: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في القسامة، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١١٣ وفي النهاية (همل، طلل) واللسان والتاج (همل).

﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ أي: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به. وإهلال الحج منه، إنما هو إيجابه بالتلبية. واستهلال الصبي منه إذا وُلِدَ، أي: صوته بالبكاء.

ابن قتيبة

﴿أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾: أي ذكر عند ذبحه اسم غير الله. وأصل الإهلال رفع الصوت.

ابن الهائم

﴿أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ... مَا ذُكِرَ عِنْدَ ذَبْحِهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

السرّاج

السطر ٨ · الآية ١٧٣

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي لا ينبغي فيأكله غير مضطر إليه، ولا عاد شبعه.

أبو عبيدة

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي غير باغ على المسلمين، مُفَارِقٍ لجماعتهم، ولا عَادٍ عليهم بسيفه^١.
ويقال: غير عاد في الأكل حتى يشبع ويتزود^٢.

ابن قتيبة

(مادة بغى) ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أي: غير طالب ما ليس له طلبه ولا متجاوز لما رسم له.

الراغب

قال الحسن: غير متناول للذة ولا متجاوز سدّ الجوعة^٣.
وقال مجاهد رحمته الله: غير باغ على إمام ولا عاد في المعصية طريق الحق^٤.

وأما الابتغاء فقد خصّ بالاجتهاد في الطلب، فتى كان الطلب لشيء محمود فلا ابتغاء فيه محمود

(مادة عدا) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أي: غير باغ لتناول لذة، ولا عاد

الراغب

أي متجاوز سدّ الجوعة. وقيل: غير باغ على الإمام ولا عاد في المعصية طريق الخبتين^٥. وقد عداً طوره: تجاوزه، وتعدّى إلى غيره، ومنه: التّعدّي في الفعل. وتعدية الفعل في النّحو هو تجاوز معنى الفعل من الفاعل إلى المفعول. وما عداً كذا يستعمل في الاستثناء، وقوله:

﴿اضْطُرَّ﴾: ألجئ.

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٦٤: "أي لا ينبغي فيأكله غير مضطر إليه ولا عاد شبعه".

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: ذكرهما الطبري وردّها ثم قال ٣/٣٢٥ "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية - قول من قال: فمن اضطر غير باغٍ ما حرم عليه من أكله، ولا عاد في أكله، وله عن ترك أكله - بوجود غيره مما أحله الله له - مندوحة وغنى". ولست أرى رأي الطبري في ترجيح هذا التأويل، الذي لا يتسق مع معنى الآية. ولست أدري كيف يكون مضطراً لأكل ما حرم الله عليه وهو يجب عليه مما أحله الله له؟! والرأي عندي أن يقال: فمن اضطر غير ظالم لنفسه في تقدير هذه الضرورة التي تبيح له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله ولا متجاوز في أكله القدر الذي يحفظ عليه حياته.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: ومثله عن الشعبي والنخعي قالوا: إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قدر ما يقيمه. راجع الدر المنثور ١/٤٠٨.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: أخرج هذا عن مجاهد البيهقي في المعرفة والسنن وابن أبي شيبه وابن المنذر وغيرهم. انظر: الدر المنثور ١/٤٠٨.

^٥ حاشية المحقق على المفردات: وهذا قول مجاهد. وانظر: الدر المنثور ١/٤٠٨. [.....]

ابن الهائم: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: لا يبغى الميتة، أي لا يطلبها وهو يجب غيرها.

ابن الهائم: ﴿وَلَا عَادٍ﴾: أي يعدو شعبه (زه) . وعن الحسن وقتادة ومجاهد والربيع:

غير باغ اللذة، ولا عاد سدّ الجوعة^١ . وعن الزجاج: غير باغ في الإفراط، ولا عاد في التقصير^٢ .
وعن مجاهد وسعيد: غير باغ على الإمام، ولا عاد بالمعصية^٣ .

السراج: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ ... غَيْرَ ظَالِمٍ فِي أَكْلِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ.

السراج: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ... غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ حُدُودَ مَا أُبِيحَ لَهُ.

السطر ١٣ · الآية ١٧٥

فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ

أبو عبيدة: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ «ما» في هذا الموضع في معنى الذي، فجازها: ما الذي صبرهم على النار، ودعاهم إليها، وليس بتعجب.

ابن قتيبة: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ ما أجرائهم. وحكى الفراء^٤ عن

الكسائي أنه قال: أخبرني قاضي اليمن: أنه اختصم إليه رجلان، خلف أحدهما على حق صاحبه. فقال له الآخر: ما أصبرك على الله. ويقال منه قوله: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^٥ قال مجاهد: ما أصبرهم على النار، ما أعملهم بعمل أهل النار. وهو وجه حسن. يريد ما أدومهم على أعمال أهل النار. وتحذف الأعمال.

قال أبو عبيدة: ما أصبرهم على النار. بمعنى ما الذي أصبرهم على ذلك ودعاهم إليه. وليس بتعجب^٦.

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر تفسير الطبري ٣/ ٣٢٤. وسبق التعريف بالثلاثة الأول. أما الرابع فهو: الربيع بن سليمان المرادي المصري، مؤذن جامع القسطنطينية، صاحب الشافعي وراوي كتبه. أخذ عن البويطي وأخذ عنه الطحاوي، وكان ثقة. ولد نحو سنة ١٧٤ هـ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ. (تهذيب التهذيب ٣/ ٧٠، ٧١ «رقم ١٩٥٦»، وتاريخ الإسلام ٧/ ٥٦٦، ٥٦٧، وانظر هامش تفسير الطبري ١/ ٣١).

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر: معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٤، وجمع البيان ١/ ٢٥٧. [.....]

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: جمع البيان ١/ ٢٥٧، وسبق ترجمة مجاهد في التعقيب على الآية الثانية من هذه السورة. وسعيد: هو سعيد بن جبيرة الأسدي الوالي ولاء. تابعي كوفي. فقيه مفسر محدث، اشتهر بالتقوى والورع، أخذ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال ابن عباس- وقد أتاه أهل الكوفة يسألونه:- أليس فيكم سعيد بن جبيرة؟

كان سعيد مع عبد الرحمن بن الأشعث عند خروجه على عبد الملك بن مروان، فلما هزم اختفى، ولما عثر عليه الحجاج قتله سنة ٩٥ هـ. (وفيات الأعيان ٢/ ١١٢-١١٦ «الترجمة ٢٤٧»، وتاريخ الإسلام ٣/ ١٣٧-١٣٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٦-٣٠٨ الترجمة ٣٣٥٢).

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في معاني القرآن ١/ ١٠٣: أي ما أصبرك على عذاب الله، وانظر الكشف ١/ ١٠٨.

^٥ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة الطور ١٦.

^٦ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: مجاز القرآن ٦٤. وقال أبو جعفر الطبري ٣/ ٣٣٣: «وأولى هذه الأقوال بتأويل هذه الآية قول من قال: ما أجرائهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها.. وإنما يعجب الله خلقه بإظهار الخبير عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله من أمر محمد ونبوته، واشتراءهم بكتمان ذلك ثمنا قليلا من السحت والرشا التي أعطوها - على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك. مع علمهم بأن

(مادة صبر) وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾

الراغب

، قال أبو عبيدة^١ :

إنّ ذلك لغة بمعنى الجراءة، واحتجّ بقول أعرابيّ قال لخصمه: ما أَصْبَرَكَ على الله، وهذا تصوّر مجاز بصورة حقيقة، لأنّ ذلك معناه: ما أَصْبَرَكَ على عذاب الله في تقدّرك إذا اجتَرأت على ارتكاب ذلك، وإلى هذا يعود قول من قال: ما أَبْقَاهُمْ على النار، وقول من قال^٢ : ما أَعْمَلَهُمْ بعمل أهل النار، وذلك أنه قد يوصف بالصّبر من لا صبر له في الحقيقة اعتباراً بحال الناظر إليه، واستعمال التّعجب في مثله اعتباراً بالخلق لا بالخالق

ابن الهائم

﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾: أي أي شيء صَبَرَهُمْ عليها ودعاهم إليها. ويقال: ما أَصْبَرَهُمْ على النار: ما أَجْرَاهُمْ عليها. وأصبرهم وصَبَرَهُمْ بمعنى (زه) والحاصل أنّ في «ما» قولين: أحدهما: أنها استفهامية، وهو قول ابن عباس والسّديّ^٣ . قال الكسائي:

والمرّد^٤ : والمعنى على التّوخيخ لهم والتعجب لنا، قال الفراء: التقدير: أي شيء حبسهم عليها؟ وقيل: على عمل يؤدي إليها.

والثاني: أنها تعجبية، وهو قول الحسن وقتادة^٥ ومجاهد^٦ ، والمعنى: ما أشار إليه ثانياً. وقال مجاهد: ما أَعْمَلَهُمْ بأعمال أهل النار^٧ . وقال الزّجاج: ما أَتْقَاهُمْ على النار^٨ .

اِخْتَلَفُوا

السطر ١٥ · الآية ١٧٦

(مادة خلف) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ ، قيل معناه: خلفوا، نحو كسب

الراغب

ذلك موجب لهم تخط الله وألم عقابه".

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: مجاز القرآن ١/ ٦٤، ومعاني القرآن للفراء ١/ ١٠٣.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر معاني القرآن وإعرابه للزّجاج ١/ ٢٤٥.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: هذا القول منسوب لابن عباس في مجمع البيان ١/ ٢٦٠، وللّسدي في تفسير الطبري ٣/ ٣٣٢ والوسيط للواحدي ١/ ٢٤٩ وزاد المسير ١/ ١٥٩.

والسّدي هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن حجازي الأصل. سكن الكوفة. محدث مفسر.

وصف بأنه ثقة. أخذ عن أنس، وروى عنه الثوري. توفي سنة ١٢٧ هـ (الأنساب ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩، وتاريخ الإسلام ٣/ ٤٥٧، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢٤ «رقم ٤٩٩»، وطبقات المفسرين ١/ ١٠٩) .

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: المرّد: هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي: لغوي أديب. ولد بالبصرة ومات ببغداد. من مصنفاته: الكامل في اللغة والأدب، والمقتضب (في النحو) ، ونسب عدنان وحظان. توفي سنة ٢٨٦ هـ.

(إنباه الرواة ٣/ ٢٤١-٢٥٣، وانظر تاريخ الإسلام ٨/ ٣٠٠، ٣٠١، ومقدمة محقق المقتضب) .

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: نسبة هذا الرأي للحسن وقتادة في الوسيط للواحدي ١/ ٢٤٩ (وذكر معهما الربيع) ، والمحزر الوجيز ١/ ٤٩٠ (وذكر معهما الربيع وابن جبير) .

^٦ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: القول بأنها تعجبية معزو لمجاهد في تفسير الطبري ٣/ ٣٣٣.

^٧ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: تفسير الطبري ٣/ ٣٣٣، والذي في تفسير مجاهد ١٦١: «ما أَعْمَلَهُم بالباطل» ، ونقل المحقق عن تفسير الطبري في الهامش الكلام المعزو لمجاهد هنا.

^٨ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر: معاني القرآن للزّجاج ١/ ٢٤٥.

واكتسب، وقيل: أتوا فيه بثيء خلاف ما أنزل الله

السطر ١٥ · الآية ١٧٦

لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ

(مادة شقا) ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾

﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾: في ضلال بعيد، بلغة جرهم^١.

﴿شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ ... مُنَازَعَةٍ، وَخِلَافٍ بَعِيدٍ عَنِ الْحَقِّ.

أحاديث التفسير

الآية ١٧٢

(الترمذي (٢٩٨٩)

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرُ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): حسن

الدرر السنية — ابن العربي، عارضة الأحوذى (٦/٩٩): صحيح

الآية ١٧٤

(النسائي في الكبرى (١٠٩٤٦)

عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسِيلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءُهُ»

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٤٤٧٠): صحيح

الدرر السنية — شعيب الأرنؤوط، تخریج المسند لشعيب (١٠٢٢٧): إسناده صحيح على شرط الشيخين

فوائد وتعليقات

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب القرآن لابن عباس ٣٩، والإنتقان ٢/ ٩٥.

* لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
 وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ
 بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّءِ
 إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ
 بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي
 الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا
 إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾

الغريب

* لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ

السطر ١ · الآية ١٧٧

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾^١ ، فالعرب تجعل المصادر صفات، فجاز البر هاهنا:

مجاز صفة ل «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» ، وفي الكلام: ولكن البار من آمن بالله، قال النابغة:

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتى ... على وعلى فى ذى القفارة عاقل^٢

(مادة بر) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ وعلى هذا ما روي «أنه سئل ﷺ عن البر، فتلا هذه الآية»^٣ .

فإن الآية متضمنة للاعتقاد والأعمال الفرائض والنوافل. وبر الوالدين: التوسع في الإحسان إليهما، وضده العقوق

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾: أي ولكن البر من آمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: وَسَأَلُ الْقَرْيَةَ^٤ ، أي أهل القرية. ويجوز أن يسمى الفاعل^٥ والمفعول به بالمصدر، كقولك: رجل عدل

ورضا، فرضا في موضع مرضي، وعدل في موضع عادل، فعلى هذا يجوز أن يكون البر بمعنى البار.

﴿الْبِرِّ﴾ ... التَّوَسَّعَ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «ليس ... البار»: قال القرطبي (٢/ ٢٣٩): ويجوز أن يكون البر بمعنى البار، والبر، والفاعل قد يسمى بمعنى المصدر، كما يقال: رجل عدل وصوم، وفطر وفي التنزيل: «إِنْ أَصْبَحَ مَأْكُورًا غَوْرًا» (٦٧/ ٣٠) أي غائرا وهذا اختيار أبي عبيدة. وقال المبرد: لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت «ولكن البر» بفتح الباء.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ديوانه من السنة ٢٢- وأمالى المرتضى ١/ ١٥٥، والإنصاف لابن الأنباري ١٦٤، والسبط ٤٦٥، ومعجم البلدان ٤/ ٥٦١ في مادة «مطارة» .

^٣ حاشية المحقق على المفردات: الحديث أخرجه ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر أنه سأل رسول الله عن الإيمان فتلا لَيْسَ الْبِرُّ ... حتى فرغ منها ثم سأله أيضا فتلاها، ثم سأله فتلها، وقال: «وإذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك» انظر: الدر المنثور ١/ ٤١٠، والمستدرک ٢/ ٢٧٢.

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة يوسف، الآية ٨٢.

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في الأصل: «ألفا» .

وَأَبْنِ السَّبِيلَ

السطر ٤ · الآية ١٧٧

ابن قتيبة

﴿ابْنِ السَّبِيلِ﴾ الضَّيْفُ^١ .

السراج

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ... الْمُسَافِرِ الْمُحْتَاجِ الْمُنْقَطِعِ عَنْ أَهْلِهِ.

وَفِي الرِّقَابِ

السطر ٤ · الآية ١٧٧

الراغب

(مادة رقب) وقال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

، أي: المكاتبين منهم، فهم الذين تصرف إليهم الزكاة. وِرَقَبَتُهُ:

أصبحت رقبته، وِرَقَبَتُهُ: حفظته. والرَّقِيبُ:

الحافظ، وذلك إِمَّا لِمُرَاعَاتِهِ رَقَبَةَ الْحِفْظِ، وإِما لِرَفْعِهِ رَقَبَتَهُ

السراج

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ... فِي تَحْرِيرِ الرِّقَابِ مِنَ الرِّقِّ وَالْأَسْرِ.

وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ

السطر ٥ · الآية ١٧٧

أبو عبيدة

﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ رفعت على موالاة قوله: «وَلَكِنَّ الْإِثْرَ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ» وفي فعل «وَالْمُؤْفُونَ

بِعَهْدِهِمْ»، ثم أخرجوا

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ

السطر ٦ · الآية ١٧٧

أبو عبيدة

﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾ من الأسماء المرفوعة، والعرب تفعل ذلك إذا كثر الكلام سمعت من

ينشد بيت خرنق بنت هفان من بنى سعد بن ضبيعة، رهط الأعشى:

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر^٢ النازلين بكل معترك ... والطيبين معاهد

الأزر

فيخرجون البيت الثاني من الرفع إلى النصب، ومنهم من يرفعه على موالاة أوله في موضع الرفع.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: أخرج السيوطي في الدر المنثور ١/١٧١ عن ابن عباس "هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين" وعن مجاهد أنه "الذي يمر عليك مسافرا". وفي تفسير الطبري ٣/٣٤٦ "وإنما قيل للمسافر: ابن السبيل، لملازمته الطريق".

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: خرنق: بنت بدر بن هفان بن تميم بن قيس بن ثعلبة بن عكابة، كانت شاعرة جاهلية. أنظر ترجمتها في مقدمة ديوانها ص ٣، ٨، والسمط ٧٨٠، والعيني ٣/٦٠٣، والخزانة ٢/٣٠٧ - والبيتان: قد اختلفوا في قائلهما قديما، فهما في ديوان خرنق ص ١٠ ونسبهما أبو عبيدة إليها (حسبما ذكر في الخزانة ٢/١٠٧) وأبو زيد في النوادر ١٠٨ إلى حاتم، وهما في الكتاب ١/٨٤، ٢١٠، ٢١٣، وتهذيب الألفاظ ٥٥٨، والكامل ٤٥٢، ومنتخب كليات الجرجاني ١١، وأملى المرتضى ١/١٤٦ والسمط ٥٤٨، والشتمري ١/١٠٤، ٢٤٦، ٢٤٩، والقرطبي ٦/١٤، والعيني ٣/٦٠٢.

و ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أي في الفقر. وهو من البؤس.

ابن قتيبة

(مادة صبر) الصَّبْرُ: الإمساك في ضيق، يقال: صَبَرْتُ الدَّابَّةَ: حبستها بلا علف، وصَبَرْتُ فلانا: خلفته خلفه لا خروج له منها، والصَّبْرُ: حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه، فالصَّبْرُ لفظ عام، وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعها، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير، ويضادُهُ الجزع، وإن كان في محاربة سمي شجاعة، ويضادُهُ الجبن، وإن كان في نائبة مضجرة سمي ربح الصدر، ويضادُهُ الضجر، وإن كان في إمساك الكلام سمي كتماناً، ويضادُهُ المذل، وقد سمي الله تعالى كل ذلك صبراً، ونبه عليه بقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾

الراغب

(مادة بؤس) ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾

الراغب

﴿الْبَأْسَاءِ﴾: أي البأس والشدة، وهو أيضا البؤس أي الفقر وسوء الحال.

ابن الهائم

﴿الْبَأْسَاءِ﴾ ... الْفَقْرِ.

السراج

السطر ٦ · الآية ١٧٧

وَالضَّرَّاءِ

﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ المرض والزَّمانَةُ والضُّرُّ. ومنه يقال: ضَرِيرٌ بَيْنَ الضَّرِّ. فأما الضَّرُّ - بفتح الضاد - فهو ضدُّ النفع.

ابن قتيبة

﴿الضَّرَّاءِ﴾: الفقر والقحط وسوء الحال وأشباه ذلك.

ابن الهائم

﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ ... الْمَرَضِ.

السراج

السطر ٦ · الآية ١٧٧

وَحِينَ الْبَأْسِ

﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي حين الشِّدَّةِ. ومنه يقال: لا بأس عليك. وقيل للحرب: البأس.

ابن قتيبة

﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ ... حِينَ شِدَّةِ الْقِتَالِ.

السراج

السطر ٧ · الآية ١٧٨

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ قال ابن عباس^١ كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن [فيهم]

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: رواه الشافعي في الأم ٦/٧ وروي أيضا عن مقاتل أنه قال: "... وفرض على أهل الإنجيل أن يعنى عنه ولا يقتل. ورخص لأمة محمد إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية" وانظر السنن الكبرى ٨/٥١ وفتح الباري ٨/١٢٣، ١٢/١٦٨ وأحكام القرآن للشافعي ١/٢٧٧ والدر المنثور ١/١٧٣.

الدِّية. فقال الله ﷻ لهذه الأمة: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) والكتاب يتصرف على وجوه قد ينتها في "تأويل المشكل" ٢١

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: فرض (زه) . ابن الهائم

﴿الْقِصَاصُ﴾: الأخذ من الجاني مثل ما جنى من قص الأثر وهو تلوه. ابن الهائم

السطر ٨ · الآية ١٧٨

الْحَرُّ

(مادة حر) نحو: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ﴾ . الراغب

- والثاني: من لم تملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك أشار النبي ﷺ بقوله:

«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار» ٣ ، وقول الشاعر:

-١٠٦

ورق ذوي الأطماع رقّ مخلدٌ وقيل: عبد الشهوة أذلّ من عبد الرّق، والتحرير: جعل الإنسان حراً، فن الأول:

السطر ٨ · الآية ١٧٨

وَالْعَبْدُ

(مادة عبد) نحو: ﴿الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ . الراغب

السطر ٩ · الآية ١٧٨

فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ وَمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي ترك له. أبو عبيدة

١ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٢٥٦) [مع الشك - لم يُراجع]: «ثم ينفرد منه معان ترجع إلى هذا الأصل. كقوله: كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي [المجادلة: ٢١] أي: قضى الله ذلك وفرغ منه.

وقوله: لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا [التوبة: ٥١] أي: ما قضى الله لنا.

وقوله: لَبِزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ [آل عمران: ١٥٤] أي: قضى، لأنّ هذا قد فرغ منه حين كتب.

ويكون كتب بمعنى فرض، كقوله: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [البقرة: ١٧٨] أي:

فرض. وكُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ [البقرة: ١٨٠] ووقالوا ربّنا لم كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ [النساء: ٧٧] أي: فرضت. ويكون كتب بمعنى جعل، كقوله: كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ [المجادلة: ٢٢] «.

٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تأويل مشكل القرآن ٣٥٦.

٣ حاشية المحقق على المفردات: الحديث صحيح أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو ٦/ ٦٠، وفي الرقاق باب ما يتقّى من

فتنة المال ١١/ ٢٥٣، وأخرجه ابن ماجة في الزهد ٢/ ١٣٨٦، وانظر: شرح السنة ١٤/ ٢٦٢، والفتح الكبير ٢/ ٣١.

٤ حاشية المحقق على المفردات: الشطر في الذريعة ص ٢٠٦، وعمدة الحفاظ: حرّ.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال^١ قبول الدية في العمد، والعفو عن الدم.

ابن قتيبة

﴿عُفِيَ لَهُ﴾: ترك.

ابن الهائم

السطر ٩ · الآية ١٧٨

فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ

﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي مطالبة بالمعروف^٢ . يريد ليطالب آخذ الدية الجاني مطالبة جميلة لا يرهقه فيها.

ابن قتيبة

السطر ٩ · الآية ١٧٨

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ أي ليؤد المطالب ما عليه أداء بإحسان لا يجسه ولا يطله مطل مدافع.

ابن قتيبة

(مادة حسن) ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ، ولذلك عظم الله تعالى ثواب المحسنين، ف

الراغب

السطر ١٠ · الآية ١٧٨

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ عما كان على من قبلكم. يعني القصاص.

ابن قتيبة

السطر ١٠ · الآية ١٧٨

وَرَحْمَةٌ

﴿وَرَحْمَةٌ﴾ لكم.

ابن قتيبة

السطر ١٠ · الآية ١٧٨

فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي قتل بعد أخذ الدية.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في السنن الكبرى "قال (أي ابن عباس) : فإن العفو أن يقبل الدية في العمد". وقد قال أبو منصور الأزهري: "وهذه آية مشككة، وقد فسرها ابن عباس ثم من بعده تفسيرا قربه على قدر أفهام أهل عصرهم. فرأيت أن أذكر قوله وأؤيده بما يزيده بيانا ووضوحا" ثم قال: "أصل العفو الفضل، يقال: عفا فلان لفلان بماله، إذا أفضل له، وعفا له عما له عليه، إذا تركه. وليس العفو في الآية عفو من ولي الدم، ولكنه عفو من الله. وذلك أن سائر الأمم لم يكن لهم أخذ الدية، فجعله الله لهذه الأمة عفوًا منه وفضلا مع اختيار ولي الدم ذلك في العمد ... والمعنى الواضح في الآية: من أحل له أخذ الدية بدل أخيه المقتول عفوًا من الله وفضلا، مع اختياره - فليطالب بالمعروف. و"من" في قوله: (من أخيه) معناها البدل. والعرب تقول: عرضت له من حقه ثوبا. أي أعطيته بدل حقه ثوبا ... وما علمت أحدا أوضح من معنى هذه الآية ما أوضحتها".

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا تفسير ابن عباس، كما في تفسير الطبري ٣/٣٦٧ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٨.

الراغب (مادة عدا) ﴿فَمَنْ اغْتَدَى بِعَدِّ ذَلِكَ﴾

السطر ١١ · الآية ١٧٨

فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

ابن قتيبة ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال قتادة: يقتل ولا تؤخذ منه الدية.

وقال رسول الله ﷺ: " لا أعاني رجلا قتل بعد أخذه الدية " ١ .
* * *

السطر ١١ · الآية ١٧٩

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

ابن قتيبة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ يريد: أن سافك الدم إذا أُفيد منه، ارتدع من يهْمُ بالقتل فلم يقتل خوفاً على نفسه أن يُقتل. فكان في ذلك حياة ٢ .
* * *

الراغب (مادة قصص) قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾

السطر ١٣ · الآية ١٧٩

الْأَلْبَابِ

ابن الهائم ﴿الْأَلْبَابِ﴾: العقول، واحداها لبّ.

السطر ١٣ · الآية ١٨٠

كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

ابن قتيبة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالا.

(مادة كتب) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ، وقوله:

(مادة حضر) الحضر: خلاف البدو، والحضارة والحضارة: السكون بالحضر، كالبداءة والبداءة، ثم جعل ذلك اسماً لشهادة مكان أو إنسان أو غيره، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

الراغب (مادة خير) الخَيْرُ: ما يرغب فيه الكلّ، كالعقل مثلاً، والعدل، والفضل، والشئ النافع،

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في تفسير الطبري ٣/٣٧٦ والدر المنثور ١/١٧٣ "قال (قتادة) : وذكر لنا أن رسول الله ﷺ إنخ. وفي اللسان ١٩/٣٠٧ ومنه حديث القصاص "لا أعني من قتل بعد أخذ الدية" هذا دعاء عليه. أي لا كثر ماله ولا استغنى " وانظره في تفسير القرطبي ٢/٢٥٥.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تأويل مشكل القرآن ٥ وقد أخرج السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ عن قتادة "قال: جعل الله هذا القصاص حياة، يعني نكالا وعظة إذا ذكره الظالم المعتدي كفف عن القتل".

وضدّه:

الشّر. قيل: والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوباً فيه بكلّ حال، وعند كلّ أحد كما وصفه ﷺ به الجنة فقال: «لا خير بخير بعده النار، ولا شرّ بشر بعده الجنة»^١. وخير وشرّ مقيدان، وهو أن يكون خيراً لواحد شرّاً لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيراً لزيد وشرّاً لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿يَحْسِبُونَ أَنَّكُمْ تُدْهِمُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ

الراغب

(مادة خير) وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، أي: مالا. وقال بعض العلماء: لا يقال للمال خير حتى يكون كثيراً، ومن مكان طيب، كما روي أنّ عليّاً رضي الله عنه دخل على مولى له فقال: ألا أوصي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى قال:

الراغب

(مادة خير) ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وليس لك مال كثير^٢، وعلى هذا قوله:

ابن الهائم

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾: الخير: المال بلغة جرهم^٣، وفي سورة النور: إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، أي لهم مالا، وقوله: مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ يعني المال.

السراج

﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾... تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا.

السطر ١٣ · الآية ١٨٠

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ

ابن قتيبة

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي يوصي لهم ويقتصد في ذلك، لا يسرف ولا يضر. وهذه منسوخة بالمواريث.

السطر ١٤ · الآية ١٨١

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ

ابن قتيبة

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ أي بدل الوصية. فأثم ما بدّل عليه.

الراغب

(مادة بدل) ﴿سَمِعَهُ﴾

^١ حاشية المحقق على المفردات: لم أجده، وبمعناه قال الشاعر:

تفنى اللذّة بمن نال شهوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء من مغبتها ... لا خير في لذّة من بعدها النّار
[.....]

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الخبر ذكره البيهقي في سننه ٦/ ٢٧٠ وعبد الرزاق ٩/ ٦٢ والحاكم ٢/ ٢٧٣، وفيه انقطاع.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب القرآن لابن عباس ٣٩، وما ورد في القرآن من لغات ١/ ١٣٧، والإتقان ٢/ ٩٦.

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة النور، الآية ٣٣.

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة الكهف، الآية ٩٥.

أحاديث التفسير

الآية ١٧٨

البخاري (٤٤٩٨)

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قُبُولِ الدِّيَّةِ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٤٩٨): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٤٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، وَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَتَّبِعَ هَذَا بِمَعْرُوفٍ وَتُؤَدِّيَ هَذَا بِإِحْسَانٍ، نَخَفَفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ "

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

الغريب

مِنْ مُوَصِّ جَنْفًا

السطر ١ · الآية ١٨٢

أبو عبيدة

﴿مِنْ مُوَصِّ جَنْفًا﴾ أي جورا عن الحق، وعدولا، قال عامر الخصفي:

هم المولى وقد جنفوا علينا ... وإنا من لقاءهم لزورا
جنفوا: أي جاروا، والمولى هاهنا في موضع الموالي، أي بنى العم، كقوله:

«يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا» (٥/٢٢) ٢٠

ابن قتيبة

(الجنف) الميل عن الحق. يقال: جَنَفَ يَجْنَفُ جَنْفًا. يقول: إن خاف أي علم من الرجل في وصيته ميلا عن الحق، فأصلح بينه وبين الورثة، وكفّه عن الجنف - ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، أي على الموصي.

قال طاؤس: هو الرجل يوصي لولد ابنته يريد ابنته ٣ .

الراغب

(مادة جنف) أصل الجنف ميل في الحكم، فقوله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنْفًا﴾ ، أي: ميلا ظاهرا، وعلى هذا:

ابن الهائم

﴿جَنْفًا﴾: أي ميلا وعدولا عن الحق [زه] يعني متعمدا للجنف بلغة قريش ٤ . وفي المائدة: مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ٥ أي متعمد ٦ . يقال: جنف علي: أي مال ٧ .

السراج

﴿جَنْفًا﴾ ... مَيْلًا عَنِ الْحَقِّ خَطَأً وَجَهْلًا.

رَجِيمٌ

السطر ٢ · الآية ١٨٢

الراغب

(مادة رحم) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، وقال في صفة النبي ﷺ:

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: عامر الخصفي: هو من حى خصفة بن قيس عيلان، له ذكر في السيرة (جوتنجن) ص ٦٥ وانظر التاج (خصف) ٠ - والبيت في القرطبي ١/ ١٥، والقرطبي ٢/ ٢٦٩ من غير عزو، وعزاه في اللسان (جنف) ٠

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «والمولى ... طفلا»: روى القرطبي (٢/ ٢٧٠) هذا الكلام عنه، وهو في اللسان (جنف) ٠

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: تفسير الطبري ٣/ ٤٠٢.

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: غريب ابن عباس ٣٩. [.....]

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة المائدة، الآية ٣.

^٦ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في الأصل: «معتمد» ، تحريف.

^٧ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: يقال ... مال: ورد في الزهدة ٦٧.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

السطر ٢ · الآية ١٨٣

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض عليكم.

أبو عبيدة

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فُرِضَ.

ابن قتيبة

(مادة كتب) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

الراغب

مَعْدُودَاتٍ^ج

السطر ٤ · الآية ١٨٤

(مادة عد) ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾

الراغب

، فإشارة إلى شهر رمضان. وقوله:

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^ج السطر ٤ · الآية ١٨٤

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فعليه عِدَّة من أيام أخر مثل عدة ما فاتته.

ابن قتيبة

(مادة عد) ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

الراغب

، أي: عليه أيام بعدد ما فاتته من زمان آخر غير زمان شهر رمضان

(مادة عد) ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

الراغب

، أي: عدد ما قد فاتته، وقوله:

(مادة خير) ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، نخير هاهنا يصح أن يكون اسما، وأن يكون بمعنى أفعال، ومنه قوله:

الراغب

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ^ط فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ^ج السطر ٥ · الآية ١٨٤

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وهذا منسوخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١ . والشهر منصوب لأنه ظرف. ولم ينصب بإيقاع شهد

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا هو القول الصحيح في تأويل الآية، لأن الهاء في قوله: "يطيقونه" راجعة إلى "الصيام" فنظم الآية إذا: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. وقد أجمع أهل الإسلام على أن الرجال الأصحاء يجب عليهم الصوم إن لم يكونوا مسافرين، ولا يجوز لهم الإفطار فيه والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم. وقد ثبت بالأخبار الصحيحة أن المسلمين على عهد رسول الله كانوا يخيرين بين الصوم وبين الإفطار مع الافتداء حتى نزلت: (فن شهد منكم الشهر فليصمه) فألزموا بالصوم وبطل الخيار وما كانوا يصنعون

عليه. كأنه قال: فمن شهد
منكم في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم. لأن الشهادة للشهر قد تكون للحاضر والمسافر^١.

الراغب

(مادة طوق) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

، ظاهره يقتضي أنّ المَطِيقَ له يلزمه فدية أفطر أو لم يفطر، لكن أجمعوا أنه لا يلزمه إلا مع شرط آخر^٢. وروي:

(وعلى الذين يطوقونه)^٣ أي: يُحْمِلُونَ أَنْ يَتَطَوَّقُوا

(مادة فدى) ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

الراغب

(مادة طوع) ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾

الراغب

، وقرئ:

(ومن يطوّع خيراً)^٤. والاستطاعة: استقالة من الطّوع، وذلك وجود ما يصير به الفعل متأثياً، وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتكّن الإنسان ممّا يريد من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: بنية مخصوصة للفاعل. وتصور للفعل، ومادّة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة، فإنّ الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، وكذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة: إذا فقد واحدا من هذه الأربعة فصاعداً، ويضادّه العجز، وهو أن لا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً، ومتى وجد هذه الأربعة كلّها فُتَسْتَطِيعَ مطلقاً، ومتى فقدّها فعاجز مطلقاً، ومتى وجد بعضها دون بعض فُتَسْتَطِيعَ من وجه عاجز من وجه، ولأن يوصف بالعجز أولى. والاستطاعة أخصّ من القدرة

﴿تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ ... زَادَ فِي الْفِدْيَةِ بَدَلَ الصَّيَامِ.

السراج

من الافتداء والإفطار. ومن هذه الأخبار الموثقة ما روي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: "لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفتدي فعل، حتى نسختها الآية التي بعدها: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . راجع تفسير الطبري ٣/٤٣٤ والناخب والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢١ والدر المنثور ١/١٧٧.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في اللسان ٤/٢٢٧ " ... معناه: من شهد منكم المصر في الشهر، لا يكون إلا ذلك؛ لأن الشهر يشهده كل حي فيه. قال الفراء: نصب "الشهر" بنزع الصفة، ولم ينصبه بوقوع الفعل عليه. المعنى فمن شهد منكم في الشهر، أي كان حاضراً غير غائب في سفره" وانظر معاني القرآن ١/١١٣.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ من شاء منا صام، ومن شاء منا أن يفطر ويفتدي فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ انظر: فتح الباري ١٨١/٨ كتاب التفسير، ومسلم رقم ١١٤٥.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: وهي قراءة شاذة، قرأت بها عائشة وسعيد بن جبيرة وعكرمة. انظر: الدر المنثور ١/٤٣١.
^٤ حاشية المحقق على المفردات: وهي قراءة شاذة.

شَهْرُ

السطر ٨ · الآية ١٨٥

الراغب

(مادة شهر) الشَّهْرُ: مَدَّةٌ مَشْهُورَةٌ بِإِهْلَالِ الْهلال، أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة. قال تعالى:
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

رَمَضَانَ

السطر ٨ · الآية ١٨٥

الراغب

(مادة رمض) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾

، هو من الرَّمَضِ، أي: شِدَّةٌ وقعَ الشمس، يقال:
أَرَمَضَتْهُ فَرَمَضَ، أي: أحرقتَه الرَّمْضَاءُ، وهي شِدَّةُ حرِّ الشمس، وأَرْضٌ رَمِضَةٌ، وَرَمِضَتِ الغنم: رعت في الرَّمْضَاءِ فقرحت أعبادها، وفلان يَرَمِضُ الطَّيْرَ، أي: يتبعها في الرَّمْضَاءِ

أُنْزِلَ

السطر ٨ · الآية ١٨٥

الراغب

(مادة نزل) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

الْقُرْآنُ

السطر ٨ · الآية ١٨٥

ابن الهائم

﴿الْقُرْآنُ﴾: اسم كتاب الله ﷻ، فإنه لا يسمّى به غيره، وإنما سمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمهما، ومنه قول الشاعر:
هجان اللون لم تقرأ جنينا^١
أي لم تضم في رحها ولدا قط.
ويكون القرآن مصدراً كالقراءة، يقال: فلان يقرأ قرآناً حسناً، أي قراءة حسنة (زه) ينبغي أن تقول كتاب الله المنزل على محمد ﷺ لِيَتَمَيَّزَ بذلك عن المنزل على موسى وعيسى وغيرهما.

وَبَيَّنَتْ

السطر ٩ · الآية ١٨٥

الراغب

(مادة بين) وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ﴾ . ويقال: آية مُبَيِّنَةٌ اعتباراً بمن يبينها، وآية مُبَيِّنَةٌ اعتباراً بنفسها، وآيات مبينات ومبينات.

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: عجز بيت صدره:

ذراعي حرة أدماء بكر
وعزّي البيت في مجاز القرآن ٢/١، ومعاني القرآن للزجاج ١/٣٠٥ لعمرو بن كلثوم وهو في شرح القصائد العشر ٢٥٩.

وَالْبَيِّنَةُ: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسمي الشاهدان بيّنة لقوله ﷻ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»^١، وقال سبحانه:

وَالْفُرْقَانِ

السطر ٩ · الآية ١٨٥

(مادة فرق) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ·

والفرق: تفرّق القلب من الخوف، واستعمال الفرق فيه كاستعمال الصدع والشقّ فيه

﴿الْفُرْقَانِ﴾: ما فرق بين الحق والباطل.

الراغب

ابن الهائم

الشَّهَرِ

السطر ١٠ · الآية ١٨٥

(مادة شهر) ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

الراغب

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

السطر ١١ · الآية ١٨٥

(مادة رود) نحو:

الراغب

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

، وقد يذكر ويراد به القصد

(مادة يسر) اليسر: ضد العسر. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

الراغب

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾: العسر ضد اليسر، أي: يريد بكم الإفطار في السفر

ابن الهائم

ولا يريد بكم الصوم فيه (زه) · وقيل: اليسر:

الخير والصّلاح، كاليسرى. العسر: الشّدّة والشرّ كالعسرى.

الْعِدَّةِ

السطر ١٢ · الآية ١٨٥

(مادة عد) ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾

الراغب

، أي: عدّة الشهر، وقوله:

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث أخرجه البیهقي ٢٧٩ / ٨، والدارقطني ١١١ / ٣، ولمسلم: «البيّنة على المدعي» وليس فيه: «واليمين ...» (انظر: صحيح مسلم رقم ١١٧١)، وقال النووي في أربعينه: حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين، وأخرجه الدارقطني بلفظ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» وفيه ضعف، وله عدة طرق متعددة لكنها ضعيفة، انظر: كشف الخفاء ٢٨٩ / ١.

وَلْتَكْبُرُوا

السطر ١٢ · الآية ١٨٥

الراغب (مادة كبر) ﴿وَلْتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾

هَدَاكُمْ

السطر ١٣ · الآية ١٨٥

الراغب (مادة هدم) ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾

سَأَلَكْ

السطر ١٣ · الآية ١٨٦

الراغب (مادة سأل) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾

قَرِيبٌ

السطر ١٤ · الآية ١٨٦

الراغب (مادة قرب) ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ .
وفي القدرة

أُجِيبُ

السطر ١٤ · الآية ١٨٦

الراغب (مادة جوب) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

السطر ١٥ · الآية ١٨٦

أبو عبيدة ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي يجيبوني قال كعب الغنوي:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب^١
أي فلم يجبه عند ذاك مجيب.

ابن قتيبة ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي: يجيبوني، هذا قول أبي عبيدة، وأنشد:

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: كعب الغنوي: هو كعب بن سعد بن عقبة أو علقمة بن عوف بن رفاع الغنوي، أحد بني سالم بن عبيد بن سعد بن كعب، ويقال له: كعب الأمثال لكثرة ما في شعره من الأمثال، له ترجمة في معجم الشعراء ٣٤١، والسمط ٧٧١ والخزانة ٤/ ٣٧٤، ويرد العلامة الميمنى قول البغدادي والبكري إنه شاعر إسلامي، ويقول إنه جاهلي. وهو الصواب. البيت من قصيدة له يرثى بها أخاه أبا المغوار وهي من المجمرات ١٣٣، ونسبه الأصمعي (ص ١٥) ضمن أبيات أخرى إلى عريقة بن مسافع العبسي والبيت في نوادر أبي زيد ص ٣٧، والطبري ٢/ ٩٠، والأمالي للقالى ٢/ ١٥١، والاقتضاب ٤٥٩ واللسان والتاج (جوب)، والعيني ٣/ ٢٤٧، والخزانة ٤/ ٣٧٤.

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ^١
أَي: فلم يجبه.
* * *

(مادة جوب) ﴿فَلَيْسَتْ جُيُوبًا إِلَى﴾

الراغب

﴿فَلَيْسَتْ جُيُوبًا لِي﴾ ... فَلْيُطِيعُونِي.

السراج

السطر ١٥ · الآية ١٨٦

يَرْشُدُونَ

(مادة رشد) الرَّشْدُ والرُّشْدُ: خلاف الغي، يستعمل استعمال الهداية، يقال: رَشَدَ يَرشُدُ، ورَشَدَ^٢

الراغب

يَرشُدُ قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرشُدُونَ﴾

﴿يَرشُدُونَ﴾ ... يَهْتَدُونَ.

السراج

أحاديث التفسير

الآية ١٨٣

النسائي في الكبرى (١٠٩٤٨)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَتَزَلَّ صَوْمُ رَمَضَانَ فَكَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٤٩)

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا، كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْهُ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن لكعب بن سعد الغنوي، وهو له في الصحاح ١/١٠٤

واللسان ١/١٧٥ والخزانة ٤/٣٧٥ ونوادر أبي زيد ٣٧ وتأويل مشكل القرآن ١٧٧.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الأفعال ٣/٨٥، والبصائر ٣/٧٥.

الآية ١٨٤

(البخاري (٤٥٠٥)

عَنْ عَطَاءٍ: «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يَطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٠٥): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٠)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَعْمُو، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَانْسَخَتْهَا "

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٢٣١٥): صحيح

الدرر السنية — أبو داود، سنن أبي داود (٢٣١٥): سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٥١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: "تُطِيقُونَهُ: تُكَلِّفُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ فَزَادَ مِسْكِينًا آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لَا يَرْخُصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُشْفَى "

الحكم

الدرر السنية — الدارقطني، سنن الدارقطني (٢/٤٣٤): إسناده صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الَّذِينَ يَطَوَّقُونَهُ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، قُلْتُ: فَأَيُّ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ نَزَلَتْ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَرْجُلُ جِيَاعًا وَنَنْزِلُ عَلَى غَيْرِ شَبْعٍ، وَالْيَوْمَ نَرْجُلُ شَبَاعًا وَنَنْزِلُ عَلَى

شَيْعٍ»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ١٨٥

البخاري (٤٥٠٦)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِذْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

البخاري (٤٥٠٧)

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَانْسَخَتْهَا». مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٠٧): [صحيح]

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٧٩٨): صحيح

فوائد وتعليقات

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ *يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

الغريب

لَيْلَةُ الصِّيَامِ

السطر ١ · الآية ١٨٧

﴿لَيْلَةُ الصِّيَامِ﴾: مجازها ليل الصيام، والعرب تضع الواحد في موضع الجمع، قال عامر الخنصني: هم المولى وقد جنفوا علينا... وأنا من لقاءهم لزور (٨٢)

أبو عبيدة

الرَّفَثُ

السطر ١ · الآية ١٨٧

﴿الرَّفَثُ﴾ أي الإفضاء إلى نسائكُم، أي النكاح.

أبو عبيدة

﴿الرَّفَثُ﴾ الجماع. ورث القول هو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر النكاح.

ابن قتيبة

(مادة رفث) الرَفَثُ: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع، ودواعيه، وجعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

الراغب

، تنبيهاً على جواز دعائهم إلى ذلك، ومكالمتهن فيه، وعدي بإلى لتضمنته معنى الإفضاء، وقوله: ﴿الرَّفَثُ﴾: النكاح، وقيل أيضاً: الإفصاح بما يجب أن تكنى عنه من ذكر النكاح (زه) أراد بالنكاح الوطء لا العقد. وقيل: الأصل فيه فحش القول.

ابن الهائم

﴿الرَّفَثُ﴾... الجماع.

السراج

هَنَّ لِبَاسُ لَكُمْ

السطر ١ · الآية ١٨٧

﴿هَنَّ لِبَاسُ لَكُمْ﴾: يقال لامرأة الرجل: هي فراشه، ولباسه وإزاره، ومحل إزاره،^١ قال الجعدي:

أبو عبيدة

ثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاساً^٢

(مادة لبس) قال تعالى:

الراغب

﴿هَنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهْنٍ﴾

فسماهن لباساً كما سماها الشاعر إزاراً في قوله:

-٤٠٢-

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «يقال... إزاره»: هذا الكلام في الغرين (لبس).

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: الجعدي: هو النابغة قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة، صاحب النبي ﷺ وروى عنه ومدمحه، وله ترجمة في المعمرين لأبي حاتم رقم ٦٥، وفي الشعراء ١٥٨، والجمعي ٢٦، والأغانى ٤/ ١٢٨، والسمط ٢٤٨. - والمصراع مجزئ بيت صدره: إذا ما الضجيج ثنى جيدها وهو في الشعراء ١٦٤، والطبري ٢/ ٩١، والقرطبي ٢/ ٣١٧، واللسان والتاج (لبس) وشواهد الكشف ١٥٢.

فدى لك من أخي ثقة إزاري^١ وجعل التقوى لباساً على طريق التمثيل والتشبيه
﴿لِبَاسٌ﴾ ... سَكَنٌ، وَسِتْرٌ عَنِ الْحَرَامِ.

السراج

السطر ٣ · الآية ١٨٧

تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ

﴿تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تخونونها بارتكاب ما حرم الله عليكم^٢.

ابن قتيبة

(مادة خون) ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾

الراغب

، والاختيان: مراودة الخيانة، ولم يقل: تخونون أنفسكم، لأنه لم تكن منهم الخيانة، بل كان منهم الاختيان، فإن الاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة، وذلك هو المشار إليه بـ
﴿تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: تفتعلون، من الخيانة (زه) وهي انتقاض الحق على جهة المساورة.

ابن الهائم

﴿تَحْتَانُونَ﴾ ... تَخُونُونَ، فَتَقْعُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

السراج

السطر ٣ · الآية ١٨٧

فَتَابَ

(مادة توب) ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

الراغب

والثائب يقال لبازل التوبة ولقابل التوبة، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على عبده.
والتَّوَابَ: العبد الكثير التوبة، وذلك بتركه كل وقت بعض الذنوب على الترتيب حتى يصير تاركا لجميعه، وقد يقال ذلك لله تعالى لكثرة قبوله توبة العباد^٣ حالا بعد حال. وقوله:

السطر ٤ · الآية ١٨٧

بَشِّرْهُمْ

(مادة بشر) وقال تعالى:

الراغب

﴿قَالَ آتَىٰ بَشِيرُهُنَّ﴾.

وفلان مؤدَم مبشَرٌ، أصله من قولهم: أبشَرَهُ الله وآدمه، أي: جعل له بشرة وأدمة محمودة، ثم عبر بذلك عن الكامل الذي يجمع بين الفضيلتين الظاهرة والباطنة.
وقيل معناه: جمع لين الأدمة وخشونة البشرة، وأبشَرْتُ الرجل وبشَرْتُهُ وبشَرْتُهُ: أخبرته بشارٍ بسط بشرة وجهه، وذلك أنَّ النفس إذا سرت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر، وبين

^١ حاشية المحقق على المفردات: الشطر تقدّم في مادة (أزر).

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع الدر المنثور ١/١٩٧ - ١٩٨ وأسباب النزول ٣٣-٣٤، وفي تفسير القرطبي ٢/٣١٧ "تختانون" أي يستأمر بعضهم بعضا في مواجهة المخطور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، وذلك قبل نزول هذه الآية.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: انظر الأسماء والصفات للبيهقي ص ٩٩.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: قال ابن منظور: وفي الصحاح: فلان مؤدَم مبشر: إذا كان كاملا من الرجال.

هذه الألفاظ فروق، فإنَّ بشرته عامٌّ، وأبشرته نحو: أحمده، وبشرته على الكثير، وأبشر يكون لازماً ومتعدياً، يقال: بشرته فابشر، أي: استبشر، وأبشرته، وقرئ:

ابن الهائم

﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾: جامعوهن. والمباشرة: الجماع، سمي بذلك لمسّ البشرة البشرية. والبشرة: ظاهر الجلد، والأدمة: باطنه.
﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ ... جَامِعُوهُنَّ.

السراج

السطر ٤ · الآية ١٨٧

وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني من الولد. أمرٌ تأديب لا فرض.

ابن قتيبة

(مادة كتب) ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

الراغب

إشارة في تحريّ النكاح إلى لطيفة، وهيان الله جعل لنا شهوة النكاح لتحرّى طلب النسل الذي يكون سبباً لبقاء نوع الإنسان إلى غاية قدرها، فيجب للإنسان أن يتحرّى بالنكاح ما جعل الله له على حسب مقتضى العقل والديانة، ومن تحرّى بالنكاح حفظ النسل وحصانة النفس على الوجه المشروع فقد ابتغى ما كتب الله له، وإلى هذا أشار من قال: عنى بما كتب الله لكم الولد^١، ويعبر عن الإيجاد بالكتابة، وعن الإزالة والإفناء بالحو. قال: ﴿وَأَبْتَغُوا﴾: اطلبوا.

ابن الهائم

السطر ٤ · الآية ١٨٧

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أمرٌ إباحة.

ابن قتيبة

السطر ٥ · الآية ١٨٧

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾: الخيط الأبيض:

أبو عبيدة

هو الصبح المصدق، والخيط الأسود هو الليل، والخيط هو اللون.

[«فريقاً»] (١٨٨): الفريق هي الطائفة.

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ وهو بياض النهار.

ابن قتيبة

﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وهو سواد الليل. ويتبين هذا [من هذا] عند الفجر الثاني^٢.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على المفردات: وهو قول ابن عباس. انظر: الدر المنثور ١/ ٤٧٩.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: قال الطبري ٣/ ٥٠٩: «فتأويله على قول قتالي هذه المقالة: وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد، من أول الليل، إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده».

الراغب

(مادة خيط) ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

، أي: بياض النهار من سواد الليل، والخيط في قول الشاعر:

-١٥٢-

تدلّ عليها بين سبّ وخيطه^١ فهي مستعارة للجل، أو الود. وروي (أنّ عدي بن حاتم عمد إلى عقالين أبيض وأسود فجعل ينظر إليهما ويأكل إلى أن يتبين أحدهما من الآخر، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل)^٢. وخيط الشيب في رأسه^٣: بدا كالخيط، والخيط: النعام، وجمعه خيطان، ونعامة خيطاء: طويلة العنق، كأنما عنقها خيط

ابن الهائم

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: بياض النهار.

ابن الهائم

﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: سواد الليل.

السراج

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ... نُورُ الْفَجْرِ.

السراج

﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾ ... سَوَادِ اللَّيْلِ.

الْفَجْرِ

الراغب

السطر ٦ · الآية ١٨٧

(مادة فجر) ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ . والفُجْرُ: شقّ ستر الديانة، يقال: فجر فجوراً فهو فاجرٌ، وجمعه:

الليل.

تُبَشِّرُوهُنَّ

الراغب

السطر ٦ · الآية ١٨٧

(مادة بشر) ﴿وَلَا تُبَايِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

ابن قتيبة

السطر ٧ · الآية ١٨٧

﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [أي مقيمون] والعَاكِفُ: المقيم في المسجد الذي أَوْجَبَ الْعُكُوفَ فيه على نفسه.

^١ حاشية المحقق على المفردات: هذا شطربيت، وعجزه:

بجرداء مثل الكف يكبو غرابها

وهو لأبي ذؤيب الهذلي، انظر: ديوان الهذليين ١/ ٧٩، واللسان (خيط)، والمجمل ٢/ ٣٠٨، والصحاح (خيط) . والسب: الخيط.

قال ابن منظور: والخيط: خيط يكون مع جل مشتار العسل، فإذا أراد الخلية ثم أراد الحبل جذب به ذلك الخيط وهو مربوط إليه.

وأورد الجوهري هذا البيت مستشهداً به على الود.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد ٤/ ٣٧٧، والنسائي ٤/ ١٤٨.

انظر: فتح الباري، كتاب التفسير ٨/ ١٨٢، ومسلم ١٠٩١، وأبا داود ٢٣٤٩.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: راجع: المجمل ٢/ ٣٠٨، واللسان (خيط) .

الراغب (مادة عكف) ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
السراج ﴿عَاكِفُونَ﴾ ... مُقِيمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

السطر ٧ · الآية ١٨٧

حُدُودُ اللَّهِ

ابن الهائم ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾: ما حدّه لكم. والحدّ: النهاية التي إذا بلغها الم حدود له امتنع.
السراج ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ ... محرماته ومنهياته.

السطر ٨ · الآية ١٨٨

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

ابن قتيبة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بشهادات الزور.
الراغب (مادة أكل) نحو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

السطر ٩ · الآية ١٨٨

وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

ابن قتيبة ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أي تدلي بـ مال أخيك إلى الحاكم ليحكم لك به وأنت تعلم أنك ظالم له. فإن قضاءه باحتيالك في ذلك عليك لا يحل لك شيئا كان محرماً عليك^١.
وهو مثل قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله^٢ "فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار".

الراغب (مادة دلو) قال تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ، والتدليّ: الدنو والاسترسال
الراغب (مادة حكم) قال الله تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ، والحكم: المتخصص بذلك، فهو أبلغ
السراج ﴿وَتَذْلُوا﴾ ... تدفعوا.

السطر ١١ · الآية ١٨٩

الْأَهْلَةِ

ابن الهائم ﴿الْأَهْلَةِ﴾: جمع هلال. يقال في أول ليلة إلى الثالثة هلال، ثم يقال القمر إلى آخر الشهر (زه)

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا تفسير قتادة بنصبه، كما في الدر المنثور ١/٢٠٣ وتفسير الطبري ٣/٥٥١.
^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في الدر المنثور ١/٢٠٣ "وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة البخاري ومسلم، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت ... إلخ" وانظر اللسان ١٧/٢٦٣.

قيل: إنّ الهلال مشتقّ من الإهلال، وهو رفع الصوت عند رؤيته.
﴿الْأَهْلَةُ﴾ ... جَمْعُ هِلَالٍ؛ وَهُوَ الْقَمَرُ فِي بَدَايَةِ ظُهُورِهِ.

السراج

مَوَاقِيتُ

السطر ١١ · الآية ١٨٩

﴿مَوَاقِيتُ﴾: جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت.

ابن الهائم

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا

السطر ١٢ · الآية ١٨٩

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾: البر هنا: في موضع البار، ومجازها: اى اطلبوا البر من أهله ووجهه ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين.^١

أبو عبيدة

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ قال

ابن قتيبة

الزُّهري:^٢ كان أناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يخرجون من ذلك. وكان الرجل يخرج مهلاً بها فتبدوله الحاجة فيرجع فلا يدخل من باب الحجر من أجل السقف ولكنه يقتحم الجدار من وراء. ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته. وكانت قريش وحلفاؤها الخمس لا يبالون ذلك. فأنزل الله: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ) أي: بر من اتقى. كما قال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٣ أي بر من آمن بالله.

(مادة بيت) ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾، إنما نزل في قوم كانوا يتحاشون أن يستقبلوا بيوتهم بعد إحرامهم، فنبه تعالى أنّ ذلك مناف للبر، وقوله ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾: والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب سلام، معناه: بكل نوع من المسار

الراغب

تَقْلِحُونَ

السطر ١٤ · الآية ١٨٩

(مادة فلح) ﴿لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «اطلبوا ... المشركين»: روى السيد المرتضى هذا الكلام عن أبي عبيدة في أماليه ٢/ ٤٥.
^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: قول الزهري مختصر هنا، وهو بتمامه في تفسير الطبري ٣/ ٥٥٨ ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٤.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة البقرة ١٧٧.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الدر المنثور ١/ ٤٩١. وأسباب النزول للواحي ص ٨٦.

السطر ١٤ · الآية ١٩٠

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تعتدوا على من وادعكم وعاهدكم.

ابن قتبية

(مادة عدا) ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

الراغب

. فهذا هو الاعتداء على سبيل الابتداء لا على سبيل المجازاة، لأنه قال:

أسباب النزول

الآية ١٨٧

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ الآية ١٨٧.

الوادعي

قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٥ ص ٣١ حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمه الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعنديك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فقالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. الحديث أعاده الإمام البخاري في كتاب التفسير مع تغيير في بعض السند وفي تصريح أبي إسحاق بالسمع ولفظ مثته لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقرّبون النساء رمضان كله وكان رجال يحنون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. وظهرهما التغير لكن لا مانع من أن تكون نزلت في هؤلاء وفي هؤلاء.

ورواه أبو دواد ج ٢ ص ٢٦٥ والنسائي ج ٤ ص ١٢١ وقد جمع حديثي البخاري فعلينا أن القضيتين معا كانتا سبب النزول والإمام أحمد ج ٤ ص ٢٩٥ والدارمي ج ٢ ص ٥٥ [الصحيح المسند، ص ٢٥]

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية ١٨٧.

الوادعي

قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٥ ص ٣٥ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ج وحديثي سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتها فأنزل بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففعلوا أنه يعني الليل والنهار.

الحديث أعاده في التفسير من حديث ابن أبي مريم بالسند الأخير وهو من الأحاديث النادرة التي أعادها بدون

تغيير وأخرجه مسلم ج ٧ ص ٢٢٠. [الصحیح المسند، ص ٢٦]

المزني ٨ سبب النزول:

١ - أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان أصحابُ محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة^١ الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة^٢ لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^٣.

٢ - أخرج البخاري أيضاً عن البراء - رضي الله عنه - قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخنون^٤ أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^٥.

٣ - أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها،

فقال: إني قد نمت، قال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].^٦

^١ حاشية المزني: قال ابن حجر: جاء في حديث البراء قيس بن صرمة الأنصاري وقد اختلف في اسمه فقال بعد أن ساق الروايات: واجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسب ابن عبد البر وغيره فن قال: قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهلي بأنه وقع مقولاً في رواية حديث الباب. انظر فتح الباري (٤: ١٥٥).

^٢ حاشية المزني: الخيبة: الحرمان والخسران، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٩٠)، مادة (خيبت).

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾ (٢: ٦٧٦)، رقم (١٨١٦)، وأحمد في المسند (٣٠: ٥٧٣) رقم (١٨٦١١)، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب (٢: ١٠) رقم (١٦٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢: ٧٣٧) رقم (٢٣١٤) والترمذي في سننه، كتاب التفسير (٥: ٧٩) رقم (٢٩٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٦: ٢٩٧)، رقم (١١٠٢٣)، وأخرجه في المجتبى، كتاب الصيام، باب تأويل قوله تعالى: ﴿{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} ... {الآية ٤: ٤٥٥}﴾، رقم (٢١٦٧).

تنبيه: لفظ النسائي يختلف عن غيره يسيراً مع اقتصار لفظه على حل الطعام والشراب.

^٤ حاشية المزني: الخون: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح. لسان العرب (١٣: ١٤٤)، مادة (خون).

^٥ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾ (٤: ١٦٣٩) رقم (٤٢٣٨).

^٦ حاشية المزني: أخرجه أحمد (٢٥: ٨٦) رقم (١٥٧٩٥) وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم في حفظه جمع من الأئمة منهم: يحيى القطان، وابن معين، وابن مهدي - واستثنى حديث ابن المبارك عنه - وأبو زرعة، والترمذي، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، وأما الإمام أحمد فغنه في ابن لهيعة روايات، فرة يلىنه، ومرة قال: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوى بعضه ببعض، ومرة قال: من

٤ - أخرج أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلوا العتمة^١ حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله - عز وجل - أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر^٢.

٥ - أخرج أبو داود عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث .. وفيه قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال: فجاء عمر بن الخطاب، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أَجَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^٣.
دراسة السبب:

كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكثرته وإتقانه، ونص في بعض الروايات على أن من سمع منه قديماً فسماعه صحيح. تهذيب التهذيب (٥: ٣٢٧ - ٣٣١).

والذي يظهر من حاله - والله أعلم - أنه من الضعفاء الذين إذا تبعوا لحديثهم حسن وإن انفردوا لم يقبل حديثهم كما في هذا الحديث فإني لم أفت له على متابع.

وفي الإسناد أيضاً موسى بن جبير، لم أجد من تكلم عليه، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات (٧: ٤٥١) وقال: يخطئ ويخالف. وروى عنه جمع كما في تهذيب الكمال (٢٩: ٤٢)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٦٩٥٤): مستور.

^١ حاشية المزني: العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. لسان العرب (١٢: ٣٨١) مادة (عتم).

^٢ حاشية المزني: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢: ٧٣٦) رقم (٢٣١٣) وإسناد أبي داود رجاله ثقات، سوى علي بن الحسين فإنه صدوق يهم - كما في التقريب (٤: ٤٧١٧) - وأما أبوه فثقة له أوهام - كما في التقريب (١٣٥٨) - وفي حديث أبيه بعض أوهام، وهو أيضاً ممن وصف بالتدليس، وقد عنعن في هذا الإسناد، إلا أنه ممن لا يدلسون إلا نادراً كما ذكره ابن حجر عنه إذ جعله في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (٧٩).

والحديث ضعفه النووي في المجموع (٦: ٢٥١) فقال: (وفي إسناده ضعف ولم يضعفه أبو داود).

ومع ما في إسناده من الضعف اليسير فإن مثله ورد في أحاديث أخرى جاءت عن بعض الصحابة، وحديث بعضهم في الصحيح منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

^٣ حاشية المزني: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١: ٣٤٤) رقم (٥٠٦).

ومداره على بن أبي ليلى، وقد اختلف عليه وعلى من دونه من الرواة اختلافاً كثيراً، وخلاصة كلام الأئمة فيه أن الراجح عن عمرو بن مرة هو الوجه المرسل كما قاله الدارقطني في العلل: (٦: ٥٩): (والمرسل أصح) وقال ابن رجب في فتح الباري (٣: ٤٠٦) (ورواية شعبة أصح). ومما يقوي رجحان الوجه المرسل عن عمر أن كبار أصحاب حصين بن عبد الرحمن وهم: شعبة والثوري وجرير، روه عن حصين عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وقد خالفهم بعض الرواة الذين هم دونهم في الحفظ والإتقان: كابن طهمان، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك الذين روه عن حصين عن ابن أبي ليلى عن معاذ موصولاً.

والقول قول شعبة ومن وافقه، فإنهم أحفظ وأتقن ممن خالفهم بكثير، وخاصة شريك، ومحمد بن جابر. ولهذا صوّب جماعة من الأئمة الوجه المرسل، منهم ابن خزيمة في صحيحه (١: ١٩٩، ٢٠٠)، والدارقطني في سننه (١: ٢٤١، ٢٤٢)، والبيهقي (١: ٣٩١)، وفي (٤: ٢٠٠) وابن رجب كما تقدم.

وعلى فرض اعتبار الوجه الذي فيه تسمية معاذ أو عبد الله بن زيد فإنه منقطع لأن ابن أبي ليلى لم يسمع منهما ومن نص على ذلك ابن المديني - كما في تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٥) - والبخاري في التاريخ الكبير (٥: ٣٦٨)، والضياء المقدسي كما نقله العلائي في جامع التحصيل

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور^١.

قال الطبري: (إن قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟

قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين:

أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم) اهـ. ثم ساق الأسباب.

وقال البغوي: (قال أهل التفسير كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حلّ له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد قبلها، فإذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة) اهـ ثم ساق الأسباب.

وقال ابن كثير: (وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب، ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقاً) اهـ.

وقال السعدي: (كان في أول فرض الصيام يحرم على المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم ففصلت المشقة لبعضهم فخفف الله عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع سواء نام أو لم ينم لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به)^٢ اهـ.

وبناءً على ما تقدم فالآية في قول المفسرين نزلت على سببين أحدهما في الطعام والشراب، والآخر في إتيان النساء. فأما الأول: وهو الامتناع من الطعام والشراب بعد النوم فقد دلّ عليه حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - ودلّت الآية على رفع ذلك الحكم لأن الله - جل وعلا - جعل غاية الامتناع من الطعام والشراب بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فدل هذا على أن ما قبل الغاية زمناً للطعام والشراب لا سيما أن نوم صرمة كان في أول الليل فرخص الله في الليل كله.

أما الثاني: وهو الامتناع من النساء فقد دلّ عليه حديث البراء عند البخاري مجملاً وجاء مفصلاً عن كعب بن مالك وابن عباس وابن أبي ليلي - رضي الله عنهم - لكن في أسانيدها كلام - سطرته في الحاشية - ومع هذا

(٢٢٦)، وابن حجر في الفتح (٨: ٣١)، وخلاصة القول: أن الحديث معلول بثلاث علل:

(أ) كثرة الاختلاف على عمرو بن مرة، (ب) الانقطاع بين ابن أبي ليلي ومعاذ لأنه لم يسمع منه.

(ج) أن الثقات من أصحاب عمرو بن مرة رووه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلي مرسلًا وكذلك رواه الثقات من أصحاب حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلي مرسلًا وهو الذي رجه جمع من الأئمة، والله أعلم.

^١ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ١٦٣)، معالم التنزيل (١: ١٥٧)، المحرر الوجيز (٢: ٨٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣١٤، ٣١٥)،

تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢١)، التحرير والتنوير (٢: ١٨٠، ١٨١).

^٢ حاشية المزني: تفسير الكريم الرحمن (١: ٢٢٥).

فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت هذه القصة لا سيما أن لها أصلاً عند البخاري. وأما قول الطبري: (كانت خيانتهم أنفسهم في شيئين أحدهما المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم).

فهذا غريب منه لأن الخيانة لم تقع في الطعام والشراب، ولا ذكرها الله في سياق الطعام والشراب، بل لو وقع ذلك لما غشي على صرمة - رضي الله عنه - بسبب الجهد والجوع.

* مسألة:

هل التحريم يحصل بالنوم وحده، أو بصلاة العشاء وحدها أو بالسابق منهما؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس يدل على تعلق التحريم بصلاة العشاء وحدها لقوله: (إذا صلوا العتمة) وسائر الأحاديث التي معنا تعلق التحريم بالنوم وحده ولهذا قال ابن حجر: (اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك بحديث ابن عباس بصلاة العتمة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث) ١ اهـ.

وعندي - والله أعلم - أن قول الحافظ مؤيد بما جاء في حديث كعب بن مالك: (فرجع عمر من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت) فقوله: (سهر عنده) يقتضي سهره أن يتجاوز صلاة العشاء، وحينئذ يكون الأمر بيناً ظاهراً عند عمر لا اشتباه فيه.

ثم امرأته أيضاً احتجت بالنوم ولو كان التحريم معلقاً بصلاة العشاء، لقالت: قد صليت العشاء لأنها لن تنام قبل الصلاة.

النتيجة:

أن الآية نزلت على سببين: الأول: قصة صرمة بن قيس في الطعام والشراب، والثاني: في الذين كانوا يخونون أنفسهم في إتيان النساء كعمر وكعب بن مالك وغيرهما - رضي الله عنهما - كما دلت على هذا الآية الكريمة فأولها وآخرها يتحدث عن حكم إتيان النساء ووسطها يتناول حكم الطعام والشراب ليالي الصيام وما تقدم مؤيد بصحة الأحاديث وتصريحها بالنزول واحتجاج المفسرين بها والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٣٧]

المزني ٩ سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار^٢.

^١ حاشية المزني: فتح الباري (٤: ١٥٥).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢: ٦٧٧) رقم (١٨١٨)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب {﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾} .. { (٤: ١٦٤٠) رقم (٤٢٤١)، ومسلم في كتاب الصيام،

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذا المقطع من الآية وأورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً للنزول منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي، وابن كثير وابن عاشور^١ وهنا يحسن التنبيه إلى أن المفسرين والمحدثين حين يوردون حديث سهل بن سعد السابق يذكرون معه حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - حيث قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَنْبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عقالٍ أسودٍ وإلى عقالٍ أبيضٍ فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرتُ له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)^٢.

ولفظ مسلم: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَنْبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^٣.

والظاهر - والله أعلم - أن سبب هذا الإيراد ظن بعضهم أن لحديث عدي علاقةً بسبب النزول وليس الأمر كذلك. ولهذا قال الطاهر بن عاشور: (يظهر من حديث سهل بن سعد أن مثل ما عمله عدي بن حاتم كان قد عمله غيره من قبله بمدة طويلة، فإن عدياً أسلم سنة تسع أو سنة عشر وصيام رمضان فرض سنة اثنتين ولا يعقل أن يبقى المسلمون سبع أو ثماني سنين في مثل هذا الخطأ، فحمل حديث سهل بن سعد على أن يكون ما فيه وقع في أول مدة شرع الصيام ومحمل حديث عدي بن حاتم أن عدياً وقع في مثل الخطأ الذي وقع فيه من تقدموه فإن الذي عند مسلم عن عدي أنه ذكر الآية مستكلمة^٤ اهـ. يعني إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قلت: ما ذكره ابن عاشور هو الصحيح المتعين لأن حديث سهل بن سعد صحيح صريح في أن سبب نزول قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الخطأ الذي وقعوا فيه وهو ربط بعضهم في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود.

وسواء كان لفظ مسلم في سياق الآية إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ محفوظاً عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أو هو من تصرف الرواة فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً لأن إسلام عدي تأخر كثيراً عن نزول الآية.

نعم لو كان هذا الاختلاف في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - لكان اختلافاً مؤثراً في سبب النزول على اعتبار أن السببية مستمدة منه.

وأما قول عدي - رضي الله عنه -: لما نزلت فلا يعني هذا أنه شهد نزول الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (إما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: (لما نزلت) أي لما تليت عليّ عند

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢:٧٦٧) رقم (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾... { (٦:٢٩٧) رقم (١١٠٢٢).

^١ حاشية المزيني: انظر: جامع البيان (٢:١٧٢)، معالم التنزيل (١:١٥٨)، المحرر الوجيز (٢:٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٣:٣٢٠)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٢١)، التحرير والتنوير (٢:١٨٤، ١٨٥).

^٢ حاشية المزيني: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾... { (٢:٦٧٧) رقم الحديث (١٨١٧).

^٣ حاشية المزيني: أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢:٧٦٦) رقم (١٠٩٠).

^٤ حاشية المزيني: انظر: التحرير والتنوير (٢:١٨٥).

إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلت الشرائع عمدت^١ اهـ.

فإن قال قائل: إذا كان الرجال المذكورون في حديث سهل بن سعد قد تبين لهم الخطأ بنزول قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكيف يقع عدي في الخطأ مع أن اللفظ بين يديه؟

فالجواب: ما ذكره ابن حجر بقوله: (وأما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بهذا النبي - صلى الله عليه وسلم -^٢ اهـ.

النتيجة:

هي أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزلت بسبب ما وقع من بعض القوم المذكورين في حديث سهل لصحة سنده وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وهذا ليس بغريب في القرآن فقد نزل قوله تعالى: ﴿عَزَّزْتُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بسبب شكوى ابن أم مكتوم وستأتي دراسته إن شاء الله تعالى.

وأما قضية عدي بن حاتم - رضي الله عنه - فلا علاقة لها بالنزول وعدمه، إنما ارتباطها بفهمه النص فقط والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٣٩]

الآية ١٨٩

﴿وَأَثُوا بُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ الآية ١٨٩. الوادعي

قال الإمام البخاري ج ٤ ص ٣٧٠ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا جوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك فنزلت ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَثُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ .

الحديث أعاده البخاري رحمه الله في كتاب التفسير فقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ج ٩ ص ٢٤٩ وأخرجه مسلم ج ١٨ ص ١٦١ وأخرجه الطيالسي ج ٢ ص ١٢ وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٨٣ من حديث جابر وفيه كانت الأنصار والعرب -أي غير الحمس- وفيه بيان المبهمة في حديث البراء أنه قطبة بن عامر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وليس كما قالوا فإن أبا الجواب وهو الأحوص بن جواب وعمار بن رزق^٣ لم يخرج لهما البخاري شيئا كما في تهذيب التهذيب فهو على شرط مسلم فقط. [الصحيح المسند، ص ٢٦]

المزني ١٠ سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن البراء - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا جوا فجاءوا،

^١ حاشية المزني: فتح الباري (٤: ١٥٨).

^٢ حاشية المزني: انظر: فتح الباري (٤: ١٦٠).

^٣ حاشية الصحيح المسند من أسباب النزول: بتقديم الراء مصغرا كما في التقريب.

لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عِبر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النُّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَوْبَائِهَا﴾^١. وفي رواية للبخاري والنسائي عن البراء - رضي الله عنه - قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأُنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النُّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَوْبَائِهَا﴾^٢.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور^٣.
قال البغوي: (قال أهل التفسير: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه) اهـ.
فإن قيل: ما سبب فعلهم هذا؟

فالجواب: (أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضي إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري. ويعتقدون أن ذلك من البر والقرب)^٤ اهـ.

وقال القرطبي: (كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فكان يتسمن ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً فرد عليهم فيها وبين الرب تعالى أن البر في امتثال أمره) اهـ.
* تنبيه:

ما صلة قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّجِ﴾ بقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النُّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؟ قال القرطبي: (اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الآية فيهما جميعاً).
النتيجة:

أن الآية نزلت بسبب ما كان الأنصار يفعلونه عند إحرامهم بحج أو عمرة حيث كانوا لا يدخلون البيوت من

^١ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَوْبَائِهَا﴾ (٢: ٦٣٩) رقم (١٧٠٩)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٩)، رقم (٣٠٢٦).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النُّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (٤: ١٦٤٠) رقم (٤٢٤٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النُّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (٦: ٢٩٧)، رقم (١١٠٢٤).

^٣ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ١٨٦، ١٨٧) معالم التنزيل (١: ١٦٠)، المحرر الوجيز (٢: ٩٨، ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٤٤)، (٣: ٤٥)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢٥)، التحرير والتنوير (٢: ١٩٧).

^٤ حاشية المزني: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٧: ٣٢٠).

أبوها بل من ظهورها ظناً منهم أن هذا من البر والنسك فبين الله أن هذا ليس من البر وأن البر في تقواه - سبحانه وتعالى - لصحة سند الحديث وتصريحه بالنزول، وموافقة للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٠]

أحاديث التفسير

الآية ١٨٧

البخاري (٤٥٠٨)

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٠٨): [صحيح]
الدرر السنية — ابن العربي، التامخ والمنسوخ (٢/٥٦): ثابت

البخاري (٤٥٠٩)

عَنْ عَدِيِّ قَالَ: «أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَيْضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي، قَالَ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ: أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَيْضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٠٩): [صحيح]

البخاري (٤٥١٠)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أَهْمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَعْرِضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥١٠): [صحيح]
الدرر السنية — ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (٣/٣٧٢): أخرجه في صحيحه

البخاري (٤٥١١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ

يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَانْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فَعَلُوا أَمَّا عِنِّي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥١١): [صحيح]

الترمذي (٢٩٦٨)

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا حَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ» وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسَ، وَإِنْ قَيْسُ بْنُ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ؟ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِئَةَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٦٨): صحيح

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (١٩١٥): [صحيح]

الترمذي (٢٩٧٠)

أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٧٠): صحيح

الترمذي (٢٩٧١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا»، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا

لَمْ يَحْفَظْهُ سَفِيَانُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٢٩٧١): حسن صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٧١): صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٤)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ هَذَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٢١٦٨): صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٥)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَكَانَ رَجُلًا إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَمِلُوا أَمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ"

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (١٩١٧): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٦)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَأَنْزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرٍو، أُنَى أَهْلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْتَّمَسُ لَكَ عِشَاءً، فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ صَائِمًا وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ"

الحكم

الدرر السنية — ابن حزم، المحلى (٦/٢٢٠): احتج به ، وقال في المقدمة: (لم نحتاج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)

الآية ١٨٩

(البخاري (٤٥١٢)

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ اتُّوا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥١٢): [صحيح]
الدرر السنية — ابن حبان، صحيح ابن حبان (٣٩٤٧): أخرجه في صحيحه

مسلم (٣٠٢٦)

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَارْجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: لَجَاءَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾»

الحكم

الدرر السنية — مسلم، صحيح مسلم (٣٠٢٦): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٧)

عَنِ الْبَرَاءِ: "كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّتْ لَمْ تَدْخُلْ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَدَخَلَتْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٨)

عَنِ الْبَرَاءِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَدَخَلُوهَا مِنْ ظُهُورِهَا مِنَ الْحَيَّطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ شَأُوهُ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [البقرة: ١٨٩]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاتَّكِلُوهُمُ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْتَ هُوَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَ هُوَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

الغريب

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ

السطر ١ · الآية ١٩١

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي حيث وجدتموهم.

ابن قتيبة

الراغب

(مادة ثقف) الثَّقَفُ: الحَذَقُ في إدراك الشيء وفعله، ومنه قيل: رجل ثَقِفٌ، أي: حاذق في إدراك الشيء وفعله، ومنه استعير: المُنَاقَفَةُ^١، وريح مُثَقَّفٌ، أي: مقومٌ، وما يُثَقَّفُ به: الثَّقَافُ، ويقال: ثَقِفْتُ كذا: إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر، ثم يتجوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه مُنَاقَفَةٌ. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، وقال تعالى:

﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: ظفرتهم بهم.

ابن الهائم

﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ... وجدتموهم.

السراج

وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم

السطر ١ · الآية ١٩١

﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم﴾ يعني من مكة.

ابن قتيبة

وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

السطر ١ · الآية ١٩١

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يقول: الشرك أشد من القتل^٢ في الحرم.

ابن قتيبة

(مادة فتن) ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾

الراغب

(مادة فتن) ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾

الراغب

﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ ... أَذَى لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ شَرُّ بِاللَّهِ.

السراج

غُفُورٌ

السطر ٤ · الآية ١٩٢

﴿غُفُورٌ﴾: سائر على عباده ذنوبهم، ومنه المغفر لأنه يغطي الرأس. وغفرت المتاع في الوعاء، إذا جعلته فيه لأنه يغطيه ويستره.

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على المفردات: هي الملاعبة بالسلاح.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا نص قول قتادة، كما في تفسير الطبري ٣/٥٦٥.

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

السطر ٤ · الآية ١٩٣

وكذلك قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^١ أي شرك^٢.

ابن قتيبة

(مادة قتل) ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾

الراغب

(مادة فتن) ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾

الراغب

فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

السطر ٥ · الآية ١٩٣

وقوله: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي لا سبيل. وأصل العدوان الظلم. وأراد بالعدوان الجزاء. يقول: لا جزاء ظلم إلا على ظالم. وقد بينت هذا في كتاب "تأويل المشكل"^٣

ابن قتيبة

(مادة عدا) ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

الراغب

﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾: أي فلا جزاء ظلم إلا على ظالم. والعدوان: التعدي والظلم (زه) سمي عدوانا على الازدواج والمقابلة.

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة البقرة ١٩٣ والأأنفال ٣٩.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع معاني الفتنة في تأويل مشكل القرآن ٣٦٢ - ٣٦٣.

^٣ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة [مع الشك - لم يراجع] - لم يتعين الموضع، هذا نص الصفحة المتوقعة من إحالة المحقق (ص ١٧١): «ومن ذلك الجزاء عن الفعل يمثل لفظه والمعنيين مختلفان:

نحو قول الله تعالى: إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَبْرِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَبْرِئُ بِهِمْ [البقرة: ١٤، ١٥] ، أي يجازيهم جزاء الاستبراء.

وكذلك: يَخْرِ اللَّهُ مِنْهُمْ [التوبة: ٧٩] ، وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا اللَّهُ [آل عمران: ٥٤] ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى: ٤٠] ، هي من المبتدئ سيئة،

ومن الله، جل وعز، جزاء.

وقوله: فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة: ١٩٤] :

فالعدوان الأول: ظلم، والثاني: جزاء، والجزاء لا يكون ظلما، وإن كان لفظه كلفظ الأول.

ومنه

(قول النبي ﷺ): «اللهم إني فلانا هجاني، وهو يعلم أي لست بشاعر، اللهم والعنه عدد ما هجاني، أو مكان ما هجاني»

، أي جازاه جزاء الهجاء.

وكذلك قوله: نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ [التوبة: ٦٧] .

ومنه أن يأتي الكلام على مذهب الاستفهام وهو تقرير:

كقوله سبحانه: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُتِي الْهِنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [المائدة: ١١٦] ، وَمَا تَلَكَ يَبْنِيكَ يَا مُوسَى (١٧) [طه: ١٧] ، وماذا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ [القصص: ٦٥] ، قُلْ مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ [الأنبياء: ٤٢] .

ومنه أن يأتي على مذهب الاستفهام وهو تعجب:

كقوله: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ (٢) [النبا: ١، ٢] ، كأنه قال: عَمَّ يتساءلون يا محمد؟ ثم قال: عن النبأ العظيم يتساءلون.

وقوله: لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ (١٢) [المرسلات: ١٢] على التعجب، ثم قال: لِيَوْمِ الْقُصِيِّ (١٣) [المرسلات: ١٣] أُجِّلَتْ.

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تأويل مشكل القرآن ٢١٥.

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ

السطر ٥ · الآية ١٩٤

ابن قتيبة

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ﴾ قال مجاهد: ^١ نفرت قريش أن صدت رسول الله ﷺ، عن البيت الحرام في الشهر الحرام في البلد الحرام. فَأَقَصَّهُ اللهُ فدخل عليهم من قَائِلٍ في الشهر الحرام في البلد الحرام إلى البيت الحرام. وأنزل الله (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ) ^٢.

فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ

السطر ٦ · الآية ١٩٤

ابن قتيبة

وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ أي: من ظلمكم فجزاؤه جزاء الاعتداء. على ما بينت في كتاب "المشكل" ^٣.

الراغب

(مادة عدا) ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْتَلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ، أي: قابله بحسب اعتدائه وتجاوزوا إليه بحسب تجاوزه. ومن العُدْوَانِ المحذور ابتداء قوله:

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا قول موجز يوضحه قول قتادة: "أقبل نبي الله ﷺ، وأصحابه معتمرين في ذي القعدة [سنة ست] ومعهم الهدي، حتى إذا كانوا بالحدبية صدهم المشركون، فصالحهم نبي الله ﷺ على أن يرجع من عامه ذلك، حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاث ليال، ولا يدخلوها إلا بسلاح الراكب ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فنحروا الهدي بالحدبية، وحلقوا وقصروا، حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه معتمرين في ذي القعدة [سنة سبع] حتى دخلوا مكة فأقاموا بها ثلاث ليال. وكان المشركون قد نفروا عليه حين ردوه يوم الحديبية. فأقصه الله منهم، وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه: في ذي القعدة. فقال الله: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) راجع الدر المنثور ١/٢٠٦ وتفسير الطبري ٣/٥٧٦.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: الحرمات: جمع حرمة، وهي ما منعت من انتهاكها، وأراد جل شأنه بالحرمات: الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام. راجع تفسير الطبري ٣/٥٧٩.

^٣ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ١٧١) [مع الشك - لم يراجع]: «نحو قول الله تعالى: إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَبْرِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَبْرِئُ بِهِمُ [البقرة: ١٤، ١٥] ، أي يجازيهم جزاء الاستبراء.

وكذلك: يَحْرِ اللَّهُ مِنْهُمْ [التوبة: ٧٩] ، وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا لِلَّهِ [آل عمران: ٥٤] ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى: ٤٠] ، هي من المبتدئ سَيِّئَةً، ومن الله، جل وعز، جزاء.

وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْتَلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] :

فالعُدْوَانِ الأول: ظلم، والثاني: جزاء، والجزاء لا يكون ظلمًا، وإن كان لفظه كلفظ الأول.

(قول النبي ﷺ): «اللهم إِنْ فلانا هجاني، وهو يعلم أَنِي لست بشاعر، اللهم والعنه عدد ما هجاني، أو مكان ما هجاني»

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تأويل مشكل القرآن ٢١٥.

وَأَنْفِقُوا

السطر ٨ · الآية ١٩٥

(مادة نفق) نَفَقَ الشَّيْءُ: مَضَى وَنَفِدَ، يَنْفَقُ، إِمَّا بِالْبَيْعِ نَحْو: نَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًا، وَمِنْهُ: نَفَاقَ الْأَيْمُ، وَنَفَقَ الْقَوْمُ: إِذَا نَفَقَ سَوْفُهُمْ، وَإِمَّا بِالْمَوْتِ نَحْو: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نَفَاقًا، وَإِمَّا بِالْفَنَاءِ نَحْو: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ وَأَنْفَقْتُهَا. وَالْإِنْفَاقُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ، وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَتَطَوُّعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

الراغب

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

السطر ٨ · الآية ١٩٥

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ ... لَا تَوْفَعُوا أَنْفُسَكُمْ.

السراج

التَّهْلُكَةُ

السطر ٨ · الآية ١٩٥

﴿التَّهْلُكَةُ﴾: وَالْهَلَاكُ، وَالْهَلَكُ، وَالْهَلِكُ وَاحِدٌ.

(مادة هلك) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وامرأة هَلُوكُ: كَأَنَّهَا تَتَهَلَّكُ فِي مَشْيِهَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
-٤٦٩-

مريضات أو بات التهادي كَأَمَّا ... تخاف على أحشائها أن تقطعا^١ وكني بالهلوك عن الفاجرة لتمايلها، والهلالي: كَانَ حَدَادًا مِنْ قَبِيلَةِ هَالِكٍ، فَسَمِيَ كُلَّ حَدَادٍ هَالِكِيًّا، وَالْهَلَكُ: الشَّيْءُ الْهَالِكُ.
﴿التَّهْلُكَةُ﴾: الْهَلَاكُ (زه) وَالْهَلَاكُ: قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُصِيرُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ الْمَصِيرُ.
﴿التَّهْلُكَةُ﴾ ... الْهَلَاكُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ، وَالْإِنْفَاقِ فِيهِ.

أبو عبيدة

الراغب

ابن الهائم

السراج

الْمُحْسِنِينَ

السطر ٩ · الآية ١٩٥

(مادة حسن) وَقَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على المفردات: البيت لمسلم بن الوليد في الحاشية البصرية ٢/ ٢٢٠، والحيوان ٤/ ٢٥٩.

البيت نسبته المؤلف في المحاضرات للسعيد، وبعده:

تسبب انسياق الأيم أخضره الندى ... يرتفع من أطرافه ما ترفعا

انظر: محاضرات الأدباء ٢/ ١٣٩، والحيوان للجاحظ ٤/ ٢٥٩، وعمدة الحفاظ (هلك)، وتفسير الراغب ورقة ١٢٩.

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

السطر ٩ . الآية ١٩٦

أبو عبيدة

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : والمعنى: أن العمرة ليست بمفترضة، وإنما نصبت على ما قبلها قال أبو عبيدة: وأخبرنا ابن عون^١ عن الشعبي أنه كان يقرأ «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^٢ يرفع العمرة، ويقول: إنها ليست بمفترضة. ومن نصبها أيضا جعلها غير مفترضة.

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

السطر ١٠ . الآية ١٩٦

أبو عبيدة

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي إن قام [بكم] بعير، أو مرضتم، أو ذهبت نفقتكم، أو فاتكم الحج، فهذا [كله] محصر، والمحصور: الذي جعل في بيت، أو دار، أو سجن.
[«الهدى»] [١٩٦] قال يونس^٢: كان أبو عمرو يقول في واحد «الهدى» : هدية، تقديرها جدية السرج، والجميع الجدى، مخفف. قال أبو عمرو: ولا أعلم حرفا يشبهه.^٣ [أو نسك] [١٩٦] : النسك أن ينسك، يذبح لله، فالذبيحة النسكية.

ابن قتيبة

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ من الإحصار. وهو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر^٤ أو عدو. يقال: أُحْصِرَ الرجلُ إحصاراً فهو مُحْصَرٌ. فإن حُبِسَ في سجن أو دار قيل: قد حُصِرَ فهو مُحْصُورٌ.

الراغب

(مادة حصر) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ، فمحمول على الأمرين، وكذلك قوله:

ابن الهائم

﴿أُحْصِرْتُمْ﴾: منعتهم من السير بمرض أو عدو أو سائر العوائق.

السراج

﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ ... مُنِعْتُمْ لِمَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

السطر ١٠ . الآية ١٩٦

ابن قتيبة

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فما تيسر من الهدى وأمكن. والهدى ما أُهْدِيَ إلى البيت.

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ... إلخ» : انظر الطبري ١٧٧/٢ حيث ينقل ما روى عن الشعبي في تفسير هذه الآية.
^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: يونس: هو يونس بن حبيب الضبي، كان من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، سمع من العرب، وروى عن سيبويه فأكثر، وله قياس في النحو ومذاهب ينفرد بها سمع منه الكسائي، والفراء، مولده سنة ٩٠ ومات سنة ١٨٢ انظر الفهرست ٤٢ ونزهة الألباء ١٥٤، والبغية ٤٢٦، وأبو عمرو: هو زبان بن عمار بن العلاء كما مر.

^٣ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «هدية ... يشبهه» : روى الطبري (١٢٣/٢) هذا الكلام عن أبي عبيدة.
^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: يريد به كسر الراحلة، وكذلك عبر الطبري في بسطه لهذا الكلام ٤/٢٢ وانظر معنى الإحصار واختلاف العلماء في المانع في تفسير القرطبي ٢/٣٧١ - ٣٧٢ والبحر المحيط ٢/٦٠.

وأصله هَدْيٌ مُشَدَّدٌ نَخَفَ. وقد قرئ: (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) بالتشديد^١. واحده هَدْيَةٌ. ثم يخفف فيقال: هَدِيَّةٌ.

(مادة يسر) ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

﴿اسْتَيْسَرَ﴾: تيسر وسهل.

﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾: هو ما أهدي إلى البيت الحرام. واحده هدية في الواحد وهدي في الجمع.

﴿الْهَدْيِ﴾ ... مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْأَنْعَامِ.

الراغب

ابن الهائم

ابن الهائم

السراج

السطر ١٠ · الآية ١٩٦

وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^ج

﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ هو من حَلَّ يَحِلُّ وَالْحِلُّ: الموضع الذي يحل به نحره.

(مادة حلق) الحلق: العضو المعروف، وحلقه: قطع حلقه، ثم جعل الحلق لقطع الشعر وجزه، فقيل: حلق شعره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾

(مادة رأس) ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ ، ويعبر بالرأس عن الرئيس، والأرأس: العظيم الرأس، وشاة رأساء: اسود رأسها. ورأس السيف: مقبضه

(مادة حل) وقال تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ، وأحل الله كذا

﴿مَحَلَّهُ﴾: منحره. يعني الموضع الذي يحل فيه نحره.

ابن قتيبة

الراغب

الراغب

الراغب

ابن الهائم

السطر ١١ · الآية ١٩٦

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ أراد خلق.

﴿أَذًى﴾: الأذى: ما يكره ويغتم به.

ابن قتيبة

ابن الهائم

السطر ١١ · الآية ١٩٦

فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ^{٣٩}

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ خذف "خلق" اختصارا، على ما بينت في "تأويل المشكل"^٢

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: الذي قرأه بالتشديد الأعرج، كما في اللسان ٢٣٤/٢٠. وإنما سمي هديا لأن مهديه يتقرب به إلى الله، وهو بمنزلة الهدية يهدى بها الرجل إلى غيره، يتقرب بها إليه، كما قال الطبري ٣/٣٥.

^٢ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٢٩٠) [مع الشك - لم يُراجع]: «وتكون للتخيير بين شيئين، كقوله: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [المائدة: ٨٩] وقوله: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٍّ [البقرة: ١٩٦] أنت

(مادة فدى) ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾

الراغب

أَوْ نُسْكَ

السطر ١٢ . الآية ١٩٦

﴿أَوْ نُسْكَ﴾ أي ذبح. يقال: نسكت لله، أي: ذبحت له.

ابن قتيبة

(مادة نسك) النُّسْكُ: العبادة، والنَّاسِكُ: العابدُ واختُصَّ بأعمالِ الحجِّ، والمنَّاسِكُ: مواقفُ النُّسْكِ وأعمالها، والنَّسِيكَةُ: مختصةٌ بالذَّبيحةِ، قال:

الراغب

﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾

﴿نُسْكَ﴾: ذبائح، واحداها نسيكة (زه) .

ابن الهائم

﴿نُسْكَ﴾ ... ذَبِيحَةٍ: شاةٌ تُذَبِّحُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

السراج

السطر ١٢ . الآية ١٩٦

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(مادة متع) قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

الراغب

وشراب مَتَعٌ. قيل: أحمر، وإنما هو الذي يتمتع بجودته، وليست الحمرة بخاصية للمتع وإن كانت أحد أوصاف جودته، وجمل مَتَعٌ: قويّ قيل: ٤١٩-

وميزانه في سورة البر مَتَعٌ^١ أي: راجح زائد

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾: التمتع: أن يحرم بالعمرة فإذا وافى البيت طاف به وسعى وحلق أو قصر، فإذا فعل هذه حلّ فتمتع بما كان يعمل [من]^٢ الحلال إلى أن يحرم بالحج. والتمتع لغة: إطالة الانتفاع، من قول العرب: متع النهار^٣.

ابن الهائم

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ

السطر

في جميع هذا مخير آية فعلت أجراً عنك.»

^١ حاشية المحقق على المفردات: هذا مجز بيت للناطقة الديباني، وصدره:

إلى خير دين نسكه قد علمته

وليس في ديوانه طبع دار صادر، وإنما هو في ديوانه صنعة ابن السكيت- تحقيق د. شكري فيصل ص ٥٢، وهو في المجلد ٣/ ٨٢٢، واللسان (متع) .

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: زيادة ليستقيم الكلام.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: أي ارتفع قبل الزوال. (القاموس- متع) .

١٣ · الآية ١٩٦

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ، العرب تؤكد الشيء وقد فرغ منه فتعيده بلفظ غيره تفهيمًا وتوكيدًا.

أبو عبيدة

(مادة عشر) العَشْرَةُ والعُشْرُ والعِشْرُونَ والعِشْرُ معروفة.

الراغب

قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

(مادة كل) ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

الراغب

قيل: إنما ذكر العشرة ووصفها بالكاملة لا ليعلمنا أن السبعة والثلاثة عشرة، بل ليبين أن بحصول صيام العشرة يحصل كمال الصوم القائم مقام الهدى، وقيل: إن وصفه العشرة بالكاملة استطراد في الكلام، وتنبيه على فضيلة له فيما بين علم العدد، وأن العشرة أول عقد ينتهي إليه العدد فيكمل، وما بعده يكون مكرراً مما قبله. فالعشرة هي العدد الكامل.

كَمِهْ
الْأَكْمَهْ: هو الذي يولد مطموس العين، وقد يقال لمن تذهب عينه، قال:

٣٩٩-

كَمِهَتْ عيناه حتى ابْضَّتَا^١

كن

الْكِنُّ: ما يحفظ فيه الشيء. يقال: كَنَنْتُ الشيء كَنًّا: جعلته في كِنٍّ^٢، وَخَصَّ كَنَنْتُ بما يستر بيت أو ثوب، وغير ذلك من الأجسام

السطر ١٤ · الآية ١٩٦

حَاضِرِي

﴿حَاضِرِي﴾ ... سَاكِنِي.

السراج

أسباب النزول

الآية ١٩٥

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية ١٩٥.

الوادعي

وقال الإمام البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٢٥١ حدثنا إسحاق حدثنا النضر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل عن حذيفة - ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال نزلت في النفقة.

^١ حاشية المحقق على المفردات: الشطر لسويد بن أبي كاهل، وعجزه:

فهو يلحى نفسه لما نزع

والبيت في مفضليته، انظر: المفضليات ص ٢٠، والمجمل ٣ / ٧٧٠، وتهذيب اللغة ٦ / ٢٩، واللسان (كه)، وأضداد ابن الأنباري ص

٣٧٤.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر: تهذيب اللغة ٩ / ٤٥٢، والمجمل ٣ / ٧٦٦، والأفعال ٢ / ١٤١.

وأخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٣ وقال حديث حسن غريب صحيح من حديث أبي أيوب، ولفظه قال أسلم أبو عمران التجيبي قال: كما بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن أمولنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقننا في أمولنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد علينا ما قلناه ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

وأخرجه أبو دواد بمثل حديث الترمذي إلا أنه قال وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأخرج حديث الترمذي ابن حبان ص ٤٠١ من موارد الظمان، وأخرجه الطيالسي ج ٢ ص ١٣ وأخرجه الحاكم ج ٢ ص ٢٧٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي لكن أسلم أبو عمران لم يخرج له شيئا فهو ليس على شرطهما وهو ثقة كما في تهذيب التهذيب.

وفي مجمع الزوائد ج ٦ ص ٣١٧ وعن أبي جبيرة بن الضحاك قال كانت الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابهم مصيبة فأمسكوا فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاهما رجال الصحيح وزاد في الأوسط ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

وعن النعمان بن بشير في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: كان الرجل يذنب فيقول لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاهما رجال الصحيح ا. هـ.

وفي الفتح ج ٩ ص ٢٥١ من حديث البراء نحوه قال الحافظ: وسنده صحيح ثم قال والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها ا. هـ.

وأقول: لا داعي لإلغاء الروايتين أعني رواية النعمان والبراء مع صحتهما فالآية تشمل من ترك الجهاد وبخل وتشمل من أذنب وظن أن الله لا يغفر له ولا مانع من أن تكون الآية نزلت في الجميع. والله أعلم. [الصحيح المسند، ص ٢٧]

المزني ١١ سبب النزول:

١ - أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كما بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية

فينا معشر الأنصار لما أعرّ الله الإسلام وكثّر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثّر ناصروه، فلو أقتنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - يردُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.^٢

٢ - وأخرج البخاري عن حذيفة - رضي الله عنه -: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.^٣

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون مع ذلك جملة من الأقوال وجعلوها أسباباً لنزول الآية ومنها مع ما تقدم:

١ - أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا نفقات قال: فساء ظنهم وأمسكوا قال: فأنزل الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم وهو مروى عن الشعبي ومجاهد وعكرمة.

٢ - وقال آخرون: كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير نفقة فإما أن يقطع بهم وإما أن يكونوا عالّة على غيرهم فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشي. وهذا مروى عن زيد بن أسلم.

٣ - وقال آخرون: هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقي يده إلى التهلكة ويقول: لا توبة لي وهو المروي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني.^٤

ما تقدم هو خلاصة ما قيل في سبب نزول هذه الآية. وبعد النظر والتأمل يتبين الآتي في قولهم: إن الأنصار احتبس عليهم الرزق فساء ظنهم وأمسكوا وهو عندي - والله أعلم - معلول بالآتي:

أ - أن القائل به من التابعين الذين لم يشهدوا التنزيل فقولهم فيه مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

ب - قولهم: إن الأنصار احتبس عليهم الرزق، معلوم أن الرزق لو احتبس لم يحتبس عن الأنصار وحدهم إذ

^١ حاشية المزني: شاخصاً أي خارجاً في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢:٤٥٠) مادة (شخص).

^٢ حاشية المزني: أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥:٨٢) رقم (٢٩٧٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣:٢٧) رقم (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٦:٢٩٩) رقم (١١٠٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١١:٩) رقم (٤٧١١)، والحاكم في المستدرک (٢:٨٤، ٢٧٥). من طرق عن أسلم أبي عمران، فذكره إلا أن في رواية أبي داود أن الذي على الجماعة هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بدل فضالة بن عبيد، والحديث صححه ابن حبان والحاكم - كما سبق - وهو كما قالوا. والله أعلم.

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .. { الآية (٤:١٦٤) } رقم (٤٢٤٤).

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٢:٢٠١ - ٢٠٣)، معالم التنزيل (١:١٦٤)، المحرر الوجيز (٢:١٠٦، ١٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢:٣٦٢)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٢٨، ٢٢٩).

كان المهاجرون مخالطين لهم في ذلك الوقت فلماذا يختص الأنصار بالنجاس الرزق ثم لو احتبس الرزق عليهم فأمسكوا لحاجتهم وأهلهم لم يكونوا ملومين لأن حفظ نفوسهم وأهلهم من أوجب الواجبات.

ج قولهم: فساء ظنهم وأمسكوا. هذا والله لا يليق بمن هو دون الأنصار بمراحل فكيف يليق بهم ويوصفون به وهم من نصر الدين وذاد عن رسول رب العالمين وبذلوا في ذلك أنفسهم وأموالهم وأهلهم رخيصة لإعلاء كلمة الله، ومن كان في ريب في ذلك فليقرأ ثناء المولى عليهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] أفصح هذا القول مع هذا الثناء الرباني فتأمل وأنت الحكم.

وأما ما ذكر من أنها نزلت في قوم يغزون بغير نفقة فهو مرسل كالأول وقد قال الحافظ ابن حجر معقباً عليه بعد ذكره: (فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم: (أنفقوا وأحسنوا) أصحاب الأموال، والذين قيل لهم: (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه) ^١ اهـ.

وأما قولهم: إن الآية نزلت في الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويقول: لا يغفر لي. فالظاهر - والله أعلم - أن قائل هذا القول لم يرد به السببية وإنما أراد أن الآية بعمومها تتناول من هذا حاله، وأنه ممن يلقي بنفسه إلى التهلكة بفعله هذا.

ولعل مما يؤيد هذا الفهم من السياق خلوه من ذكر الذنوب والقنوط من رحمة الله ولو كانت مرادة أصلاً هنا لبينها الله بأوضح من هذا كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وإنما الآية آمرة بالإنفاق في أولها وبالإحسان في آخرها.

وبهذا يتبين أن الثلاثة السابقة ليست من أسباب نزول الآية.

فإن قيل: ما سبب نزول الآية إذن؟

فالجواب: أن السبب ما ذكره أبو أيوب الأنصاري من أن الآية نزلت فيهم لما هموا بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومما يدل على هذا أمور:

١ - أن أبا أيوب أحد الذين وقع منهم هذا لقوله: فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحب القصة أعلم بالمراد بها من غيره.

٢ - قول أبي أيوب - رضي الله عنه - فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا، فقد صرح بأن الآية رد عليهم في قولهم هذا، وإذا كانت رداً عليهم فكيف يقال إنها نزلت في غيرهم.

٣ - أن أبا أيوب امثال ما أمر فلم يزل شاخصاً في سبيل الله حتى قبض، ومن البعيد جداً أن يستمسك أبو أيوب بهذا حتى الموت وهو يشك أن الخطأ بالآية يعنيه.

٤ - أن القائل بهذا القول هم أكثر السلف وأكثر المفسرين والأكثرون أقرب للصواب في الغالب.

فإن قيل: فما الجواب عن قول حذيفة نزلت في النفقة؟

^١ حاشية المزيني: فتح الباري (٨: ٣٣).

فالجواب: أن حذيفة - رضي الله عنه - لم يصف جديداً لأن الآية صدرت بالأمر بالإتفاق في سبيل، وهذا يتفق مع قول أبي أيوب تماماً لأن الجهاد في سبيل الله يتضمن الإتفاق فيه بخلاف القعود على الأموال وإصلاحها ففيه من قصد الدنيا ما لا يخفى.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية قول أبي أيوب - رضي الله عنه - ومن معه من الأنصار في حديثهم عن الإقامة في الأموال وإصلاح ما ضاع منها لأن الحديث في ذلك صحيح

صريح قائله صحابي شهد التنزيل بل هو أحد الذين نزلت بسببهم الآية، ولم يوجد ما يعترضه حقاً والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤١]

الآية ١٩٦

الوادي

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية ١٩٦. قال الطبراني كما في مجمع البحرين من زوائد المعجمين مخطوط ج ٢ ص ١٤١

حدثنا أحمد^١ حدثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: كيف تأمرني في عمري، فأنزل الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من السائل عن العمرة" فقال: أنا. فقال: "أنتي ثيابك واغتسل واستنشق ما استطعت وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك".

لم يروه عن أبي الزبير إلا إبراهيم ولم يدخل أبو الزبير بين عطاء وصفوان أحدا. ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان عن أبيه قلت هذا في الصحيح سوى قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ا. هـ.

وقال: في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٠٥ وعن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متضمخ بالخلوق عليه مقطعات قد أحرم بعمرة وذكر الحديث ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ا. هـ. وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.

وأما استغراب ابن كثير رحمته الله له في تفسيره فلا وجه له لأن قوله عند الطبراني فنزل عليه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مبين لحديث الصحيحين

الذي فيه، فنزل عليه الوحي وأما كونه عند ابن أبي حاتم عن صفوان بن أمية فالظاهر أنها سقطت منه عن أبيه ويكون الحديث عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه كما في الصحيحين والأوسط والطبراني وغيرهما من كتب الحديث. [الصحيح المسند، ص ٢٩]

الوادي

﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية ١٩٦ قال الإمام البخاري في صحيحه ج ٤ ص ٣٨٧ حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: حدثني مجاهد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقفت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قلنا فقال

^١ حاشية الصحيح المسند من أسباب النزول: في الأصل بياض بين حدثنا أحمد وحدثنا محمد.

يُؤْذِيكَ هَوَامِكُمْ" قلت نعم قال: "فاحلق رأسك أو احلق" قال: في نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر".

الحديث أخرجه أيضاً الإمام البخاري في كتاب التفسير ج ٩ ص ٢٥٢ وفي المغازي ج ٨ ص ٤٥١ وص ٤٦٣ ومسلم ج ٨ ص ١١٩ و ١٢٠ والترمذي ج ٤ ص ٧٣.

وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ج ٢ ص ١١١ وابن ماجه رقم ٣٠٧٩ والإمام أحمد ج ٤ ص ٢٣١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ والطيلاسي ج ٢ ص ١٣ والدارقطني ج ٢ ص ٢٩٨ وابن جرير ج ٢ من طرق إلى كعب بن عجرة. [الصحيح المستند، ص ٣٠]

المزني ١٢ سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: وقف علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحدبية ورأسي يتهاف^١ قللاً، فقال: (يؤذيكَ هَوَامُكَ). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق^٢ بين ستة، أو انسك بما تيسر)^٣. دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده المفسرون وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير^٤.

قال الطبري: (وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكاً كثرة أذى برأسه من صئبانته^٥، وذلك عام الحدبية) اهـ.

^١ حاشية المزني: يتهاف: يتساقط. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٦٦) مادة (هفت).

^٢ حاشية المزني: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٣٧) مادة (فرق).

^٣ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الحج أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾ وهي إطعام ستة مساكين (٢: ٦٤٤)، رقم (١٧٢٠)، وانظر باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (٢: ٦٤٥) رقم (١٧٢١)، وباب النسك شاة (٢: ٦٤٥) رقم (١٧٢٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الحدبية، (٤: ١٥٣٧) رقم (٣٩٢٧)، وانظر رقم (٣٩٥٥)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٥)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٨١٥٣)، (١٨١٦١)، (١٨١٧٢)، (١٨١٨٠) وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢: ٨٥٩ - ٨٦٢) برقم (١٢٠١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الفدية (٢: ٤٣٠ - ٤٣٢) برقم (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠) وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٣، ٨٤) رقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (٦: ٢٩٩، ٣٠٠) رقم (١١٠٣٠، ١١٠٣١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فدية المحصر، (٢: ١٠٢٨، ١٠٢٩) رقم (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ٢٣٠)، معالم التنزيل (١: ١٦٩، ١٧٠)، المحرر الوجيز (٢: ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٨٣)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٣٢).

^٥ حاشية المزني: الصئبان: بيض البرغوث والقمل. لسان العرب (١٠: ٥١٤) مادة (صأب).

وقال ابن عطية: (ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأسه يتناثر قللاً فأمره بالخلاق ونزلت الرخصة) اهـ.

النتيجة:

أن الآية نزلت بسبب ما جرى لكعب بن عجرة من الأذى في رأسه فأنزل الله الرخصة لإزالة الأذى وبيان الفدية. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٣]

أحاديث التفسير

الآية ١٩٣

البغاري (٤٥١٥)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.» وَزَادَ عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ، وَحْيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَاذِيُّ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَخُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ... إِلَى أَمْرِ اللَّهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يَعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

الحكم

الدرر السنية — البغاري، صحيح البغاري (٤٥١٣): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٥٩)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا عَجِيبًا، فَبَدَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِالسَّأَلِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْقِتَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] قَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ

يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْمَلِكِ ”

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ١٩٥

البخاري (٤٥١٦)

عَنْ حُذَيْفَةَ: «﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ».

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الترمذي (٢٩٧٢)

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ» فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، نَخْرَجُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، لِحَمَلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَأْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْنَأْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَاصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: «﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَأَصْلَاحُهَا، وَتَرْكُ الْغَزْوِ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٧٢): صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٢٩٧٢): حسن صحيح غريب

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٠)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ، أَخْبَرَنَا جَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ

لَهُ يَسْبِغُ مَائَةً ضِعْفٍ» (بإسناده)

الحكم

الدرر السنية — ابن حبان، صحيح ابن حبان (٤٦٤٧): أخرجه في صحيحه
الدرر السنية — شعيب الأرنؤوط، تخریج صحيح ابن حبان (٤٦٤٧): إسناده صحيح

التسائي في الكبرى (١٠٩٦١)

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا بَيْنَنَا: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْنَأْنَا فِي أَمْوَالِنَا وَأَصْلَحْنَا مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ فِي أَمْوَالِنَا"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

التسائي في الكبرى (١٠٩٦٢)

أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: "كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينَةِ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ، وَصَفْنَا لَهُمْ صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ بِهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبِلًا، فَصَاحَ النَّاسُ فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلْفَتَى أَلْفَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَيْنَنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، فَلَوْ أَنَّا أَقْنَأْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ قَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ الَّتِي أَرَدْنَا أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا فَصَلَحَهَا، فَأَمَرْنَا بِالْغَزْوِ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قُبِضَ"

الحكم

الدرر السنية — ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٦٦): [اشترط في المقدمة أنه] صحيح على طريقة بعض أهل الحديث

الآية ١٩٦

البخاري (٤٥١٧)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: «قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ جَحْزَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ. فَقَالَ: حِمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا،

أَمْ تَحِدُّ شَاءً، قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ، فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥١٧): [صحيح]
الدرر السنية — ابن باز، مجموع تفسير الشيخ عبد العزيز بن باز (٣/٩٢): صحيح

البخاري (٤٥١٨)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قِرَاءُ يُحْرِمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥١٨): [صحيح]

الترمذي (٢٩٧٣)

قَالَ: كَعْبُ بْنُ حُجْرَةَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَفِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا يَأَيَّ عَنِّي بِهَا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَبَعَلْتُ الْهُوَامَ تَسَاقُطَ عَلَى وَجْهِي، فَرَرِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»، قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا.

الحكم

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٧٣): صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٣)

عَنْ كَعْبِ بْنِ حُجْرَةَ، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَتَيْتُ فَقَالَ: «إِدْنِ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟» فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَفَسَّرَهُ لِي مُجَاهِدٌ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَسَأَلْتُ أَيُّوبَ فَقَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ مَا اسْتَيْسَرَ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: "فِي نَزَلَتْ، وَكَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَلَمْ تُجِدْ شَاءَةً؟» قَالَ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَالْصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ شَاءَةٌ"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٥)

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
 رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ
 خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ
 وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
 أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
 عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ
 لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
 النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾
 فَإِذَا قُضِيَ ثَمَنُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
 آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
 رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ
 ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ
 لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

الغريب

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ

السطر ١ · الآية ١٩٧

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

ابن قتيبة

(مادة شهر) ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

الراغب

(مادة لام) نحو: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ﴾، [وقد يكرر الكلام في المتضادين ويراد إثبات الأمر فيهما جميعا. نحو أن يقال: ليس زيد بمقيم ولا ظاعن. أي: يكون تارة كذا وتارة كذا، وقد يقال ذلك ويراد إثبات حالة بينهما. نحو أن يقال: ليس بأبيض ولا أسود] ١، وإنما يراد إثبات حالة أخرى له، وقوله:

ابن الهائم

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، أي خذوا في أسباب الحج، وتأهبوا له في هذه الأوقات من التلبية وغيرها (زه) . التقدير: أشهر الحج أشهر، أو الحج حج أشهر، ويجوز أن يجعل الشهر حجاً على الاتساع لوقوعه فيها كما قالت الخنساء:

ترتع ما غفلت حتى إذا أدكرت ... فإنما هي إقبال وإدبار ٢

وجمع الشهر لوجود شهرين وبعض شهر. ومعلومات: مؤقتة.

﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ... هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

السراج

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

السطر ١ · الآية ١٩٧

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ من أو ذم في الحج: أي فرضه عليه أي ألزمه نفسه.

أبو عبيدة

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: أحرم ٣.

ابن قتيبة

﴿فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالإحرام به.

ابن الهائم

والفرض: الإيجاب والإلزام، وأصله الحد.

فَلَا رَفَتْ

السطر ١ · الآية ١٩٧

﴿فَلَا رَفَتْ﴾ أي لا لغاء من الكلام، قال العجاج:

أبو عبيدة

^١ حاشية المحقق على المفردات: ما بين [] نقله الزركشي في البرهان ٤/ ٣٥٣.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: أنيس المجلساء في شرح ديوان الخنساء ٧٨، واللسان (قبل، سوا)، والتاج (قبل) .

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: وهذا تفسير ابن عباس كما في تفسير الطبري ٤/ ١٢٣.

^٤ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «أي لا لغا ... العجاج» والشرط: رواه القرطبي عن أبي عبيدة (٢/ ٤٠٧) .

عن اللّغا ورفث التكلم (٨٥)

﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ أي: لا جماع. ابن قتيبة

(مادة رفث) ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ الراغب

، يحتمل أن يكون نهيا عن تعاطي الجماع، وأن يكون نهيا عن الحديث في ذلك، إذ هو من دواعيه، والأول أصح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنشد في الطواف:

-١٩٥-

فَهِنَّ يَمْشِينَ بَنَاهِمِيسَا ... إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنْكَ لِمِيسَا^١ يُقَالُ: رَفَثَ وَأَرْفَثَ، فَفَرَفَثَ: فَعَلَ، وَأَرْفَثَ:

صار ذا رَفَثٍ، وهما كالمُتَلَاذِمِينَ، ولهذا يستعمل أحدهما موضع الآخر

﴿رَفَثٌ﴾ ... الْجَمَاعَ وَمُقَدِّمَاتِهِ الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ. السراج

السطر ٢ · الآية ١٩٧

وَلَا فُسُوقٌ

﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ أي: لا سباب. ابن قتيبة

السطر ٢ · الآية ١٩٧

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي لا شك فيه أنه لازم في ذى الحجة، هذا فيمن قال: «جِدَالٌ» ومن قال: «لا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»:

من المجادلة^٢.

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي لا مراء. ابن قتيبة

(مادة جدل) ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ، يَا نُوحُ الراغب

وقال أبو علي الفارسي (الحجة ٢/ ٦٢ م) : وقال أبو عبيدة فيما روى عنه التوزي ... الكلام، وأنشد الشطر. - ٨٥: في ديوانه ٥٩- والمقصود والممدود لابن ولاد ١١١، الطبري ٢/ ٢٣٣، والاعتصاب ٤٦١، واللسان والتاج (رفث) وشواهد الكشف ٢٩٨.
^١ حاشية المحقق على المفردات: أخرج الحاكم وصححه وسعده بن منصور وابن أبي شيبة عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم، وهو يرتجز بالإبل ويقول:

وَهِنَّ يَمْشِينَ بَنَاهِمِيسَا ... إِنْ يَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنْكَ لِمِيسَا

فقلت: أترث وأنت محرم؟ قال: إنما الرث ما روجع به النساء. انظر: الدر المنثور ١/ ٥٢٨، والمستدرک ٢/ ٤٧٦.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «لا جدال ... المجادلة» : روى أبو علي الفارسي هذا الكلام عنه (في الحجة ٢/ ٦٢ م) . «جدال» : قال الطبري (٢/ ١٥٦) : وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير، وأبو عمرو بن العلاء.

خَيْرٌ

السطر ٣ · الآية ١٩٧

(مادة خير) ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ، تقديره تقدير أفعل منه. فالخير يقابل به الشرّ مرة، والضّرّ مرة، نحو

الراغب

وَتَزَوَّدُوا

السطر ٣ · الآية ١٩٧

(مادة زاد) ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ، والمزود: ما يجعل فيه الزاد من الطعام، والمزادة: ما يجعل فيه الزاد من الماء ،

الراغب

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ

السطر ٤ · الآية ١٩٨

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^١ أي: نفعا بالتجارة في حُكْم. ﴿فَضْلًا﴾ ... رِزْقًا بِالتِّجَارَةِ.

ابن قتيبة

السراج

فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

السطر ٥ · الآية ١٩٨

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ أي رجعت من حيث جئتم.

أبو عبيدة

[معدودات] (٢٠٣) : المعدودات: أيام التشريق المعلومات: عشر ذى الحجة.

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ أي دَفَعْتُمْ^٢ ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾

ابن قتيبة

(مادة فيض) ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾

الراغب

، وقوله:

(مادة عرف) ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾

الراغب

، فاسم لبقعة مخصوصة، وقيل: سميت بذلك لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء^٣ ، وقيل: بل لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية. والمعروف: اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر: ما ينكر بهما. قال:

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: فسرهما ابن عباس بقوله: "لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده" كما في تفسير الطبري ٤/١٦٣ وانظر أسباب النزول ٤٢.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في مجاز القرآن ٧١ وتفسير الطبري ٤/١٧٠ "أي رجعت من حيث جئتم" وفي اللسان ٩/٤٤٣ "وفي الحديث: أنه دفع من عرفات، أي ابتداء السير".

^٣ حاشية المحقق على المفردات: وهذا قول الضحاك: انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٣٠٦.

ابن الهائم

﴿أَفْضُتُمْ﴾: دفعتم بكثرة [زه] أو نفرتم، بلغة خزاعة^١ وعامر ابن صعصعة.

السراج

﴿أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ... دَفَعْتُمْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَاجِعِينَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

فَازْكُرُوا

الراغب

(مادة ذكر) ﴿فَازْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ ، وقوله:

السطر ٦ · الآية ١٩٨

اللَّهِ

الراغب

(مادة لهى) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

السطر ٦ · الآية ١٩٨

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

الراغب

(مادة شعر) وقال: ﴿فَازْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

ابن الهائم

﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: هو مزدلفة وهي جمع يسمى بجمع ومزدلفة. والمشعر: المعلم لمتعبد من متعبداته. وجمعه مشاعر.

السطر ٦ · الآية ١٩٨

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

ابن قتيبة

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ كانت قرش لا تخرج من الحرم، وتقول: لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله وقطآن حرمه: فلا نخرج منه. وكان الناس يقفون خارج الحرم ويفيضون منه. فأمرهم الله أن يقفوا حيث يقف الناس: ويفيضوا من حيث أفاض الناس.

الراغب

(مادة فيض) ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

، أي:

دفعتم منها بكثرة تشبهاً بفيض الماء، وأفاض بالقداح: ضرب بها، وأفاض البعير بجرته^٢:

رمى بها، ودرع مفاضة: أفيضت على لابسها كقولهم: درع مسنونة، من: سننت أي: صببت

السطر ١٠ · الآية ٢٠٠

فَضَيْتُمْ

الراغب

(مادة قضي) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ما ورد في القرآن من لغات ١/ ١٢٧، والإيتقان ٢/ ١٠٠.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الجمل ٣/ ٧٠٩.

مَنَسَكُكُمْ

السطر ١٠ · الآية ٢٠٠

(مادة نسك) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾

الراغب

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ

السطر ١٠ · الآية ٢٠٠

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ كانوا في الجاهلية إذا فرغوا من حجهم ذكروا آباءهم بأحسن أفعالهم. فيقول أحدهم: كان أبي يَقْرِي الضيف ويصل الرحم ويفعل كذا ويفعل كذا. قال الله ﷻ: فَاذْكُرُونِي كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ؛ فأنا فعلت ذلك بكم وبهم. (مادة ذكر) قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ، وقوله:

ابن قتيبة

الراغب

ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

السطر ١٣ · الآية ٢٠١

﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي نعمة. وقال في موضع آخر: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾^١ أي نعمة.

ابن قتيبة

أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا

السطر ١٤ · الآية ٢٠٢

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي لهم نصيب من حجهم بالثواب.

ابن قتيبة

أسباب النزول

الآية ١٩٧

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ الآية ١٩٧.

الوادعي

قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٤ ص ١٢٧ حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا المدينة سألوا الناس فأُنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا. الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٧٥ وعزاه ابن كثير والشوكاني إلى عبد بن حميد والنسائي وأخرجه ابن جرير في تفسيره ج ٢ ص ٢٧٩. [الصحیح المسند، ص ٣٠]

سبب النزول:

المزني ١٣

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة التوبة ٥٠.

ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأُنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. ورواه ابن عيينه عن عمرو عن عكرمة مرسلًا.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور^٢ وغيرهم.

قال الطبري بعد أن ساق الروايات في ذلك: (وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حركم ومناسككم، فإنه لا ير الله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها) اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ويقولون نحن نحج بيت الله فلا يطعمنا فإذا قدموا مكة سألوا الناس) اهـ.

وقال ابن العربي: (إنما خاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون) اهـ.

وقال القرطبي: (إن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما روى البخاري عن ابن عباس ثم ساق الحديث المذكور أعلاه .. ثم قال وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين) اهـ.

النتيجة:

أن الآية نزلت على السبب المذكور في حديث ابن عباس في شأن أهل اليمن الذين يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله بالتزود المحسوس من الطعام والشراب والكساء وأخبرهم أن الزاد المعنوي وهو التقوى خير وأجل، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ ... { [الأعراف: ٢٦] } وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقه للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٣]

الآية ١٩٨

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية ١٩٨. الوادعي

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ج ٥ ص ٢٢٤ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فأُنزل الله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ" قرأ ابن عباس هكذا.

الحديث أخرجه أيضاً في كتاب التفسير ج ٩ ص ٢٥٢ عن شيخه محمد عن ابن عيينة وأخرجه أبو داود ج ٢ ص ٧٥

^١ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (٢: ٥٥٤) رقم (١٤٥١)، وأبو داود. كتاب المناسك، باب التزود في الحج (٢: ٣٤٩) رقم (١٧٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (٦: ٣٠٠) رقم (١١٠٣٣).

^٢ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ٢٨١)، معالم التنزيل (١: ١٧٣)، أحكام القرآن (١: ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤١١)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٣٨، ٢: ٣٣٩)، التحرير والتنوير (٢: ٢٣٦).

والحاكم ج ١ ص ٤٤٩ وج ٢ ص ٢٧٧ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^١ وأقره الذهبي وأخرجه ابن جرير ج ٢ ص ٢٧٣.

وأخرج أبو داود ج ٢ ص ٧٥ والإمام أحمد ج ٢ ص ١٥٥ والدارقطني ج ٢ ص ٢٩٢ وابن جرير ج ٢ ص ٢٨٢ من حديث ابن عمر نحوه وسنده صحيح. [الصحيح المسند، ص ٣١]

المزني ١٤ سبب النزول:

١ - أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت عكاظ^٢ ومجنة^٣ وذو المجاز^٤ أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^٥.

٢ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نكري^٦، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف^٧، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل - عليه السلام - بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم حجاج^٨. دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزولها منهم الطبري والبيهقي وابن عطية والقرطبي، وابن كثير والطاهر بن عاشور^٩ لكن بعد النظر والتأمل تبين أن بين السببين اختلافاً، فهل يمكن الجمع بينهما أو لا بد من الترجيح؟

أنا لم أجد من أهل العلم من تطرق لهذا ونظر فيه لكن لعل من أمثل ما يجمع به بين السببين أن يقال إن ابن

^١ حاشية الصحيح المسند من أسباب النزول: قول الحاكم "ولم يخرجاه" وهم، فقد أخرجه البخاري كما رأيت.

^٢ حاشية المزني: عكاظ: نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال، وسميت عكاظ بذلك لأنهم كانوا يتفخرون فيها إذا اجتمعوا يقال: عكظ الرجل صاحبه إذا فاخره وغلبه بالمفاخرة، وقيل: سميت بذلك من تعكظ القوم تعكظاً إذا تحبسوا ينظرون في أمورهم. معجم البلدان (١٦٠: ٤).

^٣ حاشية المزني: منجاة: تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له الأصفر وهو أسفل مكة على قدر يريد منها، وكانت تقوم عشرة أيام من آخر ذي القعدة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ وبعد منجاة سوق ذي المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة ثم يعرفون في التاسع إلى عرفة. معجم البلدان (٥٧٠: ٥).

^٤ حاشية المزني: المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كيبك على فرسخ من عرفة. معجم البلدان (٥٦٦: ٥).

^٥ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٧)، وأخرجه في كتاب الحج، باب: التجارة أيام الموسم (٢: ٦٢٨) رقم (١٦٨١)، وأخرجه في كتاب البيوع (٢: ٧٢٣) رقم (١٩٤٥)، وأخرجه في كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (٢: ٧٤٠) رقم (١٩٩٢).

^٦ حاشية المزني: نكري: تاجر، والكراء أجرة المستأجر. لسان العرب (١٥: ٢١٨) مادة (كرا).

^٧ حاشية المزني: المعرف: موضع الوقوف بعرفة. معجم البلدان (٥: ١٨١).

^٨ حاشية المزني: أخرجه أحمد في المسند (١٠: ٤٧٣) رقم (٦٤٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الكري (٢: ٣٥٠) رقم (١٧٣٣)، وابن خزيمة (٤: ٣٥٠) رقم (٣٠٥١) من طرق عن أبي أمامة التيمي عن ابن عمر فذكره، وإسناد الحديث صحيح كما قال ابن خزيمة، فإن أبا أمامة - ويقال أبو أميمة - وثقه ابن معين، وقال: لا يعرف اسمه، وقال: أبو زرعة لا بأس به. انظر تهذيب الكمال (٣٣: ٥٢).

^٩ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ٢٨٢ - ٢٨٥)، معالم التنزيل (١: ١٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١: ١٣٥)، المحرر الوجيز (٢: ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤١٣، ٤١٤)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٣٩، ٢٤٠)، التحرير والتنوير (٢: ٢٣٧).

عباس - رضي الله عنهما - علم ما حصل في القصة المذكورة التي رواها ابن عمر ثم ساقها على وجه الإجمال كما في حديثه، لكن يعكر على هذا أن المذكور في حديث ابن عباس أسواق الجاهلية المشهورة وفيها البيع والشراء بخلاف المذكور في حديث ابن عمر فإنه الإجارة وبدون ذكر الأسواق.

ويمكن أن يقال بأن مراد ابن عباس بقوله: (فنزلت) ليس النزول المصطلح عليه عند العلماء وهو النزول عند حدوث واقعة أو إيراد سؤال فنزلت الآية جواباً لهذا لكن مراده أن الجمع بين التجارة والعبادة في الحج يتناول حكمه لفظ الآية وأنه مما أذن الله فيه لكن يعكر على هذا قوله: فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت. فإن هذا اللفظ لا يسعف هذا الفهم.

فإذا تعذر الجمع بينهما فلا بد من الترجيح وحينئذ هل يقدم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأن راويه البخاري، بخلاف حديث ابن عمر فراويه أحمد وأبو داود وقد أجمعت الأمة على أن أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى الجامع الصحيح للبخاري؟

يشكل على هذا أن حديث ابن عمر صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجوه، وتركه وأدّخله شرعي صحيح، وما أفضح هذا نعوذ بالله من الحرمان. فإن قيل ما الجواب الفصل لحل هذا؟

فالجواب: أن الحديث المقدم في السببية هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وبيان ذلك أن الحديث فصل الحديث تفصيلاً يدل على الضبط والانتقان فقول ابن عمر - رضي الله عنهما - جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الذي سألتني. بين أن سؤاله كسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - فالفضية فيها سؤال، والسؤال أيضاً عن الكراء في الحج ثم قوله: فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية دليل صريح على أن الآية نزلت بسبب سؤال الرجل.

وقوله: فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على ما تقدم إذ لو كانوا جماعة كما في حديث ابن عباس لما قال الراوي (دعاه).

ثم مما يؤيد هذا ويؤكد أن الأسواق الثلاثة تنتهي، قبل الحج وحينئذ تنفك التجارة عن العبادة فلا يبقى إشكال يُسأل عنه.

فإن قيل: كيف قال ابن عباس: (فتأثموا فنزلت الآية)؟

فالجواب: ربما فهم ابن عباس هذا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ والجناح هو الإثم والحرج كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ... { الآية [البقرة: ١٥٨] }.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في قصة سؤال الرجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكراء في الحج، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل - عليه السلام - بهذه الآية، والآية بعموم لفظها تتناول جميع التجارات في الحج وليست مقصورة على صورة السبب وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته

للفظ الآية والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٤]

الآية ١٩٩

الوادي

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية ١٩٩.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٥١٥ طبعة سلفية مع الفتح: حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع. قال وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

وقال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ١٨٦ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت قريش ومن يدينون دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

الحديث أخرجه مسلم ج ٨ ص ١٩٧ وأبو داود ج ٢ ص ١٣٢ والترمذي ج ٣ ص ٦٢٥ والنسائي ج ٥ ص ٢٥٥ والطيالسي ج ٢ ص ١٣ وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٤٢٥ وابن جرير ج ٢ ص ٢٩١ وأخرج ابن جرير ج ٢ ص ٢٩٢ من حديث ابن عباس نحوه ولكنه من حديث ابن عباس ضعيف لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهو ضعيف وقد نسب هنا إلى جده والمعتمد على حديث عائشة السابق والله أعلم. [الصحيح المسند، ص ٣٣]

سبب النزول:

المزني ١٥

أخرج مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن هشام بن عروة عن الزبير عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس^١. والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يلبغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: الحمس هم الذين أنزل الله - عز وجل - فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يفيضون من عرفات. وكان الحمس يفيضون من مزدلفة. يقولون: لا نفيض إلا من الحرم. فلما نزلت: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات^٢.

^١ حاشية المزني: الحمس: جمع الخمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكثانة وجديلة قيس، سموا حمسا لأنهم تحسوا في دينهم: أي تشددوا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٤٤٠) مادة (حمس).

^٢ حاشية المزني: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (٢: ٨٩٤) رقم (١٢١٩)، والبخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (٢: ٥٩٩، ٦٠٠) رقم (١٥٨٢)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات (٢: ٢٣٠) رقم (٨٨٤)، والنسائي في كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٦: ٣٠٠) رقم (١١٠٣٤)، وأخرجه في المجتبى، كتاب المناسك، باب رفع اليدين

وفي رواية للبخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت قريش ومن دان^١ دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمون الخمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^٢.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد ذلك جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور^٣.

قال ابن العربي: (وقد اختلف الناس في المراد بهذه الإفاضة على قولين:

أحدهما: أن المراد به من عرفات مخالفة لقريش قاله الجماعة.

الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى، قاله الضحاك وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشرع الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشرع الحرام هي الإفاضة إلى منى) اهـ.

وقد اختلف العلماء في الجواب عن هذا الإشكال على أقوال:

الأول: (أن هذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم قاله الطبري) اهـ.

والمعنى على هذا: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشرع الحرام.

الثاني: (أن لفظة ثم للترتيب الذكري بمعنى عطف جملة على جملة وترتيبها عليها في مطلق الذكر ونظيره قوله تعالى: ﴿فَكَرَبْتَنِي ۖ أَوْ إِطْعَمْتُ يَوْمَ ذِي مَسْجَةٍ ۖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۖ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۖ﴾ [البلد: ١٣ - ١٧] ومنه قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه

ثم قد ساد قبل ذلك جده^٤

قاله الشنقيطي) اهـ واختاره أكثر المفسرين.

الثالث: (أن المعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشرع الحرام: يا معشر من حل بالمشرع الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس. وأخر الله تعالى

الخطاب إلى المشرع الحرام ليعم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمتثل مع من وقف. ذكره ابن العربي وقال هو التحقيق) اهـ.

في الدعاء بعرفة (٥:٢٨١) رقم (٣٠١٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٢:١٠٠٤) رقم (٣٠١٨).

^١ حاشية المزني: دان: أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢:١٤٩) مادة (دين).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٤:١٦٤٣) رقم (٤٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (٢:٨٩٣) رقم (١٢١٩).

^٣ حاشية المزني: جامع البيان (٢:٢٩٣)، معالم التنزيل (١:١٧٥)، أحكام القرآن (١:١٣٩)، المحرر الوجيز (٢:١٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٣:٤٢٧)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٤٢)، أضواء البيان (١:١٤١)، التحرير والتنوير (٢:٢٤٢).

^٤ حاشية المزني: ديوان أبي نواس الحسن بن هاني (٣٨٠) والبيت من قصيدة يمدح بها العباس ابن عبيد الله ابن أبي جعفر عم هارون الرشيد.

والظاهر - والله أعلم - أن الصواب القول الثاني، وأن (ثم) للترتيب الذكري وليست للترتيب للزماني، أما الترتيب الزماني فقولُه ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي من عرفات ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

بقي أن يُقال: كيف قالت عائشة - رضي الله عنها - في الرواية الأخرى: فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، مع العلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقف بعرفات ثم يفيض منها؟

فالجواب: أن يقال إن أمر الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع أن يكون المقصود بالخطاب غيره وهم الحرس لكن الخطاب توجه إليه باعتبار الرسالة.

وقد يقال إن الآية لا تتضمن خطاباً مباشراً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل خاطبت الناس بلفظ (أفيضوا) ويكون المراد بقولها (أمر الله نبيه) أي أنزل الله على نبيه.

ويمكن أن يقال إن لفظ هذا الحديث غير محفوظ بدليل مخالفته للحديث قبله وقولها فيه: (الحرس هم الذين أنزل الله فيهم ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ لكن هذا خلاف الأصل وما دام الجمع ممكناً بغيره فالعدول عنه أولى) والله أعلم.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو امتناع الحرس من الوقوف بعرفة والإفاضة منها واقتصارهم على الوقوف بالمزدلفة لأنها من الحرم فأنزل الله على نبيه أمره إياهم بالإفاضة من عرفات كما يفيض سائر الناس. لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وموافقته للفظ الآية والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٥]

أحاديث التفسير

الآية ١٩٧

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَحْجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

الآية ١٩٨

البخاري (٤٥١٩)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ عَكَظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَمَّوْا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥١٩): [صحيح]

الآية ١٩٩

البخاري (٤٥٢٠)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمِّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يَفِضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٢٠): [صحيح]

البخاري (٤٥٢١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهَلََّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تيسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَمْ يَتيسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبْتَغُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرَ اللَّهُ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٢١): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٧)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمِّونَ الْحُمْسَ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٣٠١٢): صحيح

الآية ٢٠١

البخاري (٤٥٢٢)

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»

الحكم

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٥٢٢): [صحيح]

الدرر السنية - الألباني، صحيح الجامع (١٣٠٦): صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٨)

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: آيَةُ دَعْوَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَا أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَدْعُو أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهَذَا الْقَوْلِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

* وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
 يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ
 اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ
 ﴿٢٠٣﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾
 وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
 وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ
 أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ
 الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ
 مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
 الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ
 مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ
 وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

الغريب

* وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ

السطر ١ · الآية ٢٠٣

﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيام التَّشْرِيق. والأيام المعلومات: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ١.

ابن قتيبة

(مادة عد) ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، فهي ثلاثة أيام بعد النحر، والمعلومات عشر

الراغب

ذِي الْحِجَّةِ. وعند بعض الفقهاء: الْمَعْدُودَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ٢ ، فعلى هذا يوم النحر

يكون من الْمَعْدُودَاتِ والمعلومات، والعِدَادُ: الوقت الذي يُعَدُّ لمعاودة الوجع، وقال ﷺ:

«ما زالت أكلة خَيْرِ تَعَادُنِي» ٣ وَعِدَانُ الشَّيْءِ: عهده وزمانه

﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾: هي أَيَّامُ التَّشْرِيق.

ابن الهائم

﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ ... أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

السرّاج

السطر ٤ · الآية ٢٠٤

يُعْجِبُكَ

(مادة عجب) قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾

الراغب

السطر ٥ · الآية ٢٠٤

الَّذُ الْخِصَامِ

﴿الَّذُ الْخِصَامِ﴾ : شديد الخصومة، ويقال للفاجر: أبلّ وألدّ، ويقال:

أبو عبيدة

قد بلت ولدت بعدي مصدره اللدد، والجميع: قوم لدّ، قال المسيّب بن علس:

ألا تتقون الله يا آل عامر ... وهل يتقى الله الإبل المصمّم ؟

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: عن مجاز القرآن ٧١ وفي اللسان ١٢/٤٢ "وتشريق اللحم تقطيعه وتقديده وبسطه، ومنه سميت أيام التشريق. وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس، أي يشر. وقيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية: "أشرق ثبير، كيما نغير" أي ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير، أي كيما ندفع للنحر، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس نفاقلهم رسول الله. وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تخر حتى تشرق الشمس أي تطلع. وقال أبو عبيد: فيه قولان: يقال: سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي. وقيل: بل سميت بذلك لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر. يقول: فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إلي".

^٢ حاشية المحقق على المفردات: وهذا قول علي بن أبي طالب، أخرجه عنه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور ٥٦١/١.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: شطر من حديث اليهودية التي سمّت النبي ﷺ، أخرجه أبو داود بلفظ: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير، فهذا أوان قطعت أبهري» في الديات: باب من سقى رجلا سماً ١٧٥/٤.

وأخرجه الدارمي ٣٢/١، وذكره القاضي عياض في الشفاء ٣١٧/١، وقال السيوطي: الحديث ذكره ابن سعد، وهو في الصحيح من حديث عائشة. انظر: مناهل الصفا في تخرّيج أحاديث الشفاء ص ١٣٤.

^٤ حاشية المحقق على مجاز القرآن: المسيّب بن علس: هو زهير بن علي بن مالك بن عمرو بن قدامة، شاعر جاهلي له ترجمة في الشعراء ٨٢،

﴿أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أشدّهم خصومة. يقال: رجل ألدّ، بين اللدّ. وقوم لدّ. والخصام جمع خصم. ويجمع على فُؤول وفِعال. يقال: خصم وخصام وخصوم.

ابن قتيبة

(مادة خصم) اَلْخَصْمُ مصدر خَصَمْتُهُ، أي: نازعته خصماً، يقال: خاصمته وخَصَمْتُهُ مُحَاصِمَةً وَخِصَاماً، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

الراغب

﴿أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾: شديد الخصومة (زه) وقيل: اللدّيد مشتق من لديد الوادي، وهما جانباه. والخصام: جمع خصم^١ عند أكثرهم. وقال المبرد: مصدر خاصم.

ابن الهائم

﴿أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ... شَدِيدُ الْعَدَاوَةِ وَالْخُصُومَةِ.

السراج

السطر ٦ · الآية ٢٠٥

وَإِذَا تَوَلَّى

﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ أي فاركك.

ابن قتيبة

السطر ٦ · الآية ٢٠٥

سَعَى فِي الْأَرْضِ

﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ أي: أسرع فيها.

ابن قتيبة

(مادة سعى) ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ ، وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى

الراغب

السطر ٦ · الآية ٢٠٥

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ﴾ يعني الزرع.

ابن قتيبة

(مادة فسد) ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾

الراغب

(مادة فسد) ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾

الراغب

(مادة هلك) كقوله:

الراغب

﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾

ويقال: هلك الطعام.

والثالث: الموت

(مادة حرث) ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ ، يتناول الحرثين

الراغب

والجمل ٣٦، والخزانة ١/ ٥٤٥ - والبيت في ديوانه ٣٢٩، والجمهرة ١/ ٣٨، والسمط ٦٥٩ واللسان والتاج (بلل) والخزانة ٤/ ٢٢٦. ^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: وذلك مثل صعب وصعاب (الكشاف ١/ ١٢٧، وتفسير القرطبي ٣/ ١٦) .

السراج ﴿الْحَرْثَ﴾ ... الزَّعَّ.

السطر ٧ · الآية ٢٠٥

وَالنَّسْلَ

ابن قتيبة ﴿وَالنَّسْلَ﴾ يريد الحيوان. أي يحرق ويقتل ويحرب.

الراغب (مادة نسل) قال تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾

وَتَنَاسَلُوا: تَوَالَدُوا، ويقال أيضا إذا طَلَبْتَ فَضْلَ إِنْسَانٍ: نَحَضَّ مَا نَسَلَ لَكَ مِنْهُ عَفْوًا

ابن الهائم ﴿النَّسْلَ﴾: الولد، مشتق من نسل الشعر، إذا خرج فسقط.

السطر ٨ · الآية ٢٠٦

الْعِرَّةَ

الراغب (مادة عز) ﴿أَخَذَتْهُ الْعِرَّةُ بِالْإِثْمِ﴾

ابن الهائم ﴿الْعِرَّةُ﴾: الأنفة والحمية. وقال الزجاج: حمله كبره على الارتداد والكفر.

السطر ٨ · الآية ٢٠٦

بِالْإِثْمِ

الراغب (مادة إثم) وقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِرَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي: حملته عزته على فعل ما يؤثمه

السطر ٨ · الآية ٢٠٦

فَحَسَبُهُ وَجَهَنَّمُ

ابن الهائم ﴿فَحَسَبُهُ وَجَهَنَّمُ﴾: أي كافيته (زه) ٢. وجهنم: اسم للنار. وقيل:

الدرك الأسفل منها. وقيل: أصله من الجهم وهو الغلظة والكراهة وزيد فيها. وقيل:

أصلها أعجمي وهو كهنام^٣، وهو محين^٤ من جعل فيه سقط اسمه من الدنيا. وقال صاحب

المجمل: جهنم مشتقة من قول العرب: بئر جهنم، أي بعيدة القعر.

السراج ﴿حَسَبُهُ﴾ ... كَافِيهِ.

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: لم أهتم إلى قول الزجاج في كتابه معاني القرآن.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: الذي ورد في التزهاء ٧٣: «حَسَبْنَا اللَّهَ: كَافِيَا اللَّهَ». آل عمران ١٧٣.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في الأصل: «كهنام»، والمثبت من اللسان (جهنم).

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: كذا في الأصل.

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر: المجمل ١/ ٢٠٨. وصاحب المجمل هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، كان يقيم في همدان ثم استوطن الري وبه توفي نحو سنة ٣٩٥ هـ. كان أدبيا نحويًا ومن أئمة اللغة. أخذ عنه الصاحب بن عباد وبدع الزمان الحمذاني. من مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وغريب إعراب القرآن، وجامع التأويل في تفسير القرآن (طبقات المفسرين ١/ ٥٩-٦١، وانظر تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٥٠-٥٥٢، وإنباه الرواة ١/ ٩٢-٩٥ «الترجمة ٤٤») [.....]

وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ

السطر ٨ · الآية ٢٠٦

﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ : الفراش.	أبو عبيدة
﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي الفراش. ومنه يقال: مهدت فلانا إذا وطأت له. ومهد الصبيّ منه.	ابن قتيبة
﴿الْمِهَادُ﴾ : الفراش.	ابن الهائم
﴿الْمِهَادُ﴾ ... الفراش، والمضجع.	السراج

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

السطر ٩ · الآية ٢٠٧

﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ : يبيعهها.	أبو عبيدة
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي يبيعهها. يقال: شريت الشيء؛ إذا بعته واشتريته. وهو من الأضداد.	ابن قتيبة
(مادة شرى) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ، فعني «يَشْرِى» :	الراغب
يبيع، فصار ذلك كقوله: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى ...	
الآية	
﴿يَشْرِى﴾ : يبيع (زه) .	ابن الهائم
﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ : رضاه.	ابن الهائم
﴿يَشْرِى﴾ ... يبيع.	السراج

أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً

السطر ١١ · الآية ٢٠٨

﴿السِّلْمِ﴾ : الإسلام، والسِّلْم يؤنث ويذكر، قال حازم الأزدى:	أبو عبيدة
وإنَّ السِّلْم زائدة نواه ^١ وفي موضع آخر الصلح.	
﴿كَافَّةً﴾ : جميعا يقال: إنه لحسن السِّلْم.	أبو عبيدة
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ الإسلام. وتقرأ في السِّلْم بفتح السين أيضا ^٢ وأصل السِّلْم والسِّلْم الصلح.	ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: حازم الأزدى: هو حازم بن عوف بن الحارث بن الاختم بن الأزد، وهو شاعر جاهلي مقل ليس من مشهورى الشعراء، وهو أحد الصعاليك المغيرين على قبائل العرب، أخبره في الأغاني ١٢/٤٧. والبيت كما يروى في: مختل من حيث وزنه ومعناه غير واضح، ولم أجده في مظانه ولا فيما ألف في المذكر والمؤنث، وفي الأغاني (١٢/٥٢) في أخبار الحرث بن الطفيل، بيت يشبهه هو: فان السلم زائدة نواها ... وإن نوى المحارب لا تزوب

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تفسير الطبري ٤٢/٢٥٢.

فإذا نصبت اللام فهو الاستسلام والانقياد. قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾^١ أي استسلم وانقاد.

﴿كَافَّةً﴾ أي جميعا.

ابن قتيبة

(مادة سلم) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾

الراغب

(مادة كف) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ ، وقوله:

الراغب

﴿السِّلْمِ﴾: بفتح السين وكسر ها^٢: الإسلام، والصِّلح أيضا.

ابن الهائم

والسِّلْم: الدِّلُو العظيمة.

﴿كَافَّةً﴾: عامة، أي كلكم.

ابن الهائم

﴿السِّلْمِ﴾ ... شرائع الإسلام.

السراج

زَلَّيْتُمْ

السطر ١٢ · الآية ٢٠٩

(مادة زل) الزَّلَّة في الأصل: استرسال الرجل من غير قصد، يقال: زَلَّتْ رِجْلُ تِرْلُ، والمَزَلَّةُ:

الراغب

المكان الزلق، وقيل للذنب من غير قصد: زَلَّةٌ، تشبيها بزَلَّة الرجل. قال تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَّيْتُمْ﴾

السراج

﴿زَلَّيْتُمْ﴾ ... انحرَفْتُمْ.

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ

السطر ١٤ · الآية ٢١٠

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: هل ينتظرون إلا ذلك يوم القيامة.

ابن قتيبة

(مادة نظر) ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾

الراغب

﴿يَنْظُرُونَ﴾ ... يَنْتَظِرُونَ.

السراج

ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ

السطر ١٤ · الآية ٢١٠

(مادة ظلل) ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة النساء ٠٩٤ وانظر تأويل مشكل القرآن ٣٦٦.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ورد اللفظ أيضا في الأنفال/ ٦١، والقتال/ ٣٥، وقرأ هنا بفتح السين نافع وابن كثير والكسائي وأبو جعفر وابن محيصن، وقرأ بقية الأربعة عشر بالكسر. وقرأ بالكسر في الأنفال أبو بكر وابن محيصن والحسن. وقرأ بالكسر أيضا في القتال أبو بكر وحزرة وخلف وابن محيصن والأعمش (الإنحاف ١/ ٤٣٤، ٤٣٥) .

، أي: عذابه يأتيهم، وَالظُّلُلُ: جمعُ ظُلَّةٍ، كَغُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، وَقُرْبَةٍ وَقُرْبٍ، وقرئ: (في ظِلَالٍ) ^١ وذلك إِمَّا جمعُ ظُلَّةٍ نحو: غُلْبَةٍ وَغِلَابٍ، وَخُفْرَةٍ وَخِفَارٍ، وَإِمَّا جمعُ ظِلٍّ

(مادة غم) الغَمُّ: ستر الشيء، ومنه: الغَمَامُ لكونه ساترا لضوء الشمس. قال تعالى: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ ^٢ . والغَمَى مثله، ومنه: غَمَّ الهلالُ، ويوم غَمٍّ، وليلة غَمَّةٍ وَغَمٍّ، قال: ٣٤١-

ليلة غَمٍّ طامس هلالها ^٣ وَغَمَّةُ الأمر. قال:

﴿ظَلَّلِ﴾: جمع ظُلَّةٍ، وهي ما غَطَّى وستر.

﴿الْغَمَامُ﴾: سحاب أبيض، سَمِيَ بذلك، لأنه يَغْمُ السماء، أي يسترها.

﴿ظُلِّلَ مِنَ الْغَمَامِ﴾ ... قِطْعٌ مِنَ السَّحَابِ.

الراغب

ابن الهائم

ابن الهائم

السراج

السطر ١٥ · الآية ٢١٠

وَقُضِيَ الْأَمْرُ

﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي فُيِغَ منه.

(مادة قضي) ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي:

فصل تنبها أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه.
وقوله:

ابن قتيبة

الراغب

أسباب النزول

الآية ٢٠٧

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية ٢٠٧.

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدركه ج ٣ ص ٣٩٨ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجرا تبعه أهل مكة، فنشل كئنته، فأخرج منها أربعين سهما فقال: لا تصلون إليَّ حتى أضع في كل رجل منكم سهما ثم أصير بعده إلى السيف فتعلمون أني رجل وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم قال: وحدثنا حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس نحوه ونزلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾

الوادعي

^١ حاشية المحقق على المفردات: وهي قراءة شاذة، قرأ بها قتادة وأبي بن كعب وابن مسعود. انظر: إعراب القرآن للنحاس، والبحر المحيط

١٢٥/٢.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الرجز في اللسان (غم) ، والجمل ٣/ ٦٨٠، والمشوف المعلم ٢/ ٥٥٣، وأساس البلاغة (غم) ، ولم ينسب.

وإصلاح المنطق ص ٢٨٢. وعجزه:
أوغلتها ومكره إيعالها.

اللَّهُ ﴿الآيَةُ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبَا يَحْيَى رَجَحَ الْبَيْعَ" قَالَ وَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ. صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

الحديث له طرق أخر أغلبها مراسيل كما في الإصابة ج ٢ ص ١٨٨ وفي الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦٣ من القسم الأول وهي مجموعها تزيد الحديث قوة وتدل على ثبوته. [الصحيح المسند، ص ٣٣]

أحاديث التفسير

الآية ٢٠٣

الترمذي (٢٩٧٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٢٩٧٥): حسن صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٧٥): صحيح

الآية ٢٠٤

البخاري (٤٥٢٣)

عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٧١٨٨): [صحيح]

الدرر السنية — ابن حبان، صحيح ابن حبان (٥٦٩٧): أخرجه في صحيحه

النسائي في الكبرى (١٠٩٦٩)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٥٤٣٨): صحيح

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٧١٨٨): [صحيح]

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

سَلْ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ۖ مَسْتَهْمُؤُا لِبَاسًا وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزُلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

الغريب

زَيْنَ

السطر ٢ · الآية ٢١٢

الراغب

(مادة زين) وقال: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ، وقوله:

زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ^١ ، تقديره: زينهم شركاؤهم^٢ ، وقوله:

وَيَسْخَرُونَ

السطر ٣ · الآية ٢١٢

ابن الهائم

﴿يَسْخَرُونَ﴾: يهزءون.

وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ

السطر ٣ · الآية ٢١٢

أبو عبيدة

﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ﴾ : أي أفضل منهم.

الراغب

(مادة فوق) ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

بِغَيْرِ حِسَابٍ

السطر ٤ · الآية ٢١٢

أبو عبيدة

﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بغير محاسبة.

الراغب

(مادة حسب) ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . ففيه أوجه:

الأول: يعطيه أكثر مما يستحقه.

والثاني: يعطيه ولا يأخذه منه.

والثالث: يعطيه عطاء لا يمكن للبشر إحصاؤه، كقول الشاعر:

١١٢-

عطاياه يحصى قبل إحصائها القطر

«

والرابع: يعطيه بلا مضايقة، من قولهم:

حاسبته: إذا ضايقته.

والخامس: يعطيه أكثر مما يحسبه.

والسادس: أن يعطيه بحسب ما يعرفه من مصلحته لا على حسب حسابهم، وذلك نحو ما نبه

^١ حاشية المحقق على المفردات: سورة الأنعام آية ١٣٧، وهذه قراءة ابن عامر الشامي، برفع (قتل) ونصب (أولادهم) وخفض (شركائهم)

وقرأ الباقي (زَيْنَ) بالبناء للعلوم، و (قتل) بالنصب، و (أولادهم) بالخفض، و (شركاؤهم) بالرفع. انظر:

الإتحاف ص ٢١٧.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: يريد أن «شركاؤهم» مرفوع على أنه فاعل لفعل محذوف مبني للفاعل، هو زينهم.

عليه بقوله تعالى: وَلَوْلَا أَنْ يُكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ ... الآية .
والسابع: يعطي المؤمن ولا يحاسبه عليه، ووجه ذلك أَنَّ المؤمن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر ما
يجب وكما يجب، وفي وقت ما يجب، ولا ينفق إلا كذلك، ويحاسب نفسه فلا يحاسبه الله
حساباً يضرّ، كما روي: «من حاسب نفسه في الدنيا لم يحاسبه الله يوم القيامة»^١ .
والثامن: يقابل الله المؤمنين في القيامة لا بقدر استحقاقهم، بل بأكثر منه كما قال ﷺ:

السطر ٥ · الآية ٢١٣

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً

﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي ملة واحدة.

أبو عبيدة

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي ملة واحدة. يعني كانوا كفاراً كلهم.

ابن قتيبة

السطر ٧ · الآية ٢١٣

اِخْتَلَفُوا

(مادة خلف) وقال: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾

الراغب

السطر ٩ · الآية ٢١٣

الْحَقِّ

(مادة حق) قال الله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ .
والرابع: للفعل والقول بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا:
فعلك حقّ وقولك حقّ، قال تعالى: كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ

الراغب

السطر ١٠ · الآية ٢١٤

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ أي أحسبتم «أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» .

أبو عبيدة

(مادة حسب) ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ ، فكل ذلك مصدره الحسبان، والحسبان: أن
يحكم لأحد النقيضين من غير أن يخطر الآخر بباله، فيحسبه ويعقد عليه الإصبع، ويكون بعرض
أن يعتريه فيه شك، ويقارب ذلك الظنّ، لكن الظنّ أن يخطر النقيضين بباله فيغلب أحدهما
على الآخر

الراغب

^١ حاشية المحقق على المفردات: عن عمر بن الخطاب قال: إنما يخفف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. أخرجه الترمذي.
انظر عارضة الأحوذى ٢٨٢/٩، وأحمد في الزهد ص ١٤٩.

السطر ١١ · الآية ٢١٤

وَصَلَّوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

أبو عبيدة

﴿خَلُّوا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي مضوا.

الراغب

(مادة خلا) ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلُّوا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

السطر ١١ · الآية ٢١٤

مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ

ابن قتيبة

﴿مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ﴾ الشدة.

السراج

﴿الْبَأْسَاءُ﴾ ... الْفَقْرُ.

السطر ١١ · الآية ٢١٤

وَالضَّرَاءُ

ابن قتيبة

﴿وَالضَّرَاءُ﴾ البلاء.

السراج

﴿وَالضَّرَاءُ﴾ ... الْمَرَضُ.

السطر ١٢ · الآية ٢١٤

وَزُلْزِلُوا

أبو عبيدة

﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أي خوفوا.

ابن قتيبة

﴿وَزُلْزِلُوا﴾ خُوفُوا وَأَرْهَبُوا.

﴿وَزُلْزِلُوا﴾: خوفوا وحركوا (زه) وقيل: معناه جاءتهم الشدائد من قبل أعدائهم، وأصل الكلمة عند الكوفيين «زل»، وزلزلته بالغته كصل وصلصل وككب وككب. وعند البصريين هو مضاعف الرباعي.

السطر ١٢ · الآية ٢١٤

حَتَّى

الراغب

(مادة حتى) ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ ، بالنصب والرفع^١ ، وحمل في كل واحدة من القراءتين

على الوجهين. وقيل: إنَّ ما بعد «حتى» يقتضي أن يكون بخلاف ما قبله، نحو

^١ حاشية المحقق على المفردات: قرأ بالرفع نافع وحده، والباقون بالنصب. [.....]

السطر ١٣ · الآية ٢١٥

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ^ص

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ أي: ماذا يُعْطُونَ ويتصدقون؟

ابن قتيبة

السطر ١٣ · الآية ٢١٥

قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ ما أُعْطِيتُمْ.

ابن قتيبة

السطر ١٤ · الآية ٢١٥

مِنْ خَيْرٍ

﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مال.

ابن قتيبة

(مادة خير) ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ﴾

الراغب

أحاديث التفسير

الآية ٢١٤

البخاري (٤٥٢٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرُّسُلُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، ٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مُعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يَكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ مُثْقَلَةً.»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٢٤): [صحيح]

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
 شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ
 لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ
 الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ
 اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ
 أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ
 يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ
 يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
 حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
 النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ
 هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ
 اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
 قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ
 مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ
 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

الغريب

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

السطر ١ · الآية ٢١٦

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض عليكم الجهاد.

ابن قتيبة

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾: أي فرض عليكم الجهاد.

ابن الهائم

وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ

السطر ١ · الآية ٢١٦

﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ أي مشقة.

ابن قتيبة

(مادة كره) قيل: الكُره والكُره واحد، نحو: الضعف والضَّعف، وقيل: الكُره: المشقة التي تنال

الراغب

الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكُره:

ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين:

أحدهما: ما يعاف من حيث الطبع.

والثاني: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد:

إني أريده وأكرهه، بمعنى أنني أريده من حيث الطبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو

أريده من حيث العقل أو الشرع، وأكرهه من حيث الطبع، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ

كُرْهُ لَكُمْ﴾

أي: تَكْرَهُنَّهُ من حيث الطبع، ثم بين ذلك بقوله:

﴿كُرْهُ وَكُرْهُ﴾^١ لغتان. ويقال: هو بالضَّم المشقة وبالفتح الإكراه، يعني أن الكره ما حمل الإنسان

ابن الهائم

نفسه عليه. والكره: ما أكره عليه.

تَكْرَهُوا

السطر ١ · الآية ٢١٦

(مادة كره) ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾

الراغب

أنه لا يجب للإنسان أن يعتبر كراهيته للشيء أو محبته له حتى يعلم حاله. وكُرِهْتُ يقال فيهما

جميعاً إلا أن استعماله في الكره أكثر. قالتعالى:

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: قرأ بالفتح السلمي (البحر ٢/ ١٤٣) ·

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ

السطر ٣ · الآية ٢١٧

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ مجرور بالجوار^١ لما كان بعده «فيه» كناية للشهر الحرام، وقال الأعشى:

لقد كان في حول ثواء ثويته ... تقضى لبانات ويسأم سائم^٢

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي يسألونك عن القتال في الشهر الحرام: هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر الحرام.

﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: يأتي بيانه في «براءة»^٣.

قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ

السطر ٤ · الآية ٢١٧

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي: القتال فيه عظيم عند الله. وتم الكلام. ثم قال: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وخفض المسجد الحرام نسقاً على سبيل الله. فكأنه قال: وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وكفر به؛ أي بالله.

وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ

السطر ٥ · الآية ٢١٧

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ أي: أهل المسجد منه.

أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ

السطر ٦ · الآية ٢١٧

﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يريد: من القتال في الشهر الحرام.

وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ

السطر ٦ · الآية ٢١٧

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: الشرك أعظم من القتل.

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «مجرور بالجوار»: قال القرطبي (٤٤/٣): وقال أبو عبيدة: هو محفوض على الجوار، قال النحاس: لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله، ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط ... إنط، وانظر الخزانة ٢/٣٢٤، ٣٢٨.
^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ديوانه ص ٥٦ والكتاب ١/٣٧٦- والكمال للبرد ٣٩٤، والشنمري ١/٤٢٣، وابن يعيش ١/٣٨٦، وشواهد المغني ٢٩٧ - ثواء: الثواء.

الإقامة، بالجر، قال ثعلب: وأبو عبيدة يخفضه. والنصب أجود ومن روى «تقضى لبانات» فإنه ينبغي أن يرفع «ثواء» (شرح الديوان).
^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في الآية الخامسة.

السراج ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ ... الشَّرْكَ.

يَرْتَدِّدْ

السطر ٨ · الآية ٢١٧

الراغب (مادة رد) ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾
، وقال رَجَزٌ:

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ

السطر ٩ · الآية ٢١٧

أبو عبيدة ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي بطلت وذهبت.

ابن قتيبة ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي بطلت.
* * *

ابن الهائم ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾: بطلت.

أَصْحَبْ

السطر ٩ · الآية ٢١٧

الراغب (مادة صحب) ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

هَاجَرُوا

السطر ١١ · الآية ٢١٨

ابن الهائم ﴿هَاجَرُوا﴾: تركوا بلادهم، ومنه سمي المهاجرون لأنهم هجروا بلادهم، أي تركوها وصاروا
إلى رسول الله ﷺ.

وَالْمَيْسِرِ

السطر ١٢ · الآية ٢١٩

أبو عبيدة ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ القمار.

ابن قتيبة ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ القمار. وقد ذكرناه في سورة المائدة، وذكرنا النفع به.

ابن الهائم ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾: القمار (زه) . وقيل: اليسر جمع الياسر. والأيسار جمع الجمع. والميسر: الجزور أيضا.

السراج ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ ... القِمَارِ، وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ، أَوْ إِعْطَاؤُهُ بِطَرِيقِ الْمَغَالِبَاتِ الَّتِي فِيهَا عَوْضٌ مِنَ
الطَّرَفَيْنِ.

إِثْمٌ

السطر ١٣ · الآية ٢١٩

الراغب

(مادة إثم) الإثم والأثام: اسم للأفعال المبثثة عن الثواب^١، وجمعه آثام، ولتضمنه لمعنى البطء قال الشاعر:

-٦-

جمالية تغتلي بالرادف

إذا كذب الآثامات الهجير^٢ وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي: في تناولهما إبطاء عن الخيرات.

وقد أثم إثمًا وأثامًا فهو آثم وأثم وأثيم. وتأثم:

خرج من إثمه، كقولهم: تحوب وتحرج: خرج من حوبه وحرجه، أي: ضيقه.

وتسمية الكذب إثمًا لكون الكذب من جملة الإثم، وذلك كتسمية الإنسان حيوانًا لكونه من جلته

كَبِيرٌ

السطر ١٣ · الآية ٢١٩

الراغب

(مادة كبر) الكَبِيرُ والصَّغِيرُ من الأسماء المتضايقة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيرا في جنب شيء، وكبيرا في جنب غيره، ويستعملان في الكمية المتصلة بالأجسام، وذلك كالكثير والقليل، وفي الكمية المنفصلة كالعدد، وربما يتعاقب الكثير والكبير على شيء واحد بنظرين مختلفين نحو: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^٣ وكثير^٣ قرئ بهما. وأصل ذلك أن يستعمل في الأعيان، ثم استعير للمعاني نحو قوله:

(مادة كبر) وقال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

الراغب

وتستعمل الكبيرة فيما يشق ويصعب

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ^٤

السطر ١٤ · الآية ٢١٩

ابن قتيبة

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ أي: ماذا يتصدقون ويعطون؟

ابن الهائم

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾: أي ماذا يتصدقون ويعطون.

^١ حاشية المحقق على المفردات: يقال: أثمت الناقة المشي تأثمه إثمًا: أبطأت. انظر: اللسان (أثم).

^٢ حاشية المحقق على المفردات: البيت للأعشى في ديوانه ص ٨٧، واللسان (أثم). ونجزة في المجلد ٨٧ / ١.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: وهي قراءة حمزة والكسائي، ووافقهما الأعمش انظر: الإنحاف ص ١٥٧.

قُلِ الْعَفْوَ

السطر ١٤ · الآية ٢١٩

أبو عبيدة

ابن قتيبة

﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي الطاقة التي تطيقها والقصد، تقول: خذ ما عفا لك، أي ما صفا لك.^١
 ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ يعني: فضل المال. يريد: أن يعطي ما فضل عن قوته وقوت عياله. ويقال: "خذ ما عفا لك" أي: ما أترك سهلاً بلا إكراه ولا مشقة.
 ومنه قوله ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^٢؛ أي: اقبل من الناس عفوهم، وما تطوعوا به من أموالهم؛ ولا تستقص عليهم.
 * * *

الراغب

(مادة عفا) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، أي: ما يسهل إنفاقه. وقولهم: أعطى عفواً، فعفوا مصدر في موضع الحال، أي: أعطى وحاله حال العافي، أي: القاصد للتناول إشارة إلى المعنى الذي عد بديعاً، وهو قول الشاعر:
 -٣٢٤-

كأنك تعطيه الذي أنت سائله^٣ وقولهم في الدعاء: «أسألك العفو والعافية»^٤ أي: ترك العقوبة والسلامة، وقال في وصفه تعالى:

ابن الهائم

﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾: أي يعطون عفو أموالهم، فيتصدقون بما فضل عن أقواتهم وأقوات عيالهم. [زه]
 والعفو: فضل المال، يقال: عفا الشيء: إذا كثر. والعفو أيضاً الميسور والطاقة. يقال: خذ ما عفا لك. أي أترك سهلاً بغير مشقة.

أسباب النزول

الآية ٢١٩

الوادي

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية ٢١٩: يأتي حديثها في المائة.

ثم وجدته من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر وقد قال أبو رزعة إنه لم يسمع من عمر فتركته. [الصحيح
 المسند، ص ٣٣]

المزي ١٦

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «خذ ... صفا لك»: هذا الكلام في الطبري ٢٠٦/٢.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سورة الأعراف ١٩٩، وانظر تأويل مشكل القرآن ٣ واللسان ١٩/٣٠٧.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: العجز لزهير بن أبي سلمى من قصيدة يمدح بها حصن بن حذيفة بن بدر، وشطره:

تراه إذا ما جتته متهللاً

وهو في ديوانه ص ٦٨.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي» أخرجه البزار وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دعوة أحب إلى الله أن يدعو بها عبد من أن يقول: اللهم إني أسألك المعافاة والعافية في الدنيا والآخرة». أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، لكن العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٧٨.

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

سبب النزول:

١ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا^١.

٢ - أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنهما فأمرهم رسول الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَّاعٌ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأمر الله فيه آية أغلظ منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفق. وهو مفق.

^١ حاشية المزني: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١: ٤٤٢) رقم (٣٧٨) عن خلف بن الوليد، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩) رقم (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٤٩) من طريق محمد بن يوسف، ومن طريق وكيع، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨: ٦٨١) رقم (٥٥٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى، خمسهم (إسماعيل، ومحمد، ووكيع، وعبيد الله، وخلف) عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (اللهم بين لنا في الخمر) الحديث. وقد رواه الجماعة كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن عمر هكذا، ورواه وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب قال: .. أي مرسلًا، وقد صحح الترمذي هذا الوجه الذي رواه وكيع، وفي ذلك نظر من وجهين:

١ - أن الجماعة - وهم حفاظ كبار - روه بصيغة (عن) التي تدل على التحمل من الشيخ.

٢ - أن سماع أبي ميسرة من عمر - ثابت، فقد نص على ثبوت السماع، البخاري في التاريخ الكبير (٦: ٣٤١)، وأبو حاتم كما في (المرجح) لابنه (٦: ٢٣٧)، والمثبت هنا مقدم على من نفى السماع وهو أبو زرعة الرازي - كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٣) وهو الذي يشير إليه الترمذي في رواية وكيع.

والخلاصة: أن إسناد الحديث صحيح، لثقة رجاله، واتصاله، لتنصيص البخاري، وأبي حاتم على سماع أبي ميسرة من الفاروق - رضي الله عنه

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرسهم، كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأُنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لو حرمت عليهم تركوها كما تركتم)^١.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين كابن العربي وابن كثير^٢ حديث عمر - رضي الله عنه - عند آية سورة البقرة.

وعندي - والله تعالى أعلم - أن هذا الحديث وإن صح سنده ليس سبباً لنزول آية سورة البقرة فإن الله تعالى نص فيها على وقوع السؤال بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وأن السؤال وقع عن شيئين وهما الخمر والميسر بقوله: ﴿عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فأين حديث عمر من سياق الآية فلاختلاف بينهما ظاهر من وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً بينما حديث عمر فيه الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.
الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وعمر - رضي الله عنه - لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يدل على هذا لفظ الحديث وإنما دعا الله فقال: (اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً) وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله - صلى الله عليه وسلم - فسياق الآية والحديث يبيان الاجتماع.

ولهذا (أعني عدم التطابق بين لفظ الآية وحديث عمر) ساق الواحدي والبغوي وابن عاشور حديثاً آخر في نزولها فقالوا: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فأُنزل الله تعالى هذه الآية^٣.
وهذا لا يصح سبباً في نزولها لأنه لا إسناد له في كتب السنة فتعين اطراحه.

وأما ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنه نص في الموضوع لولا الضعف الشديد في إسناده مما يحول ويمنع من الاستدلال به، بالإضافة إلى أنه لم يذكره من المفسرين إلا ابن كثير^٤ فقط.
وإذا كان الأمر كذلك فإن الثابت الذي لا ريب فيه أن سبب نزول الآية أنهم سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

^١ حاشية المزني: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤:٢٦٧) رقم (٨٦٢٠) والحديث إسناده ضعيف من ثلاثة وجوه:

الأول: ضعف أبي معشر، وهو نجح بن عبد الرحمن السندي كما في التقريب (٧١٠٠).

الثاني: جهالة شيخ أبي معشر، وهو أبو وهب، كما في تعجيل المنفعة لابن حجر (٢:٥٦١) رقم (١٤٢٢) إذ لم يرو عنه سوى أبي معشر، ورجل آخر اسمه جميل بن بشر، وهو مجهول أيضاً، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢:٥١٩).

الثالث: تفرد أبي وهب بهذا الخبر من بين أصحاب أبي هريرة - رضي الله عنه - إذ لم أقف - بعد البحث - على من تابعه، وهذه علة قوية، تزيد الخبر ضعفاً والله أعلم.

^٢ حاشية المزني: أحكام القرآن (١:١٤٩)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٥٥).

^٣ حاشية المزني: أسباب النزول للواحدي (٤٤)، معالم التنزيل (١:١٩١)، التحرير والتنوير (٢:٣٣٨).

^٤ حاشية المزني: تفسير ابن كثير (٢:٩٢).

وسلم - عن الخمر والميسر فأُنزل الله الآية لأن لفظ الآية الصريح يدل على ذلك.

ولم أجد دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة يدل على هذا السؤال والله تعالى أعلم.

أما سبب نزول الآيتين من سورة النساء والمائدة فستأتي دراستهما إن شاء الله في موضعهما من سورة النساء والمائدة.

النتيجة:

أن السببين المذكورين لنزول الآية لا يصحان لأن حديث عمر صحيح غير صريح وحديث أبي هريرة صريح غير صحيح فلعل للآية سبباً لم يندرج ضمن نطاق البحث لكن الشيء الذي يدل عليه لفظ الآية أنها نزلت بسبب

سؤالهم عن الخمر والميسر والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٦]

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي مَلَّيْ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ
 خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
 الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مَـَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ
 خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
 حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ
 أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ
 بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾
 وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
 الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
 مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
 ﴿٢٢٢﴾ نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
 لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ
 الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا
 وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

الغريب

الدُّنْيَا

السطر ١ · الآية ٢٢٠

(مادة دَنَّا) ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ، متناول للأحوال التي في النشأة الأولى، وما يكون في النشأة الآخرة، ويقال: دَانَيْتُ بين الأمرين، وَأَدْنَيْتُ أحدهما من الآخر

الراغب

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ

السطر ١ · الآية ٢٢٠

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي تثير أمواهم، والتنزه عن أكلها لمن وليها - خير.

ابن قتيبة

(مادة يَمَ) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ﴾ وكلُّ منفردٍ يَتِمُّ، يقال: دُرَّةٌ يَتِمَّةٌ، تنبئها على أنه انقطع مادتها التي خرجت منها، وقيل: يَتِمُّ تَتِمُّ تشبها بالدرّة اليتيمة

الراغب

وَأَن تَخَالَطُوهُمْ

السطر ٢ · الآية ٢٢٠

﴿وَأَن تَخَالَطُوهُمْ﴾ فتواكلوهم.

ابن قتيبة

فَإِخْوَانُكُمْ

السطر ٢ · الآية ٢٢٠

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فهم إخوانكم؛ حكمهم في ذلك حكم إخوانكم من المسلمين.

ابن قتيبة

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

السطر ٢ · الآية ٢٢٠

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: من كان يخالطهم على جهة الخيانة والإفساد لأموالهم، ومن كان يخالطهم على جهة التنزه والإصلاح.
(مادة فسد) ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾

ابن قتيبة

الراغب

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ

السطر ٣ · الآية ٢٢٠

﴿لَأَغْنَتْكُمْ﴾ أي لأهلككم،^١ من العنت.

أبو عبيدة

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «لَأَغْنَتْكُمْ لأهلكم»: رواه النحاس عن أبي عبيدة في معاني القرآن ١٦ ب.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: ضيقَ عليكم وشدّد. ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم. ومنه يقال: أعنّيتي فلان في السؤال؛ إذا شدّد عليّ وطلب عنيّ، وهو الإضرار. يقال: عنتت الدابة، وأعنتها البيطار؛ إذا ظلّعت.

ابن قتيبة

(مادة عنت) ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾

الراغب

، ويقال للعظم المجبور إذا أصابه ألم فهاضه: قد أعنته

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: أي لأهلككم. ويجوز أن يكون المعنى لشدّد عليكم وتعبّدكم بالضعف عن أدائه كما فعل بمن كان قبلكم (زه) ^١ وأصل العنت من: عنت البعير إذا حدث في رجله كسر بعد جبر لا يمكنه التصرف معه. وعقبة عنوت شديدة ^٢. والإعنات: الحمل على مشقة لا تطاق.

ابن الهائم

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ ... لَضِيقَ عَلَيْكُمْ.

السراج

السطر ٤ · الآية ٢٢١

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ أي: لا تتزوجوا الإماء المشركات ^٣.

ابن قتيبة

السطر ٥ · الآية ٢٢١

وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [أي: لا تزوجوا المشركين] المسلمات ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ^٤.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: فسر اللفظ لأَعْنَتَكُمْ في: باب لام ألف المفتوحة بمطبوع التزهاء ٢١٢ على النحو التالي: «أي لأهلككم. ويقال: لكفكم ما يشق عليكم» وهو كذلك في طلعت ٦٩/ب، ومنصور ٤٣/ب، وفيها «يشتد» بدل «يشق» لكن بدون كلمة «أي» في نسخة طلعت. ولم يرد في النسخ الثلاث:

«ويجوز قبلكم» وهذا النص ورد في التاج (عنت) ، وفيه «بما يضعف عليكم أداؤه» بدل «بالضعف عن أدائه» .

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في الأصل: «شديد» ، وانظر الأفعال للسرقسطي ١/٣٠٥ والحاشية رقم ١.

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: الرأي عندي في تأويل هذه الآية أن يقال: إن الله سبحانه قد حرم على «المؤمنين» التزوج بالمشركات سواء أكن وثنيات ومجوسيات أم كن يهوديات ونصرانيات: قالشرك هو الكفر وكل من كفر بما جاء به محمد ﷺ، فهو مشرك، وأهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله، ولا يدينون دين الحق. وهم يريدون إطفاء نور الله بأفواههم، ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر الإسلام على «الذين كله ولو كره المشركون» وهم مشركون بنص القرآن. كما قال تعالى في سورة التوبة (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) . وأما إباحة التزوج بالخرائر اليهوديات والنصرانيات فقد جاءت به آية أخرى من أواخر ما نزل من القرآن، وهي قوله تعالى في سورة المائدة: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) .

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: وكما حرم الله المؤمنين أن يتزوجوا بالمشركات، فكذلك حرم على المسلمات أن يتزوجن بغير المسلم، ولو كان يهوديا أو نصرانيا؛ لأن اليهود والنصارى كفار «مشركون» بنص القرآن وهذه الآية نص صريح في تحريم المسلمة على كل مشرك. وقد زعم الشيخ «محمد رشيد رضا» في تفسير المنار ٣/٣٥١ أن تحريم زواج المسلمة باليهودي والنصراني لم يثبت بنص القرآن. وهو زعم باطل

* * *

الْمَحِيضُ^ص

السطر ٩ · الآية ٢٢٢

﴿الْمَحِيضُ﴾: هو والحيض واحد (زه) المحيض يكون مصدرا كالمقيل والمسير، ويكون زمانا ومكانا. وهو هنا محتمل للثلاثة، وقال بكلّ قائل.
والحيض: دم جبلة^١ يرخيه رحم المرأة لزمان مخصوص.

فَاعْتَزِلُوا

السطر ٩ · الآية ٢٢٢

(مادة عزل) ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾

، وقال الشاعر:

-٣١٨

يا بيت عاتكة التي أَتَعَزَّلُ^٢ وقوله:

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ^ص

السطر ١٠ · الآية ٢٢٢

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع عنهن الدم. يقال: طَهَرْتُ وَطَهَرْتُ؛ إذا رَأَتْ الطُّهُرَ، وإن لم تغتسل بالماء. ومن قرأ (يَطْهُرْنَ) أراد: يغتسلن بالماء. والأصل: "يتطهرن". فأدغم التاء في الطاء.

* * *

(مادة قرب) ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾

، كناية عن الجماع

(مادة قرب) ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ، كناية عن الجماع

(مادة طهر) ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

، فدلّ باللفظين على أنه لا يجوز وطؤهنّ إلّا بعد الطَّهَارَةِ والتَّطَهُّيرِ^٣ ، ويؤكد قراءة من قرأ: حَتَّى يَطْهُرْنَ^٤ أي: يفعلن الطَّهَارَةَ التي هي الغسل

فتن به بعض المعاصرين.

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في القاموس (جبل) : «الجبلة مثلثة ومحرّكة وكطمرّة: الخلقة والطبيعة» .

^٢ حاشية المحقق على المفردات: هذا شطر بيت للأحوص، وعجزه:

حذر العدى وبه الفؤاد موكل

وهو في ديوانه ص ١٦٦، والمجمل ٣/ ٦٦٦.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: وهذا مذهب الشافعي. انظر: أحكام القرآن لإليّا الهراسي ١/ ١٣٧.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: وهي قراءة شعبة وحزمة والكسائي وخلف. انظر: الإتحاف ص ١٥٧.

ابن الهائم **﴿يُطَهَّرْنَ﴾**: ينقطع عنهن الدم، وَيُطَهَّرْنَ^١ يغتسلن بالماء، وأصله يَطَهَّرْنَ فأدغمت التاء في الطاء.

يُحِبُّ
الراغب **﴿يُحِبُّ﴾** (مادة حب) وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**
، أي: يشيهم وينعم عليهم

الْمُتَطَهِّرِينَ
الراغب **﴿مُتَطَهِّرِينَ﴾** (مادة طهر) قال تعالى: **﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**
، أي: التاركين للذنوب والعاملين للصلاح

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
أبو عبيدة **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾** كناية، وتشبيهه، قال:
ابن قتيبة **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾** كناية^٢ . وأصل الحرت: الزرع. أي: هُنَّ للولد كالأرض للزرع.
الراغب **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾** (مادة نسا) **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾**
، يا نساء
الراغب **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾** (مادة حرت) **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾** فَاتُّوا حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وذلك على سبيل التشبيه،
فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان، كما أَنَّ بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم، وقوله **﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾** ... مَوْضِعُ زَرْعٍ لَكُمْ، تَصْعُونِ النَّطْفَةَ فِي أَرْحَامِهِنَّ فَيَحْمِلْنَ.

فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ
أبو عبيدة **﴿فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** .
ابن قتيبة **﴿فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** أي: كيف شئتم^٣ .

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: قرأ بفتح الطاء والهاء مشددتين أبو بكر [عن عاصم] وحزمة والكسائي وخلف، وقرأ بقية الأربعة عشر يسكون الطاء وضم الهاء مخففة. (الإتحاف ١/ ٤٣٨) .

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في مجاز القرآن ٧٣ "كناية وتشبيه".

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: يعني مضجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومديرة، إذا كان في قبلها وفي غير الحيز. قال أبو جعفر الطبري ٤/١٥ "والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله (فاتوا حركم أنى شئتم) ، كيف شئتم، أو تأوله بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم - أن قاتلا لو قال لآخر: أنى تأتي أهلك؟ لكان الجواب أن يقول: من قبلها أو: من دبرها، كما أخبر الله عن

ابن الهائم

﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: أي كيف شئتم، ومتى شئتم، وحيث شئتم،

فيكون «أَنَّى» على ثلاثة معان (زه) يعني للحالة وللزمان وللمكان.

السراج

﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ... كَيْفَ أَرَدْتُمْ، مَا دَامَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ، وَهُوَ الْفَرْجُ.

وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ

السطر ١٢ · الآية ٢٢٣

ابن قتيبة

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ في طلب الولد.

مُلَاقُوهُ

السطر ١٣ · الآية ٢٢٣

الراغب

(مادة لقي) قال تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مُلَاقُوهُ﴾

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

السطر ١٤ · الآية ٢٢٤

أبو عبيدة

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي نصبا.

ابن قتيبة

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾^١ يقول: لا تجعلوا الله بالخلف به - مانعا لكم من أن تبروا وتتقوا. ولكن إذا حلفتم على أن لا تصلوا رحما، ولا تنصدقوا، ولا تصلحوا؛ وعلى أشباه ذلك من أبواب البر -: فكفروا، وأتوا الذي هو خير.

الراغب

(مادة عرض) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾

، وبعبير عُرْضَةٌ للسفر. أي: يجعل مُعْرَضًا له، وَأَعْرَضَ: أظهر عَرْضَهُ. أي: ناحيته. فإذا قيل: أَعْرَضَ لي كذا.

أي: بدأ عَرْضُهُ فأمكن تناوله، وإذا قيل: أَعْرَضَ عني، فعناه: ولَّى مُبْدِئاً عَرْضَهُ. قال:

ابن الهائم

﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾: نصبا لها. ويقال: عدّة لها. ويقال: هذا عرضة لك، أي عدّة تبذله فيما تشاء.

السراج

﴿عُرْضَةً﴾ ... مانعا.

مریم إذ سئلت (أَنَّى لك هذا) أنها قالت: (هو من عند الله) وإذ كان ذلك هو الجواب، فعلوم أن معنى الآية إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى؛ وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل وإذا كان ذلك هو الصحيح، فبين خطأ قول من زعم أن قوله (فأتوا حرثكم أَنَّى شئتم)، دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار. لأن الدبر لا يحترث فيه. وانظر آداب الشافعي ١١٧، ٢٩٣.

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: العرضة في كلام العرب: القوة والشدة. يعني لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تبغوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن ... كما قال الطبري في تفسيره ٤/٤٢٥.

أسباب النزول

الآية ٢٢٠

المزني ١٧ سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت: ﴿وَإِنْ تَحَالَفْتُمْ فِي أَخْوَانِكُمْ فَلَا تَعْلَمُ الْمُسْئِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قال: فخالطوهم^١.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وعلى هذا جمهور المفسرين منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور^٢.

وهذا السبب وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده لكنه يعتضد بأمرين:

الأول: سياق الآية القرآني فإنه يدل على هذا السبب حيث يلاحظ التطابق بينه وبين لفظ الحديث من جهة توجيه السؤال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومحجيء الجواب من الله بقوله: ﴿قُلْ إِضْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾.

الثاني: أن هذا السبب قال به جمهور السلف والخلف ولهذا لما ساق ابن كثير هذا السبب قال: (وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي، وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف) اهـ.

وإذا كان السبب مؤيداً بما تقدم فإن هذا يدل على أن له أصلاً ثابتاً - والعلم عند الله تعالى -.

النتيجة:

أن هذه الآية نزلت على سبب ولم تنزل ابتداءً ويدل على هذا سياقها حيث ذكر السؤال والجواب، لكن السبب المذكور هنا لا يخلو من ضعف ولعله يتأيد بما تقدم والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٧]

^١ حاشية المزني: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٣: ٢٩١) رقم (٢٨٧١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٤: ١١٣) رقم (٦٤٩٦)، وأخرجه في المجتبى، كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم (٦: ٦٦٧) رقم (٣٦٧١، ٣٦٧٢). والحديث ضعيف لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط وهذا الحديث مروى عنه بعد الاختلاط. وقد قال ابن حجر: وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة .. وساق الحديث إلى أن قال: وهذا هو المحفوظ مع إرساله فتح الباري (٥: ٤٦٣) فالخافظ رجح المرسَل وأنه من رواية سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس لأن سالمًا الأفطس يرويه عن سعيد بن جبير مرسلًا.

ولهذا كان الإمام أحمد يقول عن عطاء: وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئاً لم يكن يرفعها أي: (قبل اختلاطه). وقال عنه أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة. تهذيب الكمال (٣٠: ٩٢) فالصحيح في الحديث أنه من مراسيل سعيد بن جبير.

^٢ حاشية المزني: انظر جامع البيان (٢: ٣٦٩)، معالم التنزيل (١: ١٩٤)، أحكام القرآن (١: ١٥٤)، المحرر الوجيز (٢: ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٦٢) تفسير القرآن العظيم (١: ٢٥٦)، التحرير والتنوير (٢: ٣٥٤).

الآية ٢٢٢

الوادي

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

الآية ٢٢٢.

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحديثي زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأئزل الله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فخأ أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما نفرجاً فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأرسل في آثارهما فعرفا أن لم يجد عليهما.

أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٤ وقال هذا حديث حسن صحيح وأبو داود ج ١ ص ١٠٧ والنسائي ج ١ ص ١٢٥ وص ١٣٥ وابن ماجه رقم ٦٤٤ وأحمد ج ٣ ص ٢٤٦ والطيالسي ج ٢ ص ١٤.

﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَيْئٌ﴾ الآية ٢٢٣.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٢٥٧ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكر سمعت جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَيْئٌ﴾. الحديث أخرجه مسلم ج ١٠ ص ٦ و٧ وفيه زيادة إن شاء محببة^١ وإن

شاء غير محببة غير أن ذلك في صمام واحد وأخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٥ وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ج ٢ ص ٢١٥ وابن ماجه رقم ١٩٢٥ والحميدي في المسند ج ٢ ص ٥٣٢.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة نحوه وفيه فقال -أي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم- "لا إلا في صمام واحد" وأصله في الترمذي ج ٤ ص ٧٥ وقال حديث حسن صحيح. ثم ظهر لي أن أثبت رواية الإمام أحمد إذ ظهرها أنه سبب آخر ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على أنصار تزوجوا من نساءهم وكان المهاجرون يحبون وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: فأنته فاستحيت أن تسأله فسأله أم سلمة فنزلت ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَيْئٌ﴾ وقال: "لا إلا في صمام واحد". ولا مانع أن تكون الآية نزلت في هذا وهذا أو أنه سبب تعدد النزول.

وأما ما جاء عن ابن عمر أنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن كما في البخاري الإشارة إليه وفي الفتح ج ٩

^١ حاشية الصحيح المسند من أسباب النزول: هذه الزيادة ضعيفة لأن الراوي لها النعمان بن راشد وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكر مع كثرتهم^١. ه وأقول معناها مستفاد من أدلة أخرى كما في الفتح.

ص ٢٥٥ و ٢٥٦ فقد رده العلماء وعلى رأسهم حبر الأمة كما في الفتح وقال أبو جعفر بن جرير رحمه الله في تفسيره ج ٢ ص ٣٩٨ بعد ذكره الرد على ذلك وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقولن للمسلمين: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول. وقد قال قبل ذلك: وأي محترث في الدبر فيقال اثمه من وجهه.

وقال العلامة الشوكاني بعد ذكره بعض القائلين بالجواز وليس في أقوال هؤلاء حجة ألينة. ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه كأننا من كان ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي

تدل عليه الآية أن ذلك حرام فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله فإن الآيات النازلات على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه ا. هـ. كلام الشوكاني رحمه الله وأما الحافظ ابن كثير رحمه الله فبعد أن ذكر قول ابن عمر في سبب نزول الآية قال: وهذا محمول على ما تقدم وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النخيلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتي النساء في أدبارهن، قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْجُ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْجَكُمْ أُنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت لا. قال: إنا كنا معشر قريش نحبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فأذهن فكرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْجُ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْجَكُمْ أُنَّى شِئْتُمْ﴾. وهذا إسناد صحيح ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وبعدها قال: وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه. قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجوازي أيحض له؟ قال: وما التحميص؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم. [الصحيح المسند، ص ٣٣]

المزني ١٨ سبب النزول:

١ - أخرج الإمام أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس - رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالوا:

يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما^١.

٢ - أخرج الدارمي عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فلم يزد الأمر فيهن إلا شدة^٢.

٣ - وأخرج الدارمي عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ في الفرج ولا تعدوه^٣.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية والذي عليه جمهور المفسرين في سبب نزولها ما جاء من حديث أنس - رضي الله عنه - أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض فأنزل الله الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور^٤. وأما قول عكرمة: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت الآية فهذا الأثر معلول بالآتي:

١ - أنه مرسل فعكرمة لم يدرك رسول الله - (ص) - أو يدرك زمن نزولها بالإضافة إلى مخالفة هذا الأثر للحديث الصحيح الصحيح المرفوع كما سيتبين بعد ذلك.

٢ - قول عكرمة: كان أهل الجاهلية. هذا المصطلح اشتهر إطلاقه على الكفار في مكة فأما بعد الهجرة إلى المدينة فلا يعرف إلا المهاجرين والأنصار والمناققين واليهود فكيف يكون فعل أهل الجاهلية سبباً لنزول آية مدنية، هذا إذا أدركنا أن المسلمين لم يتأثروا بفعل أهل الجاهلية لأنهم يعرفون جهلهم بل كانوا يلحظون فعل اليهود لأنهم أهل كتاب وعندهم شبهة حق فيما لم ينزل على المسلمين فيه شيء^٥.

^١ حاشية المزني: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩:٣٥٦) رقم (١٢٣٥٤) وانظر (٢١:١٩٨) رقم (١٣٥٧٦)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١:٢٦١) رقم (١٠٥٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١:٢٤٦) رقم (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١:١٧٧) رقم (٢٥٨) وانظر كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢:٦٢٠) رقم (٢١٦٥)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة

البقرة (٥:٨٥) رقم (٢٩٧٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (٦:٣٠١) رقم (١١٠٣٧) وأخرجه في المجتبى، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله - عز وجل - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (١:١٦٧) رقم (٢٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (١:٢١١) رقم (٦٤٤).

^٢ حاشية المزني: أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١:٢٧٤) رقم (١١٢٧).

^٣ حاشية المزني: أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها (١:٢٧٧) رقم (١١٤٥).

^٤ حاشية المزني: جامع البيان (٣:٣٨٠)، (٣:٣٨١)، معالم التنزيل (١:١٩٦)، أحكام القرآن (١:١٥٨)، المحرر الوجيز (٢:١٧٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣:٨١)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٥٨)، التحرير والتنوير (٢:٣٦٤).

٣ - لو كان أهل الجاهلية يصنعون هذا في الحائض أعني (الاعتزال التام) لما استغرب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا من اليهود لأنهم سيكونون قد عهدوه من قبل من أهل الجاهلية.

أما قول مجاهد: كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أدبارهن فهو معلول بالإرسال أيضاً كالأول وقد قال عنه ابن العربي: (وهذا ضعيف) أهـ.

ثم لو كانوا يأتونهن في أدبارهن فأين جواب هذا في الآية؟

الآية لم تتعرض لهذا إلا بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا ليس صريحاً لأن يكون سبب نزولها؛ لأن السؤال في الآية موجه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في شأن الحيض فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾.

فتبين بهذا ضعف هذين الأثرين وأنه لا يعول عليهما بشأن سبب نزول الآية.
النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث أنس - رضي الله عنه - حيث استشكل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض فسألوا رسول الله عن ذلك فأنزله الآية مبيناً للمسلمين ما يحرم وما يحل من المرأة في تلك الحال. وذلك لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٤٨]

الآية ٢٢٣

المزني ١٩ سبب النزول:

١ - أخرج مسلم والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول^١ فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ عَنْ خُرْجِكُمْ أَنْتُمْ شَيْئٌ﴾.

٢ - أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي^٣ الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول

^١ حاشية المزني: الحَوْلُ في العين: أن يظهر البياض في مؤخرها، ويكون السواد من قِبَلِ الماق، وقيل: الحول: إقبال الحدقة على الأنف، وقيل: هو ذهاب حدقتها قِبَلِ مؤخرها، وقيل: الحول: أن تكون العين كأنها تنظر إلى الخجاج، وقيل: أن تميل الحدقة إلى الحُطَّاء. لسان العرب (١١: ١٩١) مادة (حول).

^٢ حاشية المزني: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماع امرأته في قبلها (٢: ١٠٥٨) رقم (١٤٣٥)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٢٧٥) رقم (١١٣٢) وانظر (٢: ٢١٤)، والبخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ عَنْ خُرْجِكُمْ﴾ (٤: ١٦٤٥) رقم (٤٢٥٤)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢: ٦١٨) رقم (٢١٦٣)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٦) رقم (٢٩٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ عَنْ خُرْجِكُمْ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٣٨، ١١٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٦٢٠) رقم (١٩٢٥).

^٣ حاشية المزني: كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن الجامع يعلو المرأة ويركبا مما يلي وجهها، فحيت ركبا من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرجل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور.

الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قال: فأوحى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة^١.

٣ - أخرج النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها، قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي^٢ النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساءنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت لنساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾^٣.

٤ - أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾^٥.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢:٢٠٩) مادة (رحل).

^١ حاشية المزني: أخرجه أحمد (٤:٤٣٤) رقم (٢٧٠٣)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥:٨٨) رقم (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ (٦:٣٠٢) رقم (١١٠٤٠)، وابن حبان (٩:٥١٦) رقم (٤٢٠٢) من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ... ويعقوب القمي، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: كان ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ونخلص الذهبي وابن حجر حاله بقولهما: (صدوق) زاد ابن حجر: بهم، وقال الذهبي في معرفة الرواة: صالح الحديث. الثقات لابن حبان: (٧:٦٤٥)، تهذيب الكمال (٣٢:٣٤٤)، الكاشف (٣:٢٥٥)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (١٩١)، والتقريب (٧٨٢٢).

أما جعفر بن أبي المغيرة الخراساني، فقد وثقه الإمام أحمد، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير، وذكره ابن حبان في الثقات (٦:١٣٤). وقال الذهبي: كان صدوقاً، وقال ابن حجر: صدوق بهم. ولعل مراد الحافظ أنه يهيم في حديثه عن ابن جبير، فكأنه اعتمد قول ابن منده. انظر: العلل لأحمد (٢:١٥٩) رقم (١٠٥٧)، الميزان (١:٤١٧)، تهذيب التهذيب (٢:٩٢)، التقريب (٩٦٠)، وبهذا يتبين أن في الحديث ضعفاً، وخاصة أن في حديث جعفر عن ابن جبير ضعفاً كما نص على ذلك ابن منده، ولهذا أشار الترمذي إلى ضعفه فقال: (حديث حسن غريب) وقول الترمذي أقرب من قول ابن حبان الذي صحح الخبر والله أعلم.

^٢ حاشية المزني: التجية: الانكباب على الوجه تشبيهاً بهيئة السجود. النهاية (١:٢٣٨) مادة (جبا).

^٣ حاشية المزني: أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ (٥:٣١٥) رقم (٨٩٧٨) من طريق عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر سالم عن نافع فذكر الخبر، والحديث قال عنه ابن كثير بعد سياقه: وهذا إسناد صحيح. تفسير القرآن العظيم (١:٢٦٢)، وفي الحكم عليه بالصحة نظر لأن عبد الله الطويل قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٣٧٠): صدوق يخطئ، وشيخه كعب صدوق - كما في التقريب (٥٦٤٤) ومثل هذا الإسناد أمثل ما يقال فيه أنه قابل للتحسين نظراً لكثرة ما روي عن ابن عمر في هذه المسألة كما بسط ذلك ابن كثير نفسه وابن حجر في الفتح (٨:٣٨)، (٣٩). ولو أن ابن كثير حكم على مجموع ما روي عن ابن عمر في هذا الباب بالصحة - كما قاله غير واحد من الحفاظ - لأمكن توجيه كلامه، إلا أن قوله عنه عقب ذكره: إسناده صحيح. لا يساعد على ذلك، فيكون في حكمه عليه بالصحة نظر. والله أعلم.

^٤ حاشية المزني: الوجد: الحزن، وتوجدت لفلان حزنت له. لسان العرب (٣:٤٤٦) مادة (وجد).

^٥ حاشية المزني: أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، تأويل هذه الآية على وجه آخر (٥:٣١٦) رقم (٨٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فذكره ...

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث على تفاوت بينهم في ذكر بعضها وترك بعضها، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور^١.

قال السعدي: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئًا﴾ مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد، وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأن الله لم يبيح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريم ذلك ولعن فاعله^٢ اهـ.

فأما ما روى النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد من ذلك وجداً شديداً.

ففيه علتان قويتان:

الأولى: في إسناده فقد أنكر أبو حاتم أن يكون هذا الإسناد المروي لهذا المتن بل له إسناد آخر غيره تبين تفصيله في الحاشية.

الثانية: في متنه فقد قال ابن القيم: (هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان ابن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو (أتى امرأته من دبرها) ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوّل رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هلكت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه)^٣ اهـ.

وحينئذ يخسر البحث في ثلاثة أحاديث، منها حديث النسائي عن أبي النضر في قصة نافع مع ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وهذا الحديث - والله أعلم - ليس سبب نزولها، وإن كان إسناده يحتمل التحسين لما روى أحمد والدارمي عن

وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه ليس كذلك فقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على علته، وأن الأصح في سنده هو ما رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه، ثم قال ابنه ما نصه: (قال أبي: هذا أشبه - أي كونه من حديث أبي سعيد - وهذا أيضاً منكرو، وهو أشبه من حديث ابن عمر؛ لأن الناس أقبلوا قبل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربه ثم تبين لي علته) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٨: ١، ٤٠٩).
ومراده أن هذا الحديث معروف من رواية نافع، ولو كان معروفاً عن زيد بن أسلم لما نتاج الرواة على روايته عن نافع، بل كانوا يروونه عن زيد بن أسلم.

وسياق ابن كثير يدل على أنه يرى رأي أبي حاتم، إذ ساقه ولم يتعقبه بشيء.

وبهذا البيان يتضح أن رواية هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر معلولة والمحفوظ في الحديث هو رواية نافع عن ابن عمر والله أعلم.

^١ حاشية المزيبي: جامع البيان (٢: ٣٩٢-٣٩٧)، معالم التنزيل (١: ١٩٨)، أحكام القرآن (١: ١٧٣)، (١٧٤)، المحرر الوجيز (٢: ١٨٢)،

(١٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٩١)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٦٠-٢٦٢)، التحرير والتنوير (٢: ٣٧٢)، (٣٧٣).

^٢ حاشية المزيبي: تفسير الكريم الرحمن (١: ٢٧٧).

^٣ حاشية المزيبي: تهذيب السنن (٦: ٢٠١).

أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: إن الأنصار كانوا لا يُجْبُون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جِيَّ امرأته خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبُّوهُنَّ، فأبَت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، فلما جاء رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - استحييت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: (ادعي الأنصارية)، فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً^١.

فسياق أم سلمة لهذا الحديث يقارب كثيراً من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مما يشير إلى أن القصة في الحديثين واحدة، وهي في سياق أم سلمة أتم وأوفى كيف لا وقد وقعت في بيتها، وهي راويتها من غير واسطة، وقد أشار الحديث إلى حقيقتين هامتين:

الأولى: أن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - لم يتعرض للنزول أعني قوله: (فأنزل) وإنما فيه أنه تلا عليها الآية فقط، وهذا كالتذكير لها بحكم نازل سابق.

وإذا كان الأمر كذلك فإن قول ابن عمر: فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ إما أن يكون من تصرف الرواة، أو يكون من قول ابن عمر، ولم يرد به النزول المصطلح عليه، وإنما أراد أن لفظ الآية يتضمن حكم هذه المسألة، أو ربما ظن أنها نزلت بسبب ذلك وليس الأمر كذلك.

الثانية: أن أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت في حديثها قول اليهود من جِيَّ امرأته خرج ولده أحول، وهذا يدل على أن أصل الإشكال عند الأنصار ناشيء من اعتقاد اليهود في ذلك.

وهنا ينحسر البحث في حديثي جابر، وابن عباس في قصة عمر - رضي الله عنهما - فأيهما السبب؟

فيقال: المقدم في سبب النزول هو حديث جابر - رضي الله عنه - لصحة إسناده، وكثرة روايته، وحديث ابن عباس في قصة عمر ضعيف لا يداني حديث جابر، فضلاً عن أن ينازعه السببية.

وعلى فرض صحته يقال: إن عمر - رضي الله عنه - ممن تأثر بقول اليهود، فلهذا قال هلك ووجه تأثره: أنه قرشي، والقرشيون لم يكونوا يستنكرون التجبية كما دلت الأحاديث المتقدمة على ذلك، فلما سمع بقول اليهود تأثر به، فلما وقع منه ذلك خشي الهلاك فسأل فنزلت الآية رداً على يهود فيما زعموا، وتطميناً لعمر ومن فعل فعله. والله أعلم. النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية الكريمة حديث جابر - رضي الله عنه - فيما زعمه اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وعدم المعارض والله أعلم. [أسباب النزول من خلال

الكتب التسعة، ص ٤٩]

^١ حاشية المزيني: أخرجه أحمد (٤٤:٢٢٠) رقم (٢٦٦٠١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١:٢٧٢) رقم (١١١٩)، وإسناده حسن كما قال الترمذي (٢٩٧٩)، ينظر تحفة الأشراف (١٣:٤٧) رقم (١٨٢٥٢).

أحاديث التفسير

الآية ٢٢٢

الترمذي (٢٩٧٧)

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ»، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. قَالَ: جَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٧٧): صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٠)

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ، وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعْتَرِ عَلَى حُكْمٍ مُطَابِقٍ

الآية ٢٢٣

البخاري (٤٥٢٦)

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى اتَّيَّ إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى». ٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي يُؤَبُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «فَأَتُوا حَزَنُكُمُ أُنِّي شِئْتُمْ» قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. رَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٢٦): [صحيح]

البخاري (٤٥٢٨)

سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْثَكُمْ أَلَّى شَيْئْتُمْ﴾».

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٢٨): [صحيح]

الترمذي (٢٩٧٩)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْثَكُمْ أَلَّى شَيْئْتُمْ﴾ يَعْنِي صَمَامًا وَاحِدًا».

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٧٩): صحيح

الترمذي (٢٩٨٠)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْثَكُمْ أَلَّى شَيْئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَادْبِرْ وَاتَّقِ الدَّبْرَ وَالْحَيْضَةَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): حسن

الدرر السنية — الترمذي، سنن الترمذي (٢٩٨٠): حسن غريب

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٨٠): حسن

النسائي في الكبرى (١٠٩٧١)

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ دُبِّهَا فِي قُبْلِهَا إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٢)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ دُبْرِهَا كَانَ الْحَوْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَبَارِكًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى ”

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ” يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرِدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَذِرْ، وَاتَّقِ الدَّيْرَ وَالْحَيْضَةَ ”

الحكم

الدرر السنية — الألباني، آداب الزفاف (٣١): إسناده صحيح

الدرر السنية — الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (١٠ / ١٠٠): أورده في المختارة وقال [هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم]

فوائد وتعليقات

فوائد وتعليقات

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

الغريب

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

السطر ١ · الآية ٢٢٥

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ؛ واللغو في اليمين: ما يجري في الكلام على غير عقد. ويقال: اللغو أن تحلف على الشيء ترى أنه كذلك وليس كذلك. يقول: لا يؤاخذكم الله بهذا. (مادة لغا) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ومن هذا أخذ الشاعر فقال:

ابن قتيبة

الراغب

-٤٠٨

ولست بما أخوذ بلغو تقوله ... إذا لم تعد عاقدات العزائم^١ وقوله:

(مادة يمن) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

الراغب

﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: بمعنى ما لم تقصدوه^٢ يمينا، ولم توجبه على أنفسكم. نحو: لا والله، وبلى والله (زه) .

ابن الهائم

﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ... اليمين اللاغية هي: اليمين التي لا يقصدها صاحبها.

السراج

وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ

السطر ١ · الآية ٢٢٥

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: بما تحلفون عليه وقلوبكم متعمدة، وتعلمون أنكم فيه كاذبون.

ابن قتيبة

يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

السطر ٢ · الآية ٢٢٦

﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يحلفون. يقال: أَلَيْتُ من امرأتي أولي

ابن قتيبة

إيلاء؛ إذا حلف أن لا يجامعها. والاسم الألية.

﴿يُؤْلُونَ﴾: يحلفون من الألية وهي اليمين. ويقال: أُلوة وألوة وألية، أي يحلفون على وطء نساءهم فكانت العرب في الجاهلية يكره الرجل منهم المرأة ويكره أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على المفردات: البيت للفرزدق من قصيدة قالها في قتل قتيبة بن مسلم، وفيها مدح سليمان بن عبد الملك، ومطلعها:

نحن بزوراء المدينة ناقتي ... حنين عجول تبتغي البوراءم

وهو في ديوانه ص ٦١١، وطبقات خول الشعراء ١/ ٣٣٦، والأغاني ١٩/ ١٤.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في مطبوع الزهرة ١٦٧ «تعتقدوه»، وفي طلعت ٥٥/ ب: «تعتقدوه». والرسم في منصور ٣٣/ ب يحتمله فهو خال من النقط.

يطأها أبدا ولا يخلى سبيلها إضرارا بها، فتكون معلقة عليه حتى يموت أحدهما، فأبطل الله- جل وعز- ذلك من فعلهم، وجعل الوقت الذي يعرف فيه ما عند الرجل للمرأة أربعة أشهر (زه) .

﴿يُؤْلَوْنَ﴾ ... يَخْلِفُونَ إِلَّا يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ.

السراج

السطر ٢ · الآية ٢٢٦

تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

﴿تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾: تمكُّنها.

ابن الهائم

﴿تَرَبُّصٌ﴾ ... انتِظارُ.

السراج

السطر ٣ · الآية ٢٢٦

فَإِنْ فَاءٌ وَ

﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾ أي رجعوا عن اليمين. [يتربصن] (٢٢٨) : والتربص [أن] ^١ لا تقدم على زوج حتى تقضى ثلاثة قروء ^٢ واحدها: قراء، بفعله بعضهم «الحیضة»، وقال بعضهم: الطهر، قال الأعشى:

أبو عبيدة

وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مؤرثة مالا وفي الأصل رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نساكا

وكل قد أصاب، لأنه خروج من شيء إلى شيء فخرجت من الطهر إلى الحيض، ومن قال: بل هو الطهر فخرجت من الحيض إلى الطهر. وأظنه أنا من قولهم: قد أقرأت النجوم، إذا غابت. ^٤

﴿فَإِنْ فَاءٌ وَ﴾ أي رجعوا إلى نسائهم.

ابن قتيبة

﴿فَاءٌ﴾: رجعوا.

ابن الهائم

﴿فَاءُ وَ﴾ ... رَجَعُوا.

السراج

السطر ٣ · الآية ٢٢٧

عَزَمُوا الطَّلَاقَ

(مادة عزم) ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾

الراغب

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: زيادة «أن» اقتضاها السياق.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «قروء»: روى الأصمعي وأبو حاتم السجستاني وابن السكيت تفسير أي عبيدة لهذه الكلمة في كتبهم التي ألفوها في الأضداد (ص ٤، ٩٩، ١٦٣) باختلاف يسير، ولا أدري أنقلوها من مجاز القرآن أم من مؤلف له في الأضداد. [.....]

^٣ حاشية المحقق على مجاز القرآن: : ديوانه ص ٦٧- والكامل ١٦٣، والقرطبي ١/ ٧٧، والطبري ٢/ ٢٥٢، والقرطبي ٣/ ١١٣.

^٤ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «وأظنه ... غابت»: رواه الأصمعي عن أبي عبيدة في الأضداد ص ٥ وهو في اللسان (قرأ) .

ابن الهائم

﴿عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾: صَحَّحُوا رَأْيَهُمْ فِي إِمضَائِهِ [زَه] أَوْ حَقَّقُوهُ بِلُغَةِ هَذَا ^١.

وَالْمُطَلَّقَاتُ

السطر ٤ · الآية ٢٢٨

الراغب

(مادة طلق) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾

، فهذا عام في الرجعية وغير الرجعية، وقوله:

الراغب

(مادة طلق) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ، خاص في الرجعية، وقوله:

السطر ٤ · الآية ٢٢٨

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

ابن قتيبة

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهي الحيض: ^٢ وهي الأطهار أيضا ^٣. واحدا قرء. ويجمع

على أقرء أيضا. قال الأعشى:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَرْوَةً ... تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُورِثَةً مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فالقرء في هذا البيت الأطهار. لأنه لما خرج للغزو: لم يغش نساءه، فأضاع قروءهن، أي أطهارهن.

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المستحاضة: "تتعد عن الصلاة أيام أقرائها" ^٦ ، يريد أيام حيضها. قال الشاعر:

يَا رَبِّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ ... لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ ^٧

فالقرء في هذا البيت: الحيض. يريد: أن عدواته تهبج في أوقات معلومة، كما تحيض المرأة لأوقات معلومة.

وإنما جعل الحيض قرأً والطهر قرأً: لأن أصل القرء في كلام العرب: الوقت. يقال: رجع فلان

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ما ورد في القرآن من لغات ١/١٢٧، والإتيان ٢/٩٢ وصحفت فيه «حققوا» إلى «خفعوا» .

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في اللسان ١٢/٨: "والحيضة المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه. والحيضات جماعة. والحيضة الاسم بالكسر، والجمع الحيض".

^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع كلام الشافعي في الرسالة ٥٦٢ - ٥٨٦، وأحكام القرآن له: ١/٢٤٢ - ٢٤٧.

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: ديوانه ٦٧، ومجاز القرآن ١/٧٤، والكامل: ١/٢٣٨، وتفسير الطبري ٤/٥١٢، وتفسير القرطبي ٣/١١٣، والأضداد لابن الأتباري ٢٤. والعزيم: العزم. والعزاء: حسن الصبر على كل مفقود.

^٥ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: البيت في الصحاح ١/٦٤. وفي الأضداد: "معناه من أطهار نسائك، أي ضيعت أطهار النساء فلم تغشن مؤثرا للغزو؛ فأورثك ذلك المال والرفعة" وهو مع شرحه في اللسان ١/١٢٦ وفي ديوانه: "وفي المجد رفعة". وفي المصادر الأخرى: "وفي الأصل".

^٦ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: اللسان ١/١٢٥، ١٢٦.

^٧ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: سبق في صفحة ٥٣.

لقرئه، أي لوقته الذي كان يرجع فيه. ورجع لقارئه أيضا. قال الهذلي:
كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقَرَ بَنِي شُلَيْلٍ ... إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ^١
أي لوقتها. فالحيض يأتي لوقت، والطهر يأتي لوقت.

الراغب

(مادة ربح) التَّبَصُّ: الانتظار بالشيء، سلعة كانت يقصد بها غلاء، أو رخصا، أو أمرا ينتظر
زواله أو حصوله، يقال: تَرَبَّصْتُ لكذا، ولي رُبْصَةٌ بكذا، وتَرَبَّصْتُ، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ﴾

الراغب

(مادة قرأ) قَرَأَتِ الْمَرْأَةُ: رَأَتْ الدَّمَ، وَأَقْرَأَتْ: صَارَتْ ذَاتَ قُرْءٍ، وَقَرَأْتُ الْجَارِيَةَ: اسْتَبْرَأْتُهَا
بِالْقُرْءِ.

والقُرْءُ في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طهر. ولما كان اسما جامعا للأمرين الطهر
والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما، لأن كل اسم موضوع لمعينين معا يطلق على
كل واحد منهما إذا انفرد، كالمائدة:

للخوان وللطعام، ثم قد يسمي كل واحد منهما بانفراده به. وليس القُرْءُ اسما للطهر مجردا، ولا
للحيض مجردا بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدّم لا يقال لها: ذات قرء. وكذا الحائض التي
استمر بها الدّم والنفساء لا يقال لها ذلك. وقوله:

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

أي: ثلاثة دخول من الطهر في الحيض. وقوله ﷺ: «أقعدني عن الصلاة أيام أقرائك»^٢ أي
أيام حيضك، فإنما هو كقول القائل: افعل كذا أيام ورود فلان، ووروده إنما يكون في ساعة
وإن كان ينسب إلى الأيام. وقول أهل اللغة: إن القُرْءَ من: قرأ، أي: جمع، فإنهم اعتبروا الجمع
بين زمن الطهر وزمن الحيض حسبا ذكرت لاجتماع الدّم في الرحم، والقراءة: ضم الحروف
والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، [وليس يقال ذلك لكل جمع]^٣. لا يقال: قرأت القوم:
إذا جمعهم، ويدلّ على ذلك أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة، والقُرْآنُ في الأصل
مصدر، نحو: كفران ورجحان. قال تعالى:

إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: والقرء عند أهل الحجاز الطهر، وعند أهل العراق الحيض، وكلّ قد أصاب لأن

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: البيت للمالك بن الحارث، كما في ديوان الهذليين: ٣/٨٣، والأضداد لابن الأنباري ٢٢
ومعجم ما استعجم للبكري ٣/٩٥٠ وغير منسوب في تفسير الطبري ٤/٥١١ وتفسير القرطبي ٣/١١٣ واللسان ٦/٢٧٦ والعقر: اسم مكان

كرهه لأنه قوتل فيه. وفسره الأصمعي بالقصر، وأشد البيت شاهدا عليه كما في معجم ما استعجم. وشليل: جد جبر بن عبد الله البجلي.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: عن عدي بن ثابت أن النبي ﷺ قال لامرأة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» أخرجه أبو داود برقم ٢٩٧،
والترمذي (انظر: العارضة ١/١٩٩)، وابن ماجه ١/٢٠٤ وهو ضعيف.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: ما بين [] ذكره الزركشي في البرهان ١/٢٧٧، وتعقبه فقال: ولعل مراده بذلك في العرف والاستعمال لا
في أصل اللغة.

القرء خروج من شيء إلى شيء [غيره] نفرجت [المرأة]^١ من الحيض إلى الطهر ومن الطهر إلى الحيض، هذا قول أبي عبيدة^٢ وقال غيره: القرء: الوقت. يقال: فلان لقرئه ولقارئه أيضا، أي لوقته الذي كان يرجع فيه، فالحيض يأتي لوقت والطهر يأتي لوقت، وروي عن رسول الله ﷺ [في المستحاضة]: «تتعد عن الصلاة أيام أقرأها»^٣ أي أيام حيضها. وقال الأعشى: لما ضاع فيها من قروء نساءك^٤ يعني من أطهارهن.

قال ابن السكيت: القرء: الحيض والطهر، وهو من الأضداد^٥ (زه) ما اقتصر عليه من الفتح هو المشهور، ولذا اقتصر عليه صاحبا ديوان الأدب^٦ والصحاح^٧. وحكى ضم القاف جماعة من الأئمة^٨ ففيه لغتان. وفي معناه أقوال لأئمة اللغة: أحدها: أنه الجمع.

الثاني: الشيء المعتاد الذي يؤتى^٩ به في حالة بعينها.
الثالث: الوقت.
الرابع: الحيض.
الخامس: انقضاء الحيض.
السادس: الطهر.

السابع: أنه مقول على الحيض والطهر بالاشتراك.
وزعم بعضهم أنه يأتي بالفتح الطهر، وبالضم الحيض، قال النووي^{١٠} في أصل

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: زيادة من التزهة ١٦٠.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر: مجاز القرآن ١/ ٧٤، والأضداد لأبي حاتم ١١٥.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: مسند ابن حنبل ٦/ ٣٠٤.

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: عجز بيت صدره:

مورثة مالا وفي المجد رفعة

وهو يتامه في الصبح المنير ٦٧ والصحاح واللسان والتاج (قرأ).

^٥ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: لم أهد لهذا القول في الأضداد لابن السكيت (ضمن ثلاثة كتب في الأضداد) وانظر الأضداد لأبي حاتم ١١٥. [.....]

^٦ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: ديوان الأدب ٤ ق/ ١ ص ١٤٦. ومؤلفه هو:

أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، نسبة إلى مدينة فاراب مدينة وراء نهر سيحون. وهو خال الجوهري صاحب الصحاح وأستاذه. له عدة مؤلفات لغوية أهمها ديوان الأدب. وتوفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري (مقدمة محقق ديوان الأدب).

^٧ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: الصحاح (قرأ)، وفيها «القرء بالفتح» ضبط عبارة. وصاحب الصحاح هو:

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من فاراب إحدى بلدان التركستان. أهم مؤلفاته معجم «الصحاح». مات بنيسابور نحو سنة ٤٠٠ هـ. (بغية الوعاة ١/ ٤٧٧، ومعجم الأدباء ٦/ ١٥١-١٦٥، وتاريخ الإسلام ١٠/ ٥٣٦، وإنباه الرواة ١/ ١٩٤-١٩٨، ومقدمة تحقيق الصحاح لعبد الغفور عطار).

^٨ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر اللسان والقاموس (قرأ).

^٩ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: في الأصل «يأتي» وضبطت الياء شكلا بالفتح.

^{١٠} حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري. إمام أهل عصره علما وعبادة. كان فقيها

الروضة: والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة، ثم فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض. وأصحهما أنه حقيقة فيهما^١. وفي «التدريب» لشيخنا شيخ الإسلام البلقيني^٢ نص يقتضي الأول، قال: وهو المعتمد خلافا لما صححه في الروضة تبعا لأصلها من الاشتراك. قال: وفيه مقالة أخرى لأهل اللغة: أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر.. وما يحكي عن الشافعي^٣ مع أبي عبيدة- إن صح- يحمل على هذا. قال: وأما في العدة فتعليق الطلاق على الأقراء لا خلاف في المذهب أنه الطهر، انتهى.

﴿يَتَرَبَّصْنَ... يَنْتَظِرْنَ﴾

السراج

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ثَلَاثَ حِيضٍ﴾

السراج

السطر ٥ · الآية ٢٢٨

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ

﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني: الحمل^٤.

ابن قتيبة

﴿وَلهنَّ﴾ على الأزواج، ﴿مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ﴾ للأزواج.

ابن قتيبة

السطر ٦ · الآية ٢٢٨

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ : الأزواج، واحدها بعل.

أبو عبيدة

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ؛ يريد: الرجعة ما لم تنقضي الحيضة الثالثة.

ابن قتيبة

(مادة بعل) قال تعالى:

الراغب

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ، ولما تصوّر من الرجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم

لغويًا عالما بالحديث. ولد بنو سنة ٦٣١ هـ بسوريا وبها تلقى تعليمه، ثم انتقل منها إلى دمشق. ومن مصنفاته: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وطبقات الشافعية، ومناقب الشافعي. توفي سنة ٦٧٦ هـ (المهاج السوي).

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: روضة الطالبين ٦/ ٣٤١.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصر الكافى البلقيني. ولد سنة ٧٢٤ هـ في بلقينة إحدى قرى مصر، وبها تلقى تعليمه ثم أمّه بالقاهرة ونقل ما بينها وبين مدن الشام. وتوفي بالقاهرة ٨٠٥ هـ. كان فقيها واشتهر بجودة الحفظ. من مصنفاته: شرحان على الترمذي، والتدريب في الفقه الشافعي (لم يتّمه)، وحواش على الروضة، ومحاسن الإصلاح (الضوء اللامع ٦/ ٨٥-٩٠، وشذرات الذهب ٧/ ٥١).

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع المطلي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه. كان عالما باللغة والحديث وأنساب العرب، يقرض الشعر. ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن عامين، تلبذ على الإمام مالك بالمدينة، ورحل إلى اليمن، ثم قضى ردحا من عمره في العراق، ثم استقر في مصر وبها توفي سنة ٢٠٤ هـ تاركا عدة مصنفات. (تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٧-١٢٥). وانظر الأنساب ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩ وكتاب الشافعي: حياته وعصره وآراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة، والإمام الشافعي ناصر السنة للأستاذ عبد الحلیم المجدي).

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع قول الشافعي في الأم ٥/ ١٩٥ وأحكام القرآن ١/ ٢٤٨.

عليها كما

(مادة حق) وقوله تعالى:

الراغب

﴿وَبُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ، والحقيقة تستعمل تارة في الشيء الذي له ثبات ووجود، كقوله ﷺ لحارث: «لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»^١ ، أي: ما الذي ينبئ عن كون ما تدعيه حقاً؟

وفلان يحكي حقيقته، أي: ما يحق عليه أن يحكي. وتارة تستعمل في الاعتقاد كما تقدم، وتارة في العمل وفي القول، فيقال: فلان لفعله حقيقة: إذا لم يكن مرئياً فيه، ولقوله حقيقة: إذا لم يكن مترخصاً ومتزيذاً، ويستعمل في ضده المتجوز والمتوسع والمتفسح، وقيل: الدنيا باطل، والآخرة حقيقة، تنبها على زوال هذوبقاء تلك، وأما في تعارف الفقهاء والمتكلمين فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة^٢ . والحق من الإبل: ما استحق أن يحمل عليه، والأنثى: حقة، والجمع: حقائق، وأنت الناقة على حقتها^٣ ، أي: على الوقت الذي ضربت فيه من العام الماضي

ابن الهائم

﴿بُعُولُهُنَّ﴾: بعل المرأة: زوجها (زه) قيل: البعولة جمع بعل كالذكور والعمومة والخولة وفيه نظر. والبعلان كالزوجين. والبعال: الجماعة: والتبعل للمرأة: طاعة الزوج وأداء حقه. وأصله السيد.

بِالْمَعْرُوفِ ج

الراغب

السطر ٧ · الآية ٢٢٨

(مادة أمر) نحو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ، أو كان بإشارة أو غير ذلك، ألا ترى أنه قد سمي ما رأى إبراهيم في المنام من ذبح ابنه أمراً حيث قال: إني أرى في المنام أنني أذبحك فأنظر ماذا ترى قال يا أبت

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

ابن قتيبة

السطر ٨ · الآية ٢٢٨

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ﴾ فِي الْحَقِّ «دَرَجَةٌ» أَي: فَضِيلَةٌ .

^١ حاشية المحقق على المفردات: عن صالح بن مسمار أن رسول الله ﷺ قال لحارث بن مالك: كيف أنت؟ أو: ما أنت يا حارث؟ قال: مؤمن يا رسول الله، قال: مؤمن حقاً، قال: لكل حق حقيقة، فما حقيقة ذلك؟ قال: عرفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي وأظلمات نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي ﷻ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاوون فيها، وكأني أسمع عواء أهل النار، فقال رسول الله: «مؤمن نور الله قلبه». أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٠٦ مرسلًا والبخاري، وهو حديث معضل. انظر: الإصابة ١ / ٢٨٩، وجمع الزوائد ١ / ٥٧.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: انظر: اللسان (حقق) ١٠ / ٥٥.

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: وقيل: بل تلك الدرجة: الإمرة والطاعة، وقيل غير ذلك. قال أبو جعفر الطبري ٤ / ٥٣٥

* * *

قُلَّةٌ
دَرَجَةٌ

السطر ٨ . الآية ٢٢٨

﴿دَرَجَةٌ﴾ : منزلة.

أبو عبيدة

الراغب

(مادة درج) الدرّجة نحو المنزلة، لكن يقال للمنزلة: درجة إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسيطة، كدرجة السطح والسلم، ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة: قال تعالى: ﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيَّهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، تنبها لرفعة منزله الرجال عليهن في العقل والسياسة، ونحو ذلك من المشار إليه بقوله: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...
الآية

صَلَّ
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

السطر ٨ . الآية ٢٢٩

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يقول: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان.

ابن قتيبة

الراغب

(مادة طلق) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾

فَإِمْسَاكُ

السطر ٩ . الآية ٢٢٩

﴿فَإِمْسَاكُ﴾ بَعْدَ ذَلِكَ، ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: تطليق الثالثة بإحسان.

ابن قتيبة

الراغب

(مادة مسك) إمساك الشيء: التعلّق به وحفظه. قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾

تَسْرِيحُ

السطر ٩ . الآية ٢٢٩

(مادة سرح) قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ ، وقوله:

الراغب

إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

السطر ١٠ . الآية ٢٢٩

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ معناها: إلا أن يوقنا.

أبو عبيدة

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: يعلنان أنهما لا يقيمان حدود الله.

ابن قتيبة

”وأولى هذه الأقوال بتأويل تلك الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن ”الدرجة: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه. . . وهذا القول من الله وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فعنايه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درجة” وانظر بقية كلام الطبري، فهو رائع بالغ الروعة، دقيق عظيم الدقة.

(مادة حَدٍ) وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾

الراغب

السطر ١١ · الآية ٢٢٩

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ هاهنا: فإن أيقنتم.

أبو عبيدة

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: علمتم ذلك.

ابن قتيبة

السطر ١١ · الآية ٢٢٩

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: لا جناح على المرأة والزوج.

ابن قتيبة

السطر ١١ · الآية ٢٢٩

فِيمَا أَقْتَدَتْ بِهِ

﴿فِيمَا أَقْتَدَتْ بِهِ﴾ المرأة نفسها من الزوج.

ابن قتيبة

(مادة فدى) قال تعالى:

الراغب

﴿فِيمَا أَقْتَدَتْ بِهِ﴾

السطر ١٢ · الآية ٢٢٩

تَعْتَدُوهَا

(مادة عدا) ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾

الراغب

السطر ١٣ · الآية ٢٣٠

طَلَّقَهَا

(مادة طلق) ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾

الراغب

، أي: بعد البين

(مادة طلق) ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ ، يعني الزوج الثاني. وَأَنْطَلَقَ فلان:

الراغب

إذا مرّ متخلفاً

السطر ١٤ · الآية ٢٣٠

إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي أيقنا.

أبو عبيدة

﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يريد: إن علما أنهما يقيمان حدوده.

ابن قتيبة

أسباب النزول

الآية ٢٢٩

المزني ٢٠ سبب النزول:

أخرج الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أوليك أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلمت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلقاً^١.

وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا (١).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وهذا الذي عليه جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والظاهر بن عاشور^٢ فقد ذكروا هذا الحديث عند سياقهم لتفسيرها.

قال الطبري: (ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية، وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حداً حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج وجعلها حينئذٍ أملك بنفسها منه) اهـ.

وقال ابن العربي: (ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان عندهم العدة معلومةً مقدرة) اهـ. وقال ابن كثير: (هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلاقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة) اهـ.

وقال السعدي: (كان الطلاق في الجاهلية واستمر أول الإسلام هو أن يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبداً فيحصل عليها من

^١ حاشية المزني: أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان (٢: ٤٨٢) رقم (١١٩٢) من طريق يعلى بن شبيب، ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢: ٥٨٨) رقم (٨٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧: ٣٣٣) كلاهما (يعلى، ومالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، هكذا رواه يعلى.

أما الإمام مالك فوقفه على عروة، وهذا الوجه المرسل أصح - كما قال البخاري والترمذي، والبيهقي. وغيرهم - انظر علل الترمذي الكبير (١: ٤٧٠) رقم (١٨٠) ووجه ترجيح المرسل ظاهر جداً، فإن يعلى بن شبيب لين الحديث - كما في التقريب (٧٨٤٢) - وهو لو انفرد بخبر كهذا لم يقبل، كيف وقد خالف في إسناده الإمام الثبت مالك بن أنس، وهذا المرسل إسناده صحيح إلى عروة.

^٢ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ٤٥٦)، معالم التنزيل (١: ٢٠٦)، أحكام القرآن (١: ١٨٩)، المحرر الوجيز (٢: ١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٢٦)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٧١)، التحرير والتنوير (٢: ٤٠٣، ٤٠٤).

أن الحديث الذي معنا، وإن كان الصحيح فيه الإرسال هو سبب نزول الآية لصحة سنده إلى عروة، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به وتعويلهم عليه والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٥١]

۱۸۳

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
 أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ
 يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا
 وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
 يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا
 طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
 أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ
 وَالِدَةٌ بَوْلَهُمَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ ۚ بَوْلَهُ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۚ فَإِنْ
 أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ
 أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا
 ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

الغريب

وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا

السطر ٢ . الآية ٢٣١

ابن قتيبة

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ؛ كانوا إذا طلق أحدهم امرأته: فهو أحنُّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فإذا أراد أن يضر بامرأته: تركها حتى تحيض الحيضة الثالثة، ثم راجعها. ويفعل ذلك في التطليقة الثالثة. فتطويله عليها هو: الضِّرار. * * *

الراغب

(مادة ضر) قال تعالى: ﴿ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾

، والضرُّ أصلُها الفَعْلَةُ التي تَضُرُّ، وسمي المراتان تحت رجل واحد كل واحدة منهما ضرَّةً، لا اعتقادهم أنها تضرُّ بالمرأة الأخرى، ولأجل هذا النظر منهم قال النبي ﷺ:

«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صفتها»^١ والضرَّاء: التزويج بضرَّة، ورجلٌ مُضِرٌّ: ذو زوجين فصاعداً. وامرأةٌ مُضِرَّةٌ: لها ضرَّة. والاضطرَّار: حمل الإنسان على ما يضرُّه، وهو في التعارف حملة على أمر يكرهه، وذلك على ضربين: أحدهما: اضطرار بسبب خارج كمن ي

الراغب

(مادة عدا) قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾

السراج

﴿ضِرَارًا﴾ ... مُضَارَّةً.

ظَلَمَ

السطر ٣ . الآية ٢٣١

الراغب

(مادة ظلم) ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلمٌ للنفس، فإن الإنسان في أول ما يهَمُّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذا الظالم أبدا مبتدئ في الظلم، ولهذا قال تعالى في غير موضع:

هُزُوا

السطر ٣ . الآية ٢٣١

الراغب

(مادة هزؤ) ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ ، فقد عظم تبكيتهم، ونبه على خبثهم من حيث إنه وصفهم بعد العلم بها، والوقوف على صحتها بأنهم يهزؤون بها، يقال: هَزَيْتُ به، واستهزأتُ،

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها» أخرجه مالك في الموطأ (انظر: تنوير الحوالك ٩٣/٣ جامع ما جاء في القدر) ، والبخاري ٤٣٢/١١ في القدر، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح.

والاستِزَاءُ: ارتياد الهُزُو وإن كان قد يعبر به عن تعاطي الهُزُو، كالاتجابة في كونها ارتيادا للإجابة، وإن كان قد يجري مجرى الإجابة

فَبَلَّغْنَا أَجَلَهُنَّ

السطر ٦ · الآية ٢٣٢

﴿فَبَلَّغْنَا أَجَلَهُنَّ﴾: منتهى كل قرء أو شهر، فإذا فبلغن أجلهن
(مادة بلغ) ﴿فَبَلَّغْنَا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

أبو عبيدة

الراغب

فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ

السطر ٦ · الآية ٢٣٢

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في هذا الموضع: منتهى العدة الوقت الذي وقت الله ثم قال:

أبو عبيدة

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تحبسوهن، ونرى أن أصله من التعضيل.

أبو عبيدة

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي: لا تحبسوهن. يقال: عضل الرجل أيمه، إذا منعها من التزويج^١.

ابن قتيبة

(مادة عضل) العَضَلَة: كل لحم صلب في عصب، ورجل عضل: مكتنز اللحم، وعَضَلَتْهُ: شددته بالعضل المتناول من الحيوان، نحو: عصبته، وتجوّز به في كل منع شديد، قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
، قيل:

الراغب

خطاب للأزواج، وقيل للأولياء، وعَضَلَتِ الدَّجاجةُ ببيضها، والمرأة بولدها: إذا تعسّر خروجهما تشبيها بها. قال الشاعر:

٣٢٢-

ترى الأرض منّا بالفضاء مريضة ... مُعَضَّلَةٌ منّا بجمع عرمرم^٢ وداء عضال: صعب البرء، والعَضَلَة: الداهية المنكرة.
عضه

﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾: تمنعهن من التّزوّج. يقال: عضل فلان أيمه، إذا منعها من التّزوّج. وأصله من عضلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها وعسر خروجها (زه) العضل: المنع والشّدة، ومنه الداء العضال للذي أعيا الطبيب.

ابن الهائم

﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ... تمنعهن.

السراج

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع كلام الشافعي في الأم ٥/١١ وأحكام القرآن ١/١٧١.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: البيت لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص ١٢١، وأساس البلاغة ص ٣٠٨.

إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

السطر ٧ · الآية ٢٣٢

﴿تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي تزويجا صحيحا
 ﴿إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: تزويجا صحيحاً.
 (مادة رضي) وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
 ، أي: أظهر كل واحد منهم الرضا بصاحبه ورضيه

أبو عبيدة

ابن قتيبة

الراغب

وَأَظْهَرُ

السطر ٨ · الآية ٢٣٢

(مادة طهر) ﴿ذَلِكُمْ أَزَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ﴾

الراغب

يُرْضِعَنَّ

السطر ٩ · الآية ٢٣٣

(مادة رضع) يقال: رَضَعَ المولود يَرْضَعُ^١ ، وَرَضِعَ رَضْعاً وَرَضَاعَةً، وعنه استعير: لئِمَ رَاضِعٌ: لمن تنهى لؤمه، وإن كان في الأصل لمن يرضع غنمه ليلاً، لئلا يسمع صوت شخبه^٢ ، فلما تعورف في ذلك قيل: رَضِعَ فلان، نحو: لؤم، وسمي الثنيتان من الأسنان الرَضِيعَتَيْنِ، لاستعانة الصبي بهما في الرضع، قال تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

(مادة رضع) ﴿أَوْلَادَكُمْ﴾

الراغب

، أي:

تسومونهن إرضاع أولادكم

حَوْلَيْنِ

السطر ٩ · الآية ٢٣٣

(مادة حول) قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ، وقوله ﴿حَوْلَيْنِ﴾:

الراغب

﴿حَوْلَيْنِ﴾: أي سنتين، مشتق من الانتقال، من قولك:

ابن الهائم

تحول عن المكان، وقيل: من الانقلاب من قولك: حال الشيء عما كان.

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الأفعال ٣ / ٩١.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الشخب: صوت اللبن عند الحلب. [.....]

كَامِلَيْنِ^ص

السطر ١٠ . الآية ٢٣٣

(مادة كل) كَمَالُ الشَّيْءِ: حصول ما فيه الغرض منه. فإذا قيل: كَمَلْتُ ذَلِكَ، فمعناه: حصل ما هو الغرض منه، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ تنبيهاً أن ذلك غاية ما يتعلق به صلاح الولد. وقوله:

الراغب

السطر ١٠ . الآية ٢٣٣

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ج

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على الزوج إطعام المرأة والوليد والكسوة على قدر الجدة.

ابن قتيبة

السطر ١١ . الآية ٢٣٣

لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا^ج

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها.
﴿وُسْعَهَا﴾: طاقتها.

ابن قتيبة

ابن الهائم

السطر ١١ . الآية ٢٣٣

لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ بمعنى: لا تضارر. ثم أدغم الراء في الراء. أي: لا ينزع الرجل ولدها منها فيدفعه إلى مَرْضِعٍ أخرى، وهي صحيحة لها لبن.
(مادة ضر) وقال:
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾

ابن قتيبة

الراغب

، فإذا قرئ بالرفع فلفظه خبر ومعناه أمر، وإذا فتح فأمر^١

السطر ١٢ . الآية ٢٣٣

وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ^{هـ}

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ يعني: الأب. يقال: إذا أرضعت المرأة صبيها وألفها، دفعته إلى أبيه: تُضَارُّه بذلك.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على المفردات: قرأ: لَا تُضَارُّ بِالرَّفْعِ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب، وقرأ أبو جعفر بسكونها مخففة والباقون بفتح الراء. انظر: الإتحاف ص ١٥٨، والوجه للفارسي ٢/ ٣٣٣.

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ

السطر ١٢ . الآية ٢٣٣

ابن قتيبة

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ يقول: إذا لم يكن للصبي أب، فعلى وارثه نفقته.
و (الفَصْلُ) : الفطام. يقال: فَصَلْتُ الصَّبِيَّ؛ إذا فطمته. ومنه قيل للحوار^١ - إذا قطع عن الرضاع -: فصيل. لأنه فُصِلَ عن أمه. وأصل الفصل: التفريق.
(مادة ورث) ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

الراغب

ويقال:

أَوْرَثَنِي الْمَيْتُ كَذَا

فَصَالًا

السطر ١٣ . الآية ٢٣٣

(مادة فصل) ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾

الراغب

﴿فَصَالًا﴾: فطامًا.

ابن الهائم

﴿فَصَالًا﴾ ... فِطَامًا.

السراج

أسباب النزول

الآية ٢٣١

سبب النزول:

المزني ٢١

أخرج مالك عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها. كيما^٢ يُطَوِّلَ بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعظهم الله بذلك^٣.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك والربيع والزهري،

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: الحوار: ولد الناقة في عامه الأول، وفصاله في أول الثاني كما في آداب الشافعي ٢٤٢.
^٢ حاشية المزني: (كيما): حرف من حروف المعاني ومعناه العلة لوقوع الشيء فيقال: خرج كيما يصلي. لسان العرب (١٥:٢٣٦) مادة (كج).

^٣ حاشية المزني: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢:٥٨٨) رقم (٨١)، وهذا الأثر من رواية ثور بن زيد الديلي وهو وإن كان ثقة كما في التقريب (١٣٥) إلا أنه من الطبقة السادسة كما قال الحافظ في التقريب وهم صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة - رضي الله عنهما -.

وإذا كانت الطبقة الرابعة من طبقات الرواة عند الحافظ في التقريب جل روايتهم عن كبار التابعين فما الظن بالطبقة الخامسة فضلاً عن السادسة التي منها راوي هذا الأثر وعلى هذا فالأثر معضل لا يثبت به حجة. والله أعلم.

والسدي وغيرهم^١.

قال الطبري: (أي لا تراجعوهنَّ إن راجعتموهن في عددن مضارةً لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتوهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساكنكم إياهن ومراجعتكم إياهن ضراراً واعتداءً) (٣) اهـ.

وقال القرطبي: (وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها لها قاصداً إلى الإضرار بها وهذا ظاهر) ٢ اهـ.

النتيجة:

أن السبب المذكور في نزول الآية ضعيف لا يصلح للاحتجاج لكنه معتضد بما يروى عن ابن عباس والتابعين في ذلك، وظاهر السياق القرآني يؤيد ذلك ويدل على أن له أصلاً لأن قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يدل على وجود شيء من ذلك وأن العلة لفعلهم هذا هي الاعتداء والظلم ولهذا كرر الله في هذه الآية النهي والتذكير والعظة وختمها ببيان علمه بكل شيء وهذا يدل على تحذير بليغ وزجر شديد. فلولاً وجوده ما بلغ الله في التحذير هذا المبلغ والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٥١]

الآية ٢٣٢

الوادي

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية ٢٣٢.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٢٥٨ حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي. وقال إبراهيم عن الحسن حدثني معقل ابن يسار قال: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

الحديث أيضا أخرجه البخاري ج ١١ ص ٩١ وص ٤٠٨ والترمذي ج ٤ ص ٧٦.

وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود ج ٢ ص ١٩٢ والطبري ج ١ ص ٣٠٥، والدارقطني ج ٣ ص ٢٢٣ و٢٢٤، والحاكم ج ٢ ص ١٧٤. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه مسلم، وابن جرير ج ٢ ص ٤٤٨. [الصحيح المسند، ص ٣٧]

سبب النزول:

المزني ٢٢

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك^٣ وأكرمك، فطلقها

^١ حاشية المزني: جامع البيان (٢: ٤٨٠، ٤٨١).

^٢ حاشية المزني: الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٦٥).

^٣ حاشية المزني: الفُرش والمفارش: النساء لأنهن يُفترشن. لسان العرب (٦: ٣٢٧) مادة (فرش) والمعنى هنا: أي جعلتها فراشاً لك بتزويجك إياها.

ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^١.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور^٢.

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجه إياه ومنعها منه وهي فيه رغبة... ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني، ثم ساق الروايات في ذلك) اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار المزني كانت تحت أبي القداح بن عاصم بن عدي بن عجلان فطلقها) اهـ.

وقال ابن العربي: (وقد صح أن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية) اهـ.

وقال ابن كثير: (وهكذا ذكر غير واحد من السلف أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته) اهـ. النتيجة:

أن حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - سبب نزول الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٥٢]

أحاديث التفسير

الآية ٢٣١

(الترمذي (٢٩٨١))

عَنِ الْحَسَنِ، «عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يَرُاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكْعُ، أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتُهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرَ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَيْ بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ:

^١ حاشية المزيني: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٥: ١٩٧٢) رقم (٤٨٣٧)، وانظر رقم (٥٠٢١)، (٤٢٥٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في العضل (٢: ٥٦٩) رقم (٢٠٨٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٨) رقم (٢٩٨١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٤١).

^٢ حاشية المزيني: جامع البيان (٢: ٤٨٤)، معالم التنزيل (١: ٢١٠)، أحكام القرآن (١: ٢٠١)، المحرر الوجيز (٢: ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٥٨)، تفسير العظيم (١: ٢٨٢)، التحرير والتنوير (٣: ٤٢٦).

سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَزْوَاجُكَ وَأَكْرَمُكَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٨١): صحيح

الدرر السنية — أحمد شاكر، عمدة التفسير (١/٢٨٥): [أشار في المقدمة إلى صحته]

الآية ٢٣٢

البغاري (٤٥٢٩)

عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ أُمَّتَ مَعْقِلَ بْنِ إِسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا نَخْطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٤)

حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ إِسَارٍ، قَالَ: "كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ فَأَمْنَعُهَا، نَخْطَبُ ابْنَ عَمٍّ لِي فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً قَالَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَخَطَبَهَا الْخَطَّابُ، جَاءَ نَخْطَبَهَا فَقُلْتُ: يَا لُكْعُ، خُطِبْتَ أُخْتِي فَمَنْعَتَا النَّاسَ وَاتَّزَكَيْتَا بِهَا طَلَّقْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جِئْتُ نَخْطَبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا أَزْوَاجُكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكِحْتُهَا"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٥)

عَنِ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارٍ، قَالَ: "زَوَّجْتُ أُخْتِي رَجُلًا مِمَّنْ فَطَلَّقَهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ خَطَبَهَا إِلَيَّ وَوَافَقَهَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَاتَّزَكَيْتَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا، مَا هِيَ بِآلَتِي تَعُودُ إِلَيْكَ، فَزَلَّتْ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَمَا إِنَّهَا سَعُودُ إِلَيْكَ"

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا
وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ
أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

الغريب

وَيَذَرُونَ

السطر ١ . الآية ٢٣٤

الراغب

(مادة وذر) ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

، ولم يقل:

يتركون ويخلفون، فإنه يذكر فيما بعد هذا الكتاب إن شاء الله. [والْوَدَرَةُ: قطعة من اللحم، وتسميتها بذلك لقلة الاعتداد بها نحو قولهم فيما لا يعتد به: هو لحم على وضم]^١

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

السطر ٢ . الآية ٢٣٤

ابن قتيبة

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: منتهى العدة^٢.

ابن الهائم

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: انقضت عدتهن. والأجل: غاية الوقت في الموت وغيره (زه)^٣.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ

السطر ٢ . الآية ٢٣٤

ابن قتيبة

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: لا جناح عليهن في التزويج الصحيح.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ

السطر ٤ . الآية ٢٣٥

أبو عبيدة

﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ أي في عدتهن أن تقول:

إني أريد أن أتزوجك وإن قضى شيء كان.

«لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» السرّ: الإفضاء بالنكاح، قال الحطيئة:

ويحرم سرّ جارتهم عليهم ... ويأكل جارهم أنف القصاع^٤ أي ما استأنفت وقال رؤية بن العجاج:

فعفّ عن إسرارها بعد العسق^٥

^١ حاشية المحقق على المفردات: ما بين [] نقله الزركشي في البرهان ٣/ ٤٥٣.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع ما قاله الشافعي في الأم ٢٢٩/ ٥ - ٢٣٠.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: لم أهد إليه في النزهة.

^٤ حاشية المحقق على مجاز القرآن: الحطيئة: هو جرويل بن أوس بن مالك من بني حطيئة بن عبس، يكنى أبا مليكة لقب الحطيئة لقصره، وقربه من الأرض، وهو من المخضمين أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، انظر السمط ٨٠ والعيني ١/ ٤٧٣ والخزانة ١/ ٤٠٩ - والبيت في ديوانه

٣٢٨ - والكامل ٤٢٨ والطبري ٢/ ٣٠٠ والقرطبي ٣/ ١٩١ واللسان والتاج (سرر، أنف)

^٥ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ديوانه ١٠٤ - والطبري ٢/ ٣٠٠ والقرطبي ٣/ ١٩١ واللسان والتاج (سرر).

يعني غشيانها، أراد الجماع. قال امرؤ القيس بن حجر الكندي:
 ألا زعمت بسباسة اليوم أنني ... كبرت وألا يحسن السر أمثالي^١
 ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ وهو: أن يُعرِّض للبرأة في عدتها بتزويجها
 لها، من غير تصريح بذلك. فيقول لها: والله
 إنك جميلة، وإنك لشابة. وإن النساء لمن حاجتي^٢، ولعل الله أن يسوق إليك خيراً. هذا وما
 أشبهه.

ابن قتيبة

(مادة عرض) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

الراغب

، قيل: هو أن يقول لها: أنت جميلة، ومرغوب فيك ونحو ذلك
 (مادة خطب) الخطب^٣ والمخاطبة والتخاطب: المراجعة في الكلام، ومنه: الخطبة والخطبة لكن
 الخطبة تختص بالموعظة، والخطبة بطلب المرأة قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ
 مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ، وأصل الخطبة: الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة والعدة،
 ويقال من الخطبة: خاطب وخطيب، ومن الخطبة خاطب لا غير، والفعل منهما خطب.
 والخطب: الأمر العظيم الذي يكثر فيه التخاطب، قال تعالى: فَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ

الراغب

﴿عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: التعريض: الإيماء والتلويح من غير كشف ولا تبين.

ابن الهائم

وخطبة النساء: تزوجهن (زه) وقيل: التعريض: تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر
 له، نحو: ما أقبح البخل، يعرض بأنه بخيل. وفي تفسير الخطبة بما ذكر نظر، بل الخطبة: طلب
 النكاح، أي خطاب في العقد، عقد النكاح.

﴿عَرَّضْتُمْ... لِمَحْمُومٍ﴾

السراج

السطر ٥ · الآية ٢٣٥

أَكْنَنْتُمْ

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أضمرتم، من أكنت الشيء: سترته وصننته.

ابن الهائم

﴿أَكْنَنْتُمْ... أَصْمَرْتُمْ﴾

السراج

السطر ٥ · الآية ٢٣٥

أَنْفُسِكُمْ

(مادة نفس) ﴿وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ ، وقوله:

الراغب

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: ديوانه من الستة ١٥٤ والقرطبي ٣/ ١٩١ والإنقان ١/ ١٦٣ والعيني ١/ ١٩٧ والخزانة ١/ ٣١.

^٢ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: هذا من قول مجاهد، كما في تفسير الطبري ٥/ ٩٧.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: الخطب مصدر خطب.

وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا

السطر ٦ . الآية ٢٣٥

﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ أي: نكاحاً^١ . يقول: لا تواعدوهن بالتزويج - وهن في العدة - تصريحاً بذلك.

ابن قتيبة

﴿مادة وعد﴾ ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾

الراغب

﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾: السرّ: ضدّ العلانية. ويقال:

ابن الهائم

نكاحاً، وسرّ كل شيء: خياريه (زه) وقال الزجاج: هو كناية عن الجماع^٢ . وقال ابن جرير: هو الزنا^٣ ، وقيل: غير ذلك.

إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا

السطر ٦ . الآية ٢٣٥

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ لا تذكرون فيه نكاحاً ولا رفثاً.

ابن قتيبة

وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ

السطر ٧ . الآية ٢٣٥

﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي لا تواقعوا عُقْدَةَ النكاح^٤ .

ابن قتيبة

﴿مادة عزم﴾ ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

الراغب

﴿مادة عقد﴾ ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ، وعُقْدَ لسانه: احتبس، وبلسانه عقدة، أي: في كلامه حيلة، قال:

الراغب

﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: عقدة كل أمر: إيجابه. وأصله الشّد.

ابن الهائم

﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ... عَقْدَ النِّكَاحِ.

السراج

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ

السطر ٧ . الآية ٢٣٥

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ؛ يريد: حتى تنقضي العدة التي كُتِبَ على المرأة أن تَعْتَدَهَا. أي فرض عليها.

ابن قتيبة

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: يرى الطبري أن السر في هذا الموضع: الزنا، فانظر رأيه في تفسيره ٥/١١٠ - ١١٣.

^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: معاني القرآن ١/ ٣١٨، وعزاه إلى غير أبي عبيدة.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: تفسير الطبري ٥/ ١٠٥.

^٤ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في تفسير الطبري ٥/ ١١٥ "لا تصحوا عقدة النكاح في عدة المعتدة.." وانظر البحر المحيط

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ^ج

السطر ٨ · الآية ٢٣٥

ابن قتبية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ أي: يعلم ما تحتالون به في ذلك على مخالفة ما أراد؛ فاحذروه.
* * *

تَمَسُّوهُنَّ

السطر ١٠ · الآية ٢٣٦

ابن الهائم ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: تجامعوهن، من قوله: وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا^١.

أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^ج

السطر ١٠ · الآية ٢٣٦

ابن قتبية ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: المهر.

السراج ﴿تَفْرِضُوا﴾... تُحَدِّدُوا.

السراج ﴿فَرِيضَةً﴾... مَهْرًا.

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ

السطر ١٠ · الآية ٢٣٦

أبو عبيدة ﴿الْمُقْتَرِ﴾ يقال: قد أقر فلان، إذا كان مقلًا، قال الشاعر:

ولا من ربيع المقترين رزئته ... بذي علق فاقني حياءك واصبري^٢

ابن قتبية ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ أي: أعطوهن مُتعة الطلاق على قدر الغنى والفقرة.

الراغب (مادة متع) وقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾. ومُتعة النكاح هي: أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل فارقتها من غير طلاق، ومُتعة الحج: ضم العمرة إليه

الراغب (مادة وسع) ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ﴾

والوُسْعُ من القدرة: ما يفضل عن قدر المكلف

الراغب (مادة قدر) ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: سورة مريم، الآية ٢٠.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: البيت للبيد، يذكر أباه ربيعة، من قصيدة في ديوانه ١/ ٧٢- ٨١ وهو في السمت ٣٢٠.

، أي:

ما يليق بحاله مقدراً عليه، وقوله:

﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (مادة قتر)

الراغب

، وأصل ذلك من القُتَارِ والقُتَرِ، وهو الدَّخَانُ الساطع من الشَّوَاءِ والعود ونحوهما، فكأنَّ الْمُقْتِرَ والمُقْتِرَ يتناول من الشيء قُتَارَهُ، وقوله:

﴿المُوسِعُ﴾: المكثر، أي الغني.

ابن الهائم

﴿وَالْمُقْتِرُ﴾: [أي المقل] ^١ أي الفقير (زه) .

ابن الهائم

﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ ... أَعْطَوْهُمْ شَيْئاً مِّنَ الْمَالِ؛ جَبْراً لَّهُنَّ.

السراج

السطر ١٣ · الآية ٢٣٧

فَرَضْتُمْ

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (مادة فرض)

الراغب

، أي: سَمِّيتُمْ لَهُنَّ مَهْراً، وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ، وبهذا النَّظَرُ ومن هذا الغرض قيل للعطية: فَرَضٌ، وللدَّيْنِ:

فَرَضٌ، وفَرَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى: مَا فَرَضَ لِأَرْبَابِهَا، وَرَجُلٌ فَارِضٌ وَفَرَضِيٌّ: بِصِيرٍ بِحَكْمِ الْفَرَائِضِ. قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ

إِلَى قَوْلِهِ: فِي الْحَجِّ ^٢ أَي: مَنْ عَيَّنَ عَلَى نَفْسِهِ إِقَامَةَ الْحَجِّ ^٣ ، وإضافة فرض الحج إلى الإنسان دلالة أنه هو معين الوقت، ويقال لما أخذني الصدقة فريضةً. قال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ^٤ ، وعلى هذا ما روي (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عَمَلِهِ كِتَاباً وَكَتَبَ فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَلَى الْمُسْلِمِينَ) ^٥ . وَالْفَارِضُ: الْمُسَنَّ مِنَ الْبَقَرِ ^٦

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: زيادة من التذهة ١٨٣.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: الآية: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ سورة البقرة: آية ١٩٧.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: انظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب ١ / ٧١.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ سورة التوبة: آية ٦٠.

^٥ حاشية المحقق على المفردات: عن ثمامة حدثني أنس بن مالك أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ

الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ...» الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ ١ / ٥٧٥، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

مُخْتَصِرًا فِي الزَّكَاةِ: بَابُ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. انظر: فتح الباري ٣ / ٣١٤ [.....]

^٦ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الجمل ٣ / ٧١٦، واللسان (فرض) .

السطر ١٣ · الآية ٢٣٧

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ من المهر. أي: فلهن نصف ذلك.

ابن قتيبة

السطر ١٣ · الآية ٢٣٧

إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ هن: يتركن، يهين، عفوت لك عن كذا وكذا: تركته لك.

أبو عبيدة

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾

ابن قتيبة

أي: يهين.

السطر ١٤ · الآية ٢٣٧

أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ

﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني: الزوج.

ابن قتيبة

وهذا في المرأة: تطلق من قبل أن يدخل بها، وقد فرض لها المهر. فلها نصف ما فرض لها؛ إلا أن تهيه، أو يتم لها الزوج الصداق كاملا.

وقد قيل: إن الذي بيده عقدة النكاح: الأب^١. يراد: إلا أن يعفو النساء عما يجب لهن من نصف المهر، أو يعفو الأب عن ذلك؛ فيكون عفوه جائزا عن ابنته.

السطر ١٤ · الآية ٢٣٧

وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ حضهم الله على العفو.

ابن قتيبة

(مادة عفا) ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ﴾

الراغب

أحاديث التفسير

الآية ٢٣٤

البخاري (٤٥٣٠)

قال ابن الزبير: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: قَدْ نَسَخَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى،

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠٠ - ٢٠١ وتفسير الطبري ٥/١٤٦ - ١٥٨ وأولى الأقوال عند الطبري قول من قال: إنه الزوج، كما في ٥/١٥٨.

فَلَمْ تَكْتَبْهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ..»

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٣٠): [صحيح]

البخاري (٤٥٣١)

عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ» قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: هَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعَتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» نَحْوَهُ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٥٣٤٤): [صحيح]
الدرر السنية — ابن القطان، الوهم والإيهام (٤/٢٨٣): [ضعيف]

البخاري (٤٥٣٢)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ.» وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٣٢): [صحيح]

البخاري (٤٥٣٦)

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ». قَالَ حَمِيدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٣٦): [صحيح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٦)

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَقِيتُ مَالِكًا فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى»

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٣٥٢١): صحيح

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٧)

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهَا بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقَوْا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي طَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فِدُعِيْتُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَتْ: فَردَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَأَبُ أَجْلَهُ» فَاعتَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

النسائي في الكبرى (١٠٩٧٨)

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ " دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، حِينَ تُوِّفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

الحكم

الدرر السنية: لم يُعثر على حكم مطابق

فوائد وتعليقات

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
 قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ
 فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ
 ﴿٢٣٩﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
 وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ
 خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
 مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلَمَّا طَلَّكَتِ مَتَّعٌ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
 اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ * أَلَمْ تَرَ
 إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ
 فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ
 عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾
 وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَنْ
 ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا
 كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

الغريب

حَفِظُوا

السطر ١ · الآية ٢٣٨

(مادة حفظ) ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

الراغب

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

السطر ١ · الآية ٢٣٨

﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^١ صلاة العصر. لأنها بين صلاتين في النهار، وصلاتين في الليل.

ابن قتيبة

(مادة وسط) ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

الراغب

، فمن قال: الظهر^٢ ، فاعتبارا بالنهار، ومن قال: المغرب^٣ ، فلكونها بين الركعتين وبين الأربع اللتين بني عليهما عدد الركعات، ومن قال: الصبح^٤ فلكونها بين صلاة الليل والنهار. قال: ولهذا قال: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ الآية . أي:

صلاته. وتخصيصها بالذكر لكثرة الكسل عنها إذ قد يحتاج إلى القيام إليها من لذيذ النوم، ولهذا زيد في أذانه: (الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)^٥ ، ومن قال: صلاة العصر^٦ فقد روي ذلك عن النبي ﷺ ، فلكون وقتها في أثناء الأشغال لعامة الناس بخلاف سائر الصلوات التي لها فراغ، إما

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تفسير الطبري ٥/١٦٧ - ٢٢٧. وذهب الشافعي إلى أنها صلاة الفجر، كما في أحكام القرآن ١/٥٩ وروح الطبري أنها صلاة العصر.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: وبه قال ابن عمر، فقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى؟

فقال: كما نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله إلى القبلة: الظهر. الدر المنثور ١/٧١٩.

وبه قال زيد بن ثابت كما أخرجه عنه مالك في الموطأ. الزرقاني على الموطأ ١/٢٨٥.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: روى ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب. الزرقاني على الموطأ ١/٢٨٦.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: أخرج مالك أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقال مالك:

وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك. الزرقاني على الموطأ ١/٢٨٥.

وهذا القول محكي عن ابن عمر أيضا وعطاء وطاوس وعكرمة. انظر: الدر المنثور ١/٩١٧.

^٥ حاشية المحقق على المفردات: قال الترمذي: فسّر ابن المبارك وأحمد أن التشويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال لها: التشويب أيضا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. راجع: عارضة الأحوذى ١/٢١٥، وشرح الموطأ للزرقاني ١/١٤٤، ومعالم السنن ١/١٥٥.

^٦ حاشية المحقق على المفردات: وهو قول أكثر العلماء. وقاله من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية، وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة، وذهب إليه أكثر الشافعية.

انظر: الزرقاني ١/٢٨٦، وفتح الباري ٨/١٩٤.

^٧ حاشية المحقق على المفردات: ففي الحديث أنه ﷺ قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا».

قبلها، وإمّا بعدها، ولذلك توعّد النبي ﷺ فقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^١
 ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾: صلاة العصر لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار (زه) هذا
 أرجح الأقوال المنتشرة فيها، وهي داخلية في الصلوات، وأفردت بالذكر لبيان فضلها على سائرهما.
 ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ... صَلَاةِ الْعَصْرِ. السراج

السطر ١ · الآية ٢٣٨

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: مطيعين. ويقال: قائلين. ويقال: ممسكين عن الكلام.
 والقنوت يتصرف على وجوه قد بينها في "المشكّل" ٣٢.
 (مادة قنوت) القنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع، وفَسْرُ بَكلٍ واحد منهما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
 ﴿قَانِتِينَ﴾ ... مُطِيعِينَ خَاشِعِينَ. السراج

السطر ٢ · الآية ٢٣٩

فَإِنْ خِفْتُمْ

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يريد: إن خفتم عدواً.

السطر ٢ · الآية ٢٣٩

فَرَجَالًا أَوْ زُرْكَبَانًا

﴿فَرَجَالًا﴾ أي: مُشَاةً، جمع رَجُلٍ. مثل قائم وقِيَام.

انظر: فتح الباري في التفسير ٨/ ١٩٥، ومسلم في المساجد رقم ٦٢٧.
^١ حاشية المحقق على المفردات: أخرجه الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» .
 انظر: فتح الباري في المواقيت ٢/ ٢٤، ومسلم في المساجد رقم ٦٢٦، ومالك في الموطأ ١/ ١١، وغيرهم.
^٢ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٢٥١) [مع الشك - لم يُراجِع]: «القنوت: القيام. وسئل ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت» [١]» أي طول القيام. وقال تعالى: «مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا [الزمر: ٩] ، أي أمن هو مصليّ، فسميت الصلاة قنوتاً: لأنها بالقيام تكون. وروي عنه، ﷺ، أنه قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم» [٢] ، يعني المصليّ الصائم. ثم قيل للدعاء: قنوت، لأنه إنما يدعو به قائماً في الصلاة قبل الركوع أو بعده. وقيل، الإمساك عن الكلام في الصلاة قنوت، لأن الإمساك عن الكلام يكون في القيام، لا يجوز لأحد أن يأتي فيه بشيء غير القرآن. قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة: ٢٣٨] ، فنهينا عن الكلام وأمرنا بالسكوت [١]» . ويقال: إن قانتين في هذا الوضع: مطيعين. والقنوت: الإقرار بالعبودية، كقوله: وَلَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ [٢٦] [الروم: ٢٦] ، أي مَقْرُونٌ بعبوديته. والقنوت: الطاعة، كقوله: وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ [الأحزاب: ٣٥] ، أي: المطيعين والمطيعات. وقوله: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ [النحل: ١٢٠] ، أي مطيعاً لله. ولا أرى أصل هذا الحرف إلا الطاعة، لأن جميع هذه الخلال: من الصلاة، والقيام فيها، والدعاء وغير ذلك- يكون عنها»
^٣ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تأويل مشكل القرآن ٣٥٠ وفتح الباري ٢/٣٣٥ وأحكام القرآن ١/٧٨.

ابن قتيبة

﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ يقول: تصلي ما أمنت قائماً؛ فإذا خفت صليت: راكباً، وماشياً. والخوف هاهنا بالتثنية، لا بالظن^١.
* * *

الراغب

(مادة رجل) قوله تعالى:

﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، وكذا رَجِيلٌ وَرَجْلَةٌ^٢ ، وَحَرَّةٌ رَجَلَاءُ: ضابطة للأرجل بصعوبتها، والأَرْجُلُ: الأبيض الرجل من الفرس، والعظيم الرجل، وَرَجَلَتِ الشاةُ: علقها بالرجل، واستعير الرجل للقطعة من الجراد، ولزمان الإنسان، يقال: كان ذلك على رجل فلان، كقولك: على رأس فلان، ولمسيل الماء^٣ ، الواحدة رَجْلَةٌ وتسميته بذلك كتسميته بالمدانِبِ^٤ . والرَّجْلَةُ: البقلة الحمقاء، لكونها نابتة في موضع القدم. وأَرْجَلَ الكلام: أوردته قائماً من غير تدبر، وأَرْجَلَ الفرس في عدوه^٥ ، وَتَرَجَّلَ الرجل: نزل عن دابته، وَتَرَجَّلَ في البئر تشبيهاً بذلك، وَتَرَجَّلَ النهار: انخبطت الشمس عن الحيطان، كأنها تَرَجَّلَتْ، وَرَجَلَ شعره، كأنه أنزله إلى حيث الرجل، والمرجل: القدر المنصوبة، وأَرْجَلْتُ الفصيل: أرسلته مع أمه، كأنما جعلت له بذلك رجلاً

الراغب

(مادة ركب) ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

، وَأَرْكَبَ المهر: حان أن يركب، والمُرْكَبُ^٦ اختص بمن يركب فرس غيره، وبمن يضعف عن الركوب، أو لا يحسن أن يركب، والمُتْرَاكِبُ: ما ركب بعضه بعضاً.

ابن الهائم

﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: جمعا راجل وراكب.

السراج

﴿فَرَجَالًا﴾ ... مَاشِينَ.

الْحَوْلُ

الراغب

(مادة حول) ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ . ومنه:

حَالَتِ السَّيَّةُ تَحُولُ، وَحَالَتِ الدَّارُ تَغَيَّرَتْ، وَأَحَالَتْ وَأُحُولَتْ: أتى عليها الحول^٧ ، نحو:

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: راجع تحديد معنى الخوف الذي يميز الصلاة على هذا النحو في تفسير الطبري ٥/٢٤٤ -

^٢ حاشية المحقق على المفردات: يقال: هو راجل ورجل، ورجل، ورجيل، ورجل، ورجلان، والجمع: رجال ورجالة، ورجلة، ورجلعة. انظر:

اللسان (رجل) . [.....]

^٣ حاشية المحقق على المفردات: قال ابن منظور: والرجلة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وجمعها: الرجل.

^٤ حاشية المحقق على المفردات: في اللسان: المذنب: مسيل الماء إلى الأرض، وجمعها: مذانب. اللسان: (ذنب) .

^٥ حاشية المحقق على المفردات: أرجل الفرس: إذا خلط العنق بالهملجة.

^٦ حاشية المحقق على المفردات: في اللسان: والمركب: الذي يستعير فرسا يغزو عليه، فيكون نصف الغنيمة له، ونصفها للمعير.

^٧ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الجمل ١/ ٢٥٨، [.....]

أعامت وأشهرت، وأحال فلان بمكان كذا: أقام به حولا، وحالت الناقة تحول حبالاً: إذا لم تحمل^١، وذلك لتغير ما جرت به عاداتها، والحال: لما يختص به الإنسان وغيره من أموره المتغيرة في نفسه وجسمه وقبته، والحول: ما له من القوة في أحد هذه الأصول الثلاثة، ومنه قيل: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحول الشيء: جانبه الذي يمكنه أن يحول إليه، قال عليه السلام:

وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَاعَ بِالْمَعْرُوفِ

السطر ٧ · الآية ٢٤١

﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : كانوا إذا طلقوا يمتعونها من المنفعة فما فوق ذلك متعها وحممها: أي أعطاهما.

أبو عبيدة

(مادة متع) وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالتَّاعُ والمتعة: ما يعطى المطلقة لتنتفع به مدة عدتها. يقال: أمتعتها ومتعتها، والقرآن ورد بالثاني

الراغب

(مادة عرف) ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

الراغب

، أي:

بالاقتصاد والإحسان، وقوله:

* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

السطر ٩ · الآية ٢٤٣

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ على جهة التعجب. كما تقول: ألا ترى ما يصنع فلان!!

ابن قتيبة

(مادة دار) وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾

الراغب

أَلَوْ

السطر ١٠ · الآية ٢٤٣

﴿أَلَوْ﴾: جمع ألف، وقيل: جمع إلف.

ابن الهائم

يُقْرِضُ

السطر ١٤ · الآية ٢٤٥

(مادة قرض) ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

الراغب

، وسمي المفاضة في الشعر مقارضة، والقريض للشعر، مستعار استعارة النسخ والحوك

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الجمل ١/ ٢٥٨.

يَقْبِضُ

ابن الهائم

﴿يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾: يضيق ويوسع.

السطر ١٥ · الآية ٢٤٥

أسباب النزول

الآية ٢٣٨

الوادعي

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية ٢٣٨.

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده ج ٥ ص ١٨٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمر بن أبي حكيم قال سمعت الزبير بن عروة عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال: فنزلت **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** . وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن أبي حكيم والزبيران وهما ثقتان وأخرجه أبو داود ج ١ ص ١٥٩. والبخاري في التاريخ الكبير ج ٣ ص ٤٣٤ وذكر ما فيه من الاختلاف على الزبيران بن عمرو فتارة يرويه عن عروة عن زيد بن ثابت وتارة عن زهرة عن زيد بن ثابت وتارة عن زيد بن ثابت وأسماء. وأخرجه الطبراني في الكبير ج ٥ ص ١٣١ من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني. والمعتمد في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر كما في الصحيحين. [الصحيح المسند، ص ٣٧]

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية ٢٣٨.

الوادعي

قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٢٦٥ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدهنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** فأمرنا بالسكوت.

الحديث عزاه الحافظ السيوطي في باب النقول إلى السنة وهو عند الترمذي ج ٤ ص ٧٧ بلفظ فنزلت وكذا عند أبي داود ج ١ ص ٣٥٨ بلفظ فنزلت. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٦٨.

وفي مجمع الزوائد ج ٦ ص ٣٢٠ من حديث ابن عباس في قول الله تعالى **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** قال كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه فيكلمه بحاجته وهو في الصلاة فنهوا عن الكلام. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

تنبيه

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ج ١ ص ٢٩٤: قد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة كما دل على

^١ حاشية الصحيح المسند من أسباب النزول: قال الحافظ في الفتح ج ٩ ص ٢٦٢ ورواه أحمد من وجه آخر وزاد "كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت" أ. هـ.

ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح قال: كما نسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا قال: فلما قدمنا فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فلما سلم قال: «إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة وإن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة».

وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم فهاجر إلى المدينة وهذه الآية «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» مدنية بلا خلاف. فقال قائلون إنما أراد زيد بن أرقم بقوله - كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة- الإخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم. وقال قوم إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرمتين - كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم والأول أظهر والله أعلم.

أقوى الذي يظهر لي والله أعلم أن الكلام حرم بمكة بالسنة المطهرة كما في حديث ابن مسعود فلما قدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة صار بعضهم ممن لم يبلغه التحريم يتكلم في الصلاة كما حصل من معاوية بن الحكم السلمي فنزلت الآية. والله أعلم، وإن كنت تريد المزيد في البحث فعليك بنيل الأوطار ج ٢ ص ٣٢٩ وص ٣٣٠ وفتح الباري وقد نقلت كلام الحافظ في الفتح في رياض الجنة. [الصحيح المسند، ص ٣٨]

المزني ٢٣ سبب النزول:

١ - أخرج مسلم وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كما تتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^١.

وفي رواية للبخاري، إن كما لتكلم في الصلاة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» فأمرنا بالسكوت^٢.

٢ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهجرة^٣ ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منها قال فنزلت: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين^٤.

دراسة السبب:

^١ حاشية المزني: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١:٣٨٣) رقم (٥٣٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٤:٣٦٨) رقم (١٩٢٩٧)، وأخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٤:١٦٤٨) رقم (٤٢٦٠)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (١:٥٨٣) رقم (٩٤٩) والترمذي، أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة (١:٤٣٠) رقم (٤٠٥)، وانظر أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥:٩٢) رقم (٢٩٨٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله جل ثناؤه: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٦:٣٠٤) رقم (١١٠٤٧) وانظر المجتبى له، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (٣:٢٣) رقم (١٢١٨).

^٢ حاشية المزني: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (١:٤٠٢) رقم (١١٤٢).

^٣ حاشية المزني: الهجرة: اشتداد الحر نصف النهار. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥:٢٤٦) مادة (هجر).

^٤ حاشية المزني: أخرجه أحمد في المسند (٣٥:٤٧١) رقم (٢١٥٩٥) وانظر الحديث برقم (٢١٧٩٢)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذه الروايات وجعلوها من أسباب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وغيرهم^١.

وعند النظر في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أجد أنه مشكل من وجهين:

الأول: قوله: ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منها فإن أراد بالأصحاب أهل الإيمان منهم فهذه الحال لا تنطبق عليهم فقد وصفهم الله في كتابه بأجل الأوصاف فقال عنهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ ... {الآية [الفتح: ٢٩]}. فقوله: {وَالَّذِينَ مَعَهُ} هم أصحابه - رضي الله عنهم - وإن أراد بقوله أصحاب الظاهر وهم المنافقون فهذه الحال أيضاً لا تنطبق عليهم لما روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً^٢ ... الحديث)^٣.

الوجه الثاني: استدلاله بالآية على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وهذا يخالف النص الصحيح الصريح من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر فقد أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء^٤.

وبهذا يتبين أن حديث زيد بن ثابت غير محفوظ فلا يستقيم الاحتجاج به على السببية، إذ مقتضى الاستدلال به أن نضرب بكتاب الله سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة وهذا أمر يبرأ منه من له أدنى حظ من علم أو إيمان والله المستعان.

وعند النظر في حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - يظهر لنا الإشكال التالي:

وهو أن ظاهر الحديث أن تحريم الكلام في الصلاة إنما كان في المدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق وهذا يخالف بظاهره حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد روى الشيخان عنه - رضي الله عنه - قال: كما نسلم على النبي -

في وقت العصر (١:٢٨٨) رقم (٤١١)، والسنائي في الكبرى، كتاب الصلاة، تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (١:١٥١)، رقم (١٥٢) رقم (٣٥٦، ٣٥٧) وانظر (٣٦٢)، قال ابن حزم: إسناده صحيح. انظر المحلى (٣:١٧٠).

والحاصل أن حديث زيد وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث علي في الصحيحين فهو بهذا شاذ والله أعلم.

^١ حاشية المزيني: جامع البيان (٢:٥٦٢، ٥٧٠)، معالم التنزيل (١:٢٢٠)، أحكام القرآن (١:٢٢٥)، المحرر الوجيز (٢:٢٣٤، ٢٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣:٢٠٩، ٢١٤)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٩٤)، التحرير والتنوير (٢:٤٦٨).

^٢ حاشية المزيني: (الحبو): أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١:٣٣٦) مادة (حبا).

^٣ حاشية المزيني: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١:٤٥١)، رقم (٤٥٢) رقم (٦٥١).

^٤ حاشية المزيني: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين (٣:١٠٧٢) رقم (٢٧٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر (١:٤٣٧) رقم (٦٢٧).

(ص) - وهو يصلي فيردُّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة شغلاً^١.

وهذا يدل على أن تحريم الكلام في الصلاة سابق للهجرة إلى المدينة لأن هجرتهم إلى الحبشة قطعاً فما الجواب؟
فالجواب من خمسة أوجه:

أولاً: (أن زيد بن أرقم أراد بقوله كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة الإخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها.

ثانياً: أنه أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد أُبِح مرتين وحرم مرتين^٢ اهـ.
ثالثاً: (أن تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه).

رابعاً: ذهب آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود لأنه حكى لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكمه.

خامساً: قالوا: إن ابن مسعود - رضي الله عنه - أراد بقوله فلما رجعنا رجوعه الثاني وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يتجهز إلى بدر، فظهر أن اجتماعه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد رجوعه كان بالمدينة وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^٣ اهـ بتصرف.

قلت: رواية كلثوم التي أشار إليها ابن جرير قول عبد الله - رضي الله عنه - كنت آتي النبي - (ص) - وهو يصلي، فأسلم عليه فيرد عليّ، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد عليّ فلما سلم أشار إلى القوم فقال: إن الله - عز وجل - يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين^٤.

فقول عبد الله في الحديث وأن تقوموا لله قانتين مع حديث زيد بن أرقم يدلان على أن القصة واحدة وأن ذلك كان بالمدينة.

^١ حاشية المزيبي: أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة (٣: ١٤٠٧) رقم (٣٦٦٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (١: ٣٨٢) رقم (٥٣٨).

^٢ حاشية المزيبي: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١: ٢٩٥).

^٣ حاشية المزيبي: فتح الباري (٣: ٨٩).

^٤ حاشية المزيبي: أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (٣: ٢٣) رقم (١٢١٩)، وابن جرير (٢: ٥٧٠) من طريق الزبير بن عدي عن كلثوم بن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وإسناده صحيح فإن الزبير ثقة - كما في التقريب (٢٠٠١) - وعلقمة ثقة، بل يقال له صحة - كما في التقريب (٥٦٥٧) - وأصل الحديث في الصحيحين - كما تقدم - والله أعلم.

بل لو قدرنا جدلاً أن ابن مسعود - رضي الله عنه - لم يذكر في حديثه وقوموا لله قانتين واقتصر ذكرها في حديث زيد بن أرقم لما كان في هذا إشكال لأن التحريم سيكون حينئذ ثابت بحديث زيد - رضي الله عنه - ويكون مجيء ابن مسعود - رضي الله عنه - إلى المدينة بعد تحريم الكلام في الصلاة ولهذا قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - إن في الصلاة شغلاً.

وهذا القول الأخير في الجمع بين الحديثين هو أصح الأقوال التي ذكرها ابن جرر والله أعلم.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية ما دل عليه حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - من أن الصحابة كانوا يتكلمون في الصلاة فيما بينهم عن حوائجهم فأنزل الله الآية أمرًا بالمحافظة على الصلاة والسكوت فيها ناهيةً عن الكلام الذي ليس من شأنها. لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقة للفظ الآية واحتجاج المفسرين به والله أعلم. [أسباب النزول من خلال الكتب التسعة، ص ٥٣]

أحاديث التفسير

الآية ٢٣٨

البخاري (٤٥٣٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ اخْتَلَدَ: حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ - أَوْ أَجَوَاهُمْ شَكٌّ يَحْيِي - نَارًا».

الحكم

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٥٣٣): [صحيح]

البخاري (٤٥٣٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ».

الحكم

الدرر السنية - البخاري، صحيح البخاري (٤٥٣٤): [صحيح]
الدرر السنية - العيني، نخب الأفكار (٣/٣١٠): [ورد] من طريقين صحيحين

الترمذي (٢٩٨٢)

عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي»: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَذِنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ.

الحكم

حكم الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الألباني (من حاشية ت شاكر): صحيح

الدرر السنية — الألباني، صحيح الترمذي (٢٩٨٢): صحيح

الدرر السنية — شعيب الأرنؤوط، تخریج المسند لشعيب (٢٥٤٥٠): إسناده صحيح على شرط مسلم

النسائي في الكبرى (١٠٩٨٠)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: "إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"

الحكم

الدرر السنية — الألباني، صحيح النسائي (٤٧١): صحيح

الدرر السنية — أبو داود، سنن أبي داود (٤١٠): سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

النسائي في الكبرى (١٠٩٨١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: "كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ"

الحكم

الدرر السنية — ابن حبان، صحيح ابن حبان (٢٢٤٥): أخرجه في صحيحه

الدرر السنية — شعيب الأرنؤوط، تخریج صحيح ابن حبان (٢٢٤٥): إسناده صحيح على شرطهما

الآية ٢٣٩

البخاري (٤٥٣٥)

عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بَيْنَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يَسْلُبُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي

الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحكم

الدرر السنية — البخاري، صحيح البخاري (٤٥٣٥): [صحيح]

الدرر السنية — ابن عبد البر، الاستذكار (٢/٣٩٢): رواه مالك على الشك في رفعه، ورواه آخرون مرفوعاً بدون شك

فوائد وتعليقات

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ
 قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^{صَلِّ}
 قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا
 قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجَنَا
 مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا
 إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ
 نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا
 قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ
 بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ^{صَلِّ}
 وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾
 وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ
 التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا
 تَرَكَ ءَالُ مُوسَى وَءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

الغريب

الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ

السطر ١ · الآية ٢٤٦

﴿الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ : وجوهمهم، وأشرافهم،^١ ذكر أن النبي ﷺ لما رجعوا من بدر سمع رجلا من الأنصار يقول:

إِنَّمَا قَتَلْنَا عَجَازَ صَلْعَاءَ،^٢ فقال النبي ﷺ: أولئك الملاء من قريش لو احتضرت فعالهم، أي حضرت، احتقرت فعالك مع فعالهم.

﴿الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ وجوهمهم وأشرافهم. * * *

(مادة مَلَأَ) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾

﴿الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾: يعني أشرافهم ووجوهمهم، ومنه قوله ﷺ: «أولئك الملاء من قريش»^٣ واشتقاقه من: ملأت الشيء، وفلان مليء، إذا كان مكثرا، فعنى الملاء: الذين يملئون العين والقلب، وما أشبه هذا (زه) وقيل: يملئون بما يعصب بهم من عظام الأمور.

السطر ٣ · الآية ٢٤٦

هَلْ عَسَيْتُمْ

﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ : هل تعدون أن تفعلوا ذلك.

﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ ... هَلِ الْأَمْرُ كَمَا أَتَوَقَّعُهُ؟

السطر ٥ · الآية ٢٤٦

دِيرَنَا

(مادة دار) ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا﴾

السطر ١٠ · الآية ٢٤٧

وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ

﴿بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ أي زيادة، وفضلا وكثرة.^٤

^١ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «وجوهمهم وأشرافهم»: كذا في غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ١٥٤، والقرطبي ١/ ٨٤.

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «عجائز صلعا»: أي مشايخ عجزة (النهاية) .

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: الحديث في جمع البيان ١/ ٣٤٩، وتماه فيه: «روي أن رجلا من الأنصار قال يوم بدر: إن قتلنا إلا عجائز صلعا، فقال النبي: أولئك الملاء من قريش، لو رأيتم في أنديةهم لبيتهم، ولو أمروك لأطعتم ولاحتقرت فعالك عند فعالهم» وانظره كذلك في النهاية (ملاء) ٤/ ٣٥١ مع اختلاف في بعض ألفاظ الزيادة. [.....]

^٤ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «بسطة ... وكثرة»: وورد في البخاري: بسطة: زيادة وفضلا، وقال ابن جر (فتح الباري ٨/ ١٤٩) :

ابن قتيبة ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ أي: سعة في العلم والجسم. وهو من قولك: بسطت الشيء؛ إذا كان مجموعاً: ففتحتّه ووسعته.

الراغب (مادة زاد) ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾

، أي: أعطاه من العلم والجسم قدراً يزيد على ما أعطى أهل زمانه، وقوله:

الراغب (مادة بسط) ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾

أي: سعة.

قال بعضهم: بَسْطُهُ فِي الْعِلْمِ هو أن انتفع هو به ونفع غيره، فصار له به بسطة، أي: جوداً.

وَبَسَطَ الْيَدَ: مَدَّهَا. قَالَ زَيْدٌ:

ابن الهائم ﴿بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾: أي سعة، من قولك: بسطت الشيء، إذا كان مجموعاً ففتحتّه ووسعته [زه]

وقيل: البسط في الشيء: إمداده في جميع جهاته.

السراج ﴿بَسْطَةً... سَعَةً.

السطر ١٢ · الآية ٢٤٨

إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ

ابن قتيبة ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ أي: علامة ملكه.

السطر ١٣ · الآية ٢٤٨

التَّابُوتُ

الراغب (مادة تابوت) التَّابُوتُ فيما بيننا معروف، ﴿أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾، قيل: كان شيئاً منحوتاً

من الخشب فيه حكمة. وقيل: عبارة عن القلب، والسكينة عمّا فيه من العلم، وسمي القلب

سقط العلم، وبيت الحكمة، وتابوته، ووعاءه، وصندوقه، وعلى هذا قيل: اجعل سرّك في وعاء

غير سرب^١. وعلى تسميته بالتابوت قال عمر لابن مسعود رضي الله عنه: (كنيف مليء علماً)^٢

ابن الهائم ﴿التَّابُوتُ﴾: شبه صندوق، وتابوه لغة الأنصار^٣.

السراج ﴿التَّابُوتُ﴾... الصُّنْدُوقُ الَّذِي فِيهِ التَّوْرَةُ.

وهو تفسير أبي عبيدة، قال: في قوله... إلخ.

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر المستقصى ١/ ٥٠.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: عن زيد بن وهب قال: إني لجالس مع عمر بن الخطاب، إذ جاء ابن مسعود، فكان الجلوس يوارونه من قصره، فضحك عمر حين رآه، فجعل عمر يكلمه ويهزل وجهه ويضاحكه وهو قائم عليه، ثم ولى فأتبّعه عمر بصره حتى توارى فقال: كنيف مليء

علماً. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٤٩١، وطبقات ابن سعد ١/ ١١٠، والحلية ١/ ١٢٩.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: القول الميثوب (رسالة نشرت بمجلة الدرعية) ٧١٩.

السطر ١٣ · الآية ٢٤٨

فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ

ابن قتيبة ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ السكينة فعيلةٌ من السكون^١.

الراغب (مادة سكن) قوله تعالى: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، وما ذكر أنه شيء رأسه

كرأس الهرم فما أراه قولاً يصح^٢. والمُسْكِينُ قيل: هو الذي لا شيء له، وهو أبلغ من الفقير

ابن الهائم ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: قيل: لها وجه مثل وجه الإنسان، ثم هي بعد ربح هفافة، وقيل: لها رأس

مثل رأس الهرم وجناحان، وهي من أمر الله جل وعز (زه) وقيل: طست من ذهب كان

يغسل فيه قلوب الأنبياء، وحكاها ابن جرير عن السدي^٣، وهي في الأصل مصدر كالضريبة والعزيمة والقضية^٤.

السطر ١٣ · الآية ٢٤٨

وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ

ابن قتيبة ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾، يقال: شيء من المَن الذي كان ينزل عليهم، وشيء

من رُضَاضٍ^٥ الألواح.

ابن الهائم ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾: قيل: بقية كل شيء. سلامته، مشتقة من البقاء.

السطر ١٥ · الآية ٢٤٨

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً

أبر عبيدة ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾: علامات، وحججا.

فوائد وتعليقات

^١ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: قال الطبري ٥/٣٢٩ " وأولى الأقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح: من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها، وذلك أن السكينة في كلام العرب الفعيلة ...".

^٢ حاشية المحقق على المفردات: وهذا مروى عن مجاهد أنه قال: السكينة من الله كهية الهرم، لها وجه كوجه الهرم وجناحان وذنب مثل ذنب الهرم.

انظر: الدر المنثور ١/٧٥٨. وغرائب التفسير ١/٢٢٢. وهذا أشبه بروايات الإسرائيليات. والله أعلم.

^٣ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: تفسير الطبري ٥/٢٢٨.

^٤ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: انظر تفسير الطبري ٥/٢٣٠.

^٥ حاشية المحقق على غريب القرآن لابن قتيبة: في اللسان ٩/١٤ "ورضاض الشيء فثاته وكساره".

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ
بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ
فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا
مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ
قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَرُمٌ مِّنْ فَتَةٍ
قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا
رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ
وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو
فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا
عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

الغريب

السطر ١ · الآية ٢٤٩

مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ

أبو عبيدة

﴿مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾: مختبركم.

[«غرفة»] (٢٤٩) الغرفة مصدر، والغرفة: ملء الكف.

ابن قتيبة

﴿مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ أي: مختبركم.

ابن الهائم

﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾: مختبركم.

السطر ٢ · الآية ٢٤٩

يَطْعَمَهُ

الراغب

(مادة طعم) كقوله:

﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾

، وقال بعضهم: إنما قال:

وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ تنبيهاً أنه محظور أن يتناول إلا غرفة مع طعام، كما أنه محظور عليه أن يشربه إلا غرفة، فإن الماء قد يُطْعَمُ إذا كان مع شيء يمزج، ولو قال: ومن لم يشربه لكان يقتضي أن يجوز تناوله إذا كان في طعام، فلها قال: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ بَيْنَ أَنْ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا قَدْرَ الْمُسْتَتْنَى، وهو الغرفة باليد، وقول النبي ﷺ في زمزم: «إِنَّهُ طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِمَ»^١ فتنبه منه أنه يغذي بخلاف سائر المياه، واستطعمه فأطعمه

السطر ٣ · الآية ٢٤٩

أُغْتَرِفَ

الراغب

(مادة غرف) الغَرْفُ: رفع الشيء وتناوله، يقال: غَرَفْتُ الماءَ والمِرْقَ، والغُرْفَةُ: ما يُغْتَرَفُ،

والغُرْفَةُ للهِرَّةِ، والمِغْرَفَةُ: لما يتناول به. قال تعالى:

﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾

، ومنه استعير: غَرَفْتُ عَرَفَ الفرس: إذا جززته^٢، وَغَرَفْتُ الشَّجَرَةَ، والغَرْفُ: شجر معروف، وَغَرَفَتِ الْإِبِلُ: اشتكت من أكله^٣، والغُرْفَةُ: عليّة من البناء، وسمي منازل الجنة غُرَفًا

^١ حاشية المحقق على المفردات: الحديث عن أبي ذر قال: قال رسول الله: «زمزم طَعَامٌ طُعِمَ، وشفاء سقم» أخرجه البزار بإسناد صحيح. انظر:

الترغيب والترهيب ١٣٣/٢.

^٢ حاشية المحقق على المفردات: راجع الجمل ٦٩٤/٣.

^٣ حاشية المحقق على المفردات: قال السرقسطي: غرفت الإبل: اشتكت بطونها من أكل الغرف. انظر: الأفعال ١٦/٢.

عُرْفَةٌ

السطر ٣ · الآية ٢٤٩

﴿عُرْفَةٌ﴾: أي مقدار ملء اليد من المعروف. و«غرفة»^١ بفتح العين يعني مرة واحدة باليد، مصدر غرفت (زه) قال الكرمانى: وأصل الغرف إخراج المرق من القدر بالمغرفة^٢.

ابن الهائم

جَاوَزَهُ

السطر ٤ · الآية ٢٤٩

(مادة جوز) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾

، أي: تجاوز جوزه

الراغب

طَاقَةٌ

السطر ٥ · الآية ٢٤٩

(مادة طوق) ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾

، وقد يعبر بنفي الطَّاقَةِ عن نفي القدرة.
وقوله:

الراغب

قَالَ الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ

السطر ٦ · الآية ٢٤٩

﴿يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ يوقنون.

﴿قَالَ الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ أي يعلمون.

(مادة ظن) ﴿يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ ، فن اليقين

(مادة لقي) ﴿وَقَالَ الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ واللقاء: الملاقاة. قال:

﴿يُظُنُّونَ﴾ ... يُوقِنُونَ.

أبو عبيدة

ابن قتيبة

الراغب

الراغب

السراج

كَمِّ مِّنْ فِئَةٍ

السطر ٦ · الآية ٢٤٩

﴿فِئَةٍ﴾ : جماعة.

﴿كَمِّ مِّنْ فِئَةٍ﴾ الفِئَةُ: الجماعة.

أبو عبيدة

ابن قتيبة

* * *

^١ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: قرأ عُرْفَةً بفتح الغين أبو عمرو ونافع وابن كثير وأبو جعفر وابن محيصن واليزيدي والشبوذى. والباكون من الأربعة عشر بالضم (الإتحاف ١/ ٤٤٥، ٤٤٦) . ووضعها السجستاني في الغين المضمومة مخالفاً لهجه الذي يسائر قراءة أبي عمرو.
^٢ حاشية المحقق على التبيان لابن الهائم: لباب التفاسير للكرمانى ١٢٦ (تفسير تيمور رقم ١٣٨) .

﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ﴾: الفئة: الجماعة.

ابن الهائم

غَلَبْتُ

السطر ٧ · الآية ٢٤٩

(مادة غلب) الغَلَبَةُ القهر يقال: غَلَبْتُ غَلَبًا وَغَلَبَةً وَغَلَبًا^١ ، فَأَنَا غَالِبٌ. قال تعالى: أَلَمْ غَلَبْتُ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ [الروم/ ١- ٢- ٣] ، ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾

الراغب

كَثِيرَةً

السطر ٧ · الآية ٢٤٩

(مادة كثر) ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾

الراغب

بَرَزُوا

السطر ٨ · الآية ٢٥٠

(مادة برز) ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَظْهَرُ بِفَضْلِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْبِقَ فِي فِعْلِ مَحْمُودٍ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُ مَا كَانَ مُسْتَوْرًا مِنْهُ ، وَمِنْهُ

الراغب

لِجَالُوتَ

السطر ٨ · الآية ٢٥٠

(مادة جلت) قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾

، وَذَلِكَ أَعْجَمِيٌّ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ

الراغب

أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا

السطر ٩ · الآية ٢٥٠

﴿أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾: ٢: أَنْزَلَ عَلَيْنَا.

أبو عبيدة

﴿أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أَيُ صَبَّهِ عَلَيْنَا ، كَمَا يُفْرَغُ الدَّلْوُ.

ابن قتيبة

﴿أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾: أَيُ اصْصَبْ كَمَا يُفْرَغُ الدَّلْوُ ، أَيُ يَصَّبْ (زه) .

ابن الهائم

^١ حاشية المحقق على المفردات: انظر: الأفعال ٣٢/ ٢ ، والبصائر ١٤٢/ ٤ .

^٢ حاشية المحقق على مجاز القرآن: «أَفْرَغْ ... عَلَيْنَا»: وفي البخاري: أَفْرَغْ أَنْزَلَ ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ (فتح الباري ٨/ ١٤٩) : وَهُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا» أَيُ أَنْزَلَ عَلَيْنَا.

وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا

السطر ٩ · الآية ٢٥٠

(مادة ثبت) وقال: ﴿وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا﴾

الراغب

﴿تَبَّتْ أَقْدَامُنَا﴾: شَجَّ قُلُوبُنَا وَقَوَّاهَا حَتَّى لَا نَفَارِقَ مَوَاطِنَ الْقِتَالِ مِنْهَزِمِينَ.

ابن الهائم

وَأَنْصَرْنَا

السطر ٩ · الآية ٢٥٠

(مادة نصر) ﴿وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

الراغب

فَهَزَمُوهُمْ

السطر ١٠ · الآية ٢٥١

(مادة هزم) أصل الهَزَمُ: غَمَزَ الشَّيْءُ الْيَابِسَ حَتَّى يَنْخَطِمَ، كَهَزَمَ الشَّنُّ، وَهَزَمَ الْقَتَاءُ وَالْبَطِيخُ، وَمِنْهُ: الْهَزِيمَةُ لِأَنَّهُ كَمَا يَعْبُرُ عَنْهُ بِذَلِكَ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْحَطَمِ وَالْكَسْرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

الراغب

جَالُوتَ

السطر ١١ · الآية ٢٥١

(مادة جال) جالوت^١ اسم ملك طاغ رماه داود عليه السلام فقتله، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾

الراغب

فوائد وتعليقات

^١ حاشية المحقق على المفردات: الصحيح في جالوت أنه أعجمي غير مشتق. انظر المسائل الحليبات ص ٣٥٣. [.....]

